# الموضوعات البادئة

# بحـــرف (د)

# 1 – دستـور

1 - لما كان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1993/6/19 في القضية 5 سنة 10 ق دستورية (بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة 3 مكررا والمادة 3 مكررا (2) من القانون 107 لسنة 1976 بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي والمعدل بالقانونين 34 لسنة 1978، 13 لسنة 1984 فيما تضمنتا من فرض ضريبة على الأراضي الفضاء غير المستغلة وبسقوط أحكام.....) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/7/8 مؤداه زوال الأساس القانوني لفرض الضريبة على الأراضي الفضاء غير المستغلة وكان البين من الأوراق أن النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها سالفة الذكر كانت هي السند الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء الربط الضريبي على أرضه الفضاء الغير مستغلة فان الحكم يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم 5896 - لسنــة 62 ق - تاريخ الجلسة 05 / 03 / 2000)

2 - السلطة القضائية هى سلطة اصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذى ناط بها وحدها امر العدالة المستقلة عن باقى السلطات ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء الى قاضيه الطبيعى

(الطعن رقم 6773 - لسنــة 63 ق - تاريخ الجلسة 12 / 04 / 2000)

3 - إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في دعوى الدستورية رقم 6 لسنة 13 ق بجلسة 1992/5/16 بعدم دستورية نص المادة 15 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1992/6/4 وقضى ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة (لتوقيعها من محام كان يعمل مستشارا بمجلس الدولة) إعمالا لأحكام هذا النص المقضي بعدم دستوريته بمقولة أن هذا الحكم لا يسرى على الماضي وإنما جرى مقتضاه من اليوم التالي لتاريخ نشره مع أن مقتضى إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية من تاريخ نشره رفض الدفع (الدفع ببطلان الصحيفة المؤسس على السبب آنف البيان) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 781 - لسنــة 63 ق - تاريخ الجلسة 30 / 05 / 2000)

4 - السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق، بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها - حيث لا اجتهاد فيها - والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معا، وهى التي تتسع لأبواب الاجتهاد، عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية، وهو اجتهاد وإن كان حقا لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا

الحق مقرر للمشرع. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - قد أغفل ما تقدم وأعمل حكم المادة الثانية من الدستور - على النحو الذي فسرها به - مباشرة ممتنعا بتفسيره لها عن تطبيق حكم المادة 226 من القانون المدني النافذة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم 8365 - لسنة 64 ق - تاريخ الجلسة 26 / 02 / 2001)

5 - إيراد الدستور لاصطلاح "مبادئ الشريعة الإسلامية" في إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرع الدستوري هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية في ثبوتها ودلالتها، وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء اجتهاداته وتباين نتائجه زمانا ومكانا.

(الطعن رقم 8365 - لسنة 64 ق - تاريخ الجلسة 26 / 02 / 2001)

6 - ان الاصل ان الدفع بعدم دستورية القوانين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض الا ان ذلك مشروط بألا يكون هذا الدفع قد انصب على الاجراءات والقواعد التى تحكم نظر الطعن فى الاحكام امام محكمة النقض اذ لا يتصور ان يكون الدفع من احد خصوم الطعن على اى من هذه النصوص الا امام محكمة النقض.

(الطعن رقم 1095 - لسنة 61 ق - تاريخ الجلسة 12 / 05 / 2002)

7 - اذا كان للمشرع فى اطار سلطته فى مجال تنظيم الحقوق ومراعاة ما يقتضيه الصالح العام ان يقصر نظر النزاع على درجتى التقاضى العادية وان يغلق على الخصوم باب الطعن فى الحكم بالتماس اعادة النظر او النقص الا فى حالات حددها على سبيل الحصر مراعاة منه لنوع الخصومة وقيمتها وما قد يترتب على اطالة امد النزاع من اثار لا تتناسب ومصلحة المتقاضين ولا تتفق ومقتضيات الصالح العام وعلى ذلك كان مناط جواز الطعن بالنقض فى احكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لنص المادة 249 من قانون المرافعات مرهون بأن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الامر المقضى فى مسألة ثار النزاع حولها بين الخصوم انفسهم واستقرت الحقيقة بينهم بشأنها وهو ما ينبئ عن عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة 248 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 1095 - لسنة 61 ق - تاريخ الجلسة 12 / 05 / 2002)

8 - اذا صدر الحكم بعدم دستورية ضريبة الارض الفضاء فى الطعن رقم 5 لسنة 10 ق " دستورية " والمنشور بتاريخ 1993/7/8 فانه يترتب عليه بطريق اللزوم الا يعتد بهذه الضريبة فى اى نزاع لاحق على نشر الحكم حتى وان كانت المراكز القانونية سابقة عليه، ما دام قد ادرك النزاع قبل استقرارها بالتقادم او

بحكم بات ولا يغير من ذلك صدور القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية باستثناء الاحكام الصادرة بعدم دستورية نص ضريبى من الاثر الرجعى والعينى المقررين للاحكام بعدم الدستورية باعتبار ان هذا القانون لا يطبق الا من تاريخ نفاذه ولا ينسحب حكمه على تلك الاحكام الصادرة قبل نفاذه التى تظل محكومة بالاثر الرجعى طبقا للاصل العام الذى يسرى على الحكم بعدم الدستورية.

(الطعن رقم 1477 - لسنــة 67 ق - تاريخ الجلسة 26 / 06 / 2002)

9 - النص في المادتين 29، 49 من القانون 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا - يدل على أن مهمة المحكمة الدستورية مقصورة في مقام مراقبة الدستورية على نصوص القوانين واللوائح ولا تتعداها إلى مراقبة دستورية المبادئ القضائية والإجتهادات القانونية وأن أثر الحكم بعدم دستورية نص هو عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم حتى على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية بحيث يعتبر النص المقضي بعدم دستوريته عدما..... كأن لم يكن ولكن لا تجاوز آثار الحكم بعدم الدستورية هذا الحد فلا يستخلص من منطوقه أو أسبابه قاعدة قانونية جديدة أو نصا بديلا لأن بديل النص المقضي بعدم دستوريته هو مجموعة القواعد القانونية السارية على موضوع النزاع على التفصيل الوارد في نصوص القانون المدني المبينة لمصادر القاعدة القانونية وعلى سبيل الحصر في مادته الأولى والقواعد التي تحكم تنازعها من حيث الزمان في المواد التالية

(الطعن رقم 1006 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 24 / 03 / 2003)

10 - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على احكامه وسبيل هذه الرقابة تكون بالتحقق من التازم سلطة التشريع بما يورده الدستورفى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود بما مؤداه ان مجال الرقابة على الشرعية الدستورية لا ينحصر فيما أخل به المشرع بصورة مباشرة من الحقوق التى كفلها الدستور ولكنها تتناول ايضا ما اهدره او اغفله من هذه الحقوق فكلما كان تنظيم المشرع لاحد هذه الحقوق قاصرا بما يجعله فى غير الصورة التى تكفل فاعلية مباشرة هذا الحق اخل هذا القصور بالحماية الدستورية وهو ما يسمى بالرقابة القضائية على قصور النص التشريعى او رقابة الاغفال بمعنى ان اغفال المشرع تقرير بعض القواعد فى النص التشريعى بما يخل بما يورده الدستور من ضوابط وقيود يجعل هذا الاغفال مخالفا للدستور.

(الطعن رقم 44 - لسنــة 73 ق - تاريخ الجلسة 29 / 09 / 2004)

11 - لما كان قد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن باشرت رقابتها القضائية على دستورية نص المادة (1) مكرراً من القانون رقم 7 لسنة 1985، فأصدرت

بجلسة 2000/6/3 حكمها فى القضية رقم 152 لسنة 20 قضائية "دستورية" برفض الدعوى بعدم دستورية النص المتقدم، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/6/7، بما يكون معه دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص (تمسكهم أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة ذاتها المستند إليها فى تقدير الرسوم موضوع المطالبة المعارض فيها وطلبهم وقف الدعوى والتصريح لهم بالطعن بعدم الدستورية) لا يستند إلى أساس قانوني صحيح، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم 1859 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 23 / 11 / 2004)

12 - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ 2002/10/13 في القضية رقم 159 لسنة 20 ق دستورية بعدم دستورية نص المادة 23 من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 66 لسنة 1963 (قبل استبدالها بالقانون رقم 160 لسنة 2000) فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية في العدد رقم 44 في 2002/10/31 ومن ثم أصبح هذا النص القانوني في تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته غير جائز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية وهو ما سوف تلتزم به محكمة الإستئناف إذا ما نقض الحكم وأحيلت إليها الدعوى مكررة من جديد قضاءها الصادر به الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن هذا النعي (النعي بتقييد حق مصلحة الجمارك في إعادة تقدير قيمة البضائع الواردة من الخارج بأن يكون تحت يدها مستند رسمي من ذات المورد وبذات الصنف بسعر يخالف ما جاء بالفواتير المقدمة من صاحب البضاعة رغم أن نص المادة 23 سالفة البيان جاء خلواً من هذا القيد) لن يحقق للطاعن مصلحة جديرة بالحماية لكونه غير منتج وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم 5098 - لسنــة 61 ق - تاريخ الجلسة 02 / 06 / 2005)

13 - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ 1998/6/6 فى القضية رقم 42 لسنة 17 ق "دستورية" والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 35 تابع بتاريخ 1998/6/18 بعدم دستورية ما نصت عليه المادة 37 من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم 142 لسنة 1964 بنظام السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة 38 من هذا القانون مما مؤداه جواز إكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم. وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل بعد ضم مدة حيازة البائعة لهم إلى مدة حيازتهم ودللوا على ذلك بالمستندات التي قدمت أمام الخبير فإن الحكم المطعون

فيه إذ أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع - رغم أنه دفاع جوهري يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأي فى الدعوى - ركوناً منه إلي قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني والمقضي بعدم دستوريتها وخلص إلي تأييد الحكم الإبتدائي الذي قضي بطردهم من أطيان النزاع، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم 1376 - لسنــة 73 ق - تاريخ الجلسة 02 / 06 / 2005)

14 - إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ 1999/6/5 حكمها في القضية 153 سنة 19ق ـ المنشور في العدد رقم 24 من الجريدة الرسمية في 1999/6/17 ـ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة 84 من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 فيما تضمناه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماة بنقابات المحامين الفرعية سلطة الفصل فيما قد يقع من خلاف بين المحامي وموكلة بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها وسقوط فقرتها الثالثة والمادة 85 من القانون ذاته التي نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره تلك اللجان من قرارات. لما كان ذلك وكان يترتب على اتصال محكمة النقض بالطعن ـ وقد أدرك الحكم بعدم دستورية تلك النصوص الدعوى أمامها ـ وجوب إنزال حكم القانون في ضوء ذلك الحكم، وإعمال أثره في النزاع وكان مؤدى هذا الحكم أن يصبح قرار لجنة تقدير الأتعاب صادرا من جهة لا ولاية لها وبالتالي فإنه يضحى منعدما غير ذي أثر ويزول النظام الذي وضعه النص التشريعي ـ المادة 85 المشار إليها ـ للطعن عليه وهما أثران متلازمان بتعيين إعمالهما دون مساس بحق الخصوم في التقاضي. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيد قد قضى بسقوط الحق في الطعن في قرار لجنة تقدير أتعاب المحاماة استنادا منه لنص المادة 85 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 والمقضي بسقوطها فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم 9890 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 06 / 04 / 2006)

15 - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية 308 لسنة 24ق بجلسة 2006/6/11 بعدم دستورية نظام التحري ـ على إطلاقه ـ المنصوص عليه بالبند (ج) من (ثانيا) من المادة 75 من القانون 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية (فيما لم يتضمن من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحري عن القيمة الحقيقية للأرضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن وتحصيل رسم عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة) ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد 23 مكررا (أ) في 2006/6/13 مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر أمرا التقدير موضوع الدعوى استنادا إليه بما لازمه انتفاء السند القانوني لقضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 8646 - لسنــة 75 ق - تاريخ الجلسة 11 / 06 / 2007 / رقم الصفحة 72)

16 - يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون يصبح ملزماً من اليوم التالي لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيق النص من هذا التاريخ على أية دعوى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في لقضية رقم 116 لسنة 21 ق "دستورية" والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 24 في 2000/6/17 بعدم دستورية نص البند "ب" من المادة 21 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم 6 لسنة 1991، وبعدم دستورية نظام التحري عن القيمة الحقيقية للعقارات المبنية وتحصيل رسم تكميلي - بعد إتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة، وكان النص القانوني المحكوم بعدم دستورية هو السند الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء أمر تقدير الرسوم التكميلية محل النزاع وقد صدر هذا الأمر بناء على نظام التحري المقضي بعدم دستوريته مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر بناء عليه وهو الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

(طعن رقم 9641 لسنة 64 ق - جلسة 7/ 2/ 2008)

17 - النص في المادة 188 من الدستور الصادر عام 1971 على أن " تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر" يدل على أن نشر القانون بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة هو الطريق الوحيد ولا يغني عن هذه الوسيلة العلم بالقاعدة القانونية بطريق آخر ولو توافر العلم اليقيني، ولما كانت قرينة العلم بالقانون أو إمكانية العلم مفترضة، فإذا إنتفى ذلك لم يعد للإفتراض مكان إحتراماً للقاعدة الشرعية "لا تكليف بمستحيل" إذا إكتنف نشر القانون بالجريدة الرسمية أخطاء مادية أو مطبعية فإنه من المتعين إلتزاماً بوجوب توافر قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة حسب ما أصدرها تصويب هذه الأخطاء وذلك بنشرها بالجريدة الرسمية وهو ما يطلق عليه إصطلاحاً "الإستدراك التشريعي" والذي يجب ألا يجاوز هذا النطاق حتى لا يترتب عليه تغيير في النص المنشور لفظاً ومعنى ويصبح في حقيقته تعديلاً

للقانون لا يجوز إلا من السلطة المختصة بذلك، ويعتبر الإستدراك بمعناه سالف البيان جزءاً من النص المنصوب وتكون له نفس الرسمية ويعمل به من تاريخ سريان القانون وليس من تاريخ نشر الإستدراك بالجريدة الرسمية - إلتزاماً بالأصل العام - طالما أن هذه الأخطاء رغم وجودها لا أثر لها في العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة وبالتالي لا تؤدي إلى نفي القرينة المفترضة بالعلم بالقانون وذلك مثل الأخطاء اللغوية أو النحوية التي تخل بمعنى الكلمة دون أن تخل معناها المقصود ولا تؤثر بالتالي في المركز القانوني للمخاطبين بأحكامها، أما إذا كانت الأخطاء المادية أو المطبعية - المنشور بشأنها الإستدراك - ترتب عليها غموض أو تجهل أو ليس بالنص المراد إستحداثه أو تعديله وتؤثر في المركز القانونية للمخاطبين بأحكام القانون فإن قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة - المستحدثة المعدلة - لا يمكن إفتراضها، ومن ثم فإنه يتعين في هذه الحالات وجوب توافر العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة التي أصدرها المشرع حتى يحاج بها الكافة وإعتبار نشر الإستدراك هو الوسيلة الوحيدة لذلك وبالتالي فإن الإستدراك - إستثناء من الأصل العام - لا يسري إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة دون تلك التي تمت في ظل النص قبل تصويبه ونشره، لما كان ذلك، وكان نص المادة 254/1 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 - قبل تعديله بالقانون رقم 76 لسنة 2007 - قد أوجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إستئناف، ثم أصدر المشرع القانون رقم 76 لسنة 2007 والذي يسري إعتباراً من 2007/10/1 وضاعف بموجبه الكفالة الواردة ببعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية ومنها المادة سالفة البيان إلى مثلها، إلا أنه عند نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 مكرر في 2007/6/6 وقع به خطأ مادي إذ جرى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه على أن "كما تضاعف الكفالة الواردة بالمواد 2/221، 3/243، 1/354 من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى مثله" مما دعا السلطة المختصة بالنشر إلى تداركه بنشرها إستدراكاً بالعدد رقم 27 بالجريدة الرسمية بتاريخ 2008/7/3 جرى نصه على النحو الآتي : "كما تضاعف الكفالة الواردة بالمواد 2/221، 3/243، 1/254 من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى مثلها" ومن ثم فإن هذا الإستدراك تضمن تصحيح المادة 354/1 لتصير 254/1 ولفظ مثله ليصير مثلها، ولئن كان الخطأ في شقه الأخير قد لحق بمبنى الكلمة دون معناها المقصود وبالتالي فلا أثر له على العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة منذ نشرها بتاريخ 2007/6/6، إلا أنه لما كان الخطأ في رقم المادة قد ترتب عليه تجهيل نص المادة المراد تعديلها وذلك من شأنه نفي قرينة العلم المفترضة بالقاعدة القانونية الصحيحة حسب ما أصدرها

المشرع - على نحو ما سلف بيانه - الأمر الذي يتعين معه إعتبار نشر الإستدراك بالجريدة الرسمية في 2008/7/3 هو التاريخ المعول عليه في خصوص أن المشرع قد ضاعف مقدرا الكفالة إلى مائة وخمسين جنيهاً ولا يسري هذا التعديل إلى على الوقائع اللاحقة لهذا التاريخ، ولما كان الطاعن قد أقام طعنه بتاريخ 2007/12/30 وقبل نشر الإستدراك وأودع كفالة مقدارها مائة وخمسة وعشرون جنيهاً - وهي التي يتعين عليها إيداعها في هذا التاريخ وإستقر بها مركزه القانوني والإجرائي على نحو ما سلف - بما يضحي معه الدفع ببطلان الطعن على غير أساس.

(طعن رقم 21260 لسنة 77 ق جلسة 13/ 1/ 2009)

18 - يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون يصبح ملزماً من اليوم التالي لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيق النص من هذا التاريخ على أية دعوى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في لقضية رقم 116 لسنة 21 ق "دستورية" والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 24 في 2000/6/17 بعدم دستورية نص البند "ب" من المادة 21 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم 6 لسنة 1991، وبعدم دستورية نظام التحري عن القيمة الحقيقية للعقارات المبنية وتحصيل رسم تكميلي - بعد إتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة، وكان النص القانوني المحكوم بعدم دستورية هو السند الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء أمر تقدير الرسوم التكميلية محل النزاع وقد صدر هذا الأمر بناء على نظام التحري المقضي بعدم دستوريته مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر بناء عليه وهو الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

(طعن رقم 8809 لسنة 66 ق - جلسة 14/ 2/ 2009)

19 - تقادم. نظام عام. نقض " أسباب الطعن : السبب الجديد ".

التقادم. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع. عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 2768 لسنة 67ق. جلسة 16/ 12/ 2009)

20 - القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادتين 3 مكرراً، 3 مكرراً (2) من ق 107 لسنة 1976 بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى المعدل بق 34 لسنة 1978، 13 لسنة 1984. مؤداه. زوال الأساس القانونى لفرض الضريبة على الأرض الفضاء الغير مستغلة. أثره. انفتاح باب المطالبة باسترداد ما تم دفعه من تلك الضريبة.

(الطعن رقم 2768 لسنة 67ق. جلسة 16/ 12/ 2009)

21 - الحكم بعدم دستورية نص قانونى أو لائحة. تعلقه بالنظام العام. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره. انسحاب أثره الرجعى على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره. الاستثناء. الحقوق والمراكز المستقرة بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدوره. م 3/49 ق المحكمة الدستورية العليا ـ قبل تعديلها بقرار بق 168 لسنة 1998.

(الطعن رقم 2768 لسنة 67ق. جلسة 16 /12 /2009)

22 - أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون يصبح ملزما من اليوم لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيق هذا النص من هذا التاريخ ما دام قد أترك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله من تلقاء نفسها وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ 9 مايو لسنة 1988 فى القضية رقم 41 لسنة 19 ق دستورية بعدم دستورية البند ط من المادة الأول من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإداري فيما تضمنته من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأس مالها فى توقيع الحجز الإداري على مدينيها والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1998/5/21، ولما كان ذلك، وكان الحجز الإداري مثار النزاع قد صدر بناء على ذلك النص الذى قضى بعدم دستوريته ومن قم يكون قد تجرد من سنده القانون مما يوجب إلغاءه.

(طعن رقم 847 لسنة 67 ق جلسة 23/ 12/ 2009)

23 - مفاد نص المادة 253 من قانون المرافعات أنه يجوز للنيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للخصوم ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للحكم بعدم الدستورية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم 48 لسنة 1979 المعدلة بالقانون رقم 168 لسنة 1998 لا فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق المراكز التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1987/2/1 القضية رقم 65 لسنة 17 ق دستورية بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى

المدن ورفعت عنها الضريبة لخروجها من نطاق الأراضى الزراعية، على سند من أن طلب الرسوم التكميلية من ذوى الشأن فى هذه الحالة يكون مصادما لتوقعهم المشروع فلا يكون مقدارها معروفا قبل الشهر ولا عبؤها ماثلا فى أذهانهم عند التعامل فلا يزينون خطاهم على ضوء تقريرهم سلفا لها بل تباغتهم المصلحة بها ليكون فرضها نوعا من المداهمة التى تفتقر لمبرراتها، وإذ كان المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن لخصومة فى الدعوى الدستورية - هى بطبيعتها من الدعاوى العينية - قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها أعلا للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية تحريا بالأخرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هو الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة وقضاء المحكمة فى شأنها تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر فى شأن صحتها أو بطلانها، فإن لازم ذلك ومقتضاه أن الأحكام الصادر فى المسائل الدستورية لا تنحصر حجتها فى خصوم الدعوى الدستورية وإنما تمتد إلى الدولة بكافة أفرعها وتنظيماتها ويتم أعمال أثرها على الناس كافة دون تمييز فلا يجوز تطبيق النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم الصادر بشأنها فى الجريدة الرسمية وبالبناء على ما تقدم فإن أمرى التقدير المتظلم منهما - وقد صدرا بنا على نظام التحرى الذى قضى بعدم دستوريته يكون قد تجرد من سنده القانونى مما يوجب إلغاءه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(طعن رقم 3763 لسنة 65 ق جلسة 27 /1 /2010)

24 - " دستـور "

مفاد النص في المادة 144 من الدستور على أن (يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو الإعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه) مفاده أن القرارات التنفيذية التى تصدر ممن يفوضه القانون في إصدارها لا تعد تشريعاً نافذاً إلا بالقدر الذى ينطوى على ما يعد تعديلاً أو تعطيلاً لأحكامه أو إعفاءاً من تنفيذها، فإن انطوت على ما يخالف ذلك افتقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع فلا تنزل منزلته ويكون لمحاكم السلطة القضائية أن لا تعتد بها في مقام تطبيق القانون التى صدرت تنفيذاً له باعتبار أن مخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى يفوضها في إصداره لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور، وإنما هو طعن بمخالفة قرار لقانون يوجب على هذه المحاكم إطراحه من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم 31 لسنة 79 ق - جلسة 23 / 2 / 2010)

25 - دستـور أثر الحكم بعدم الدستورية : " اثر الحكم بعدم دستورية المادة

الاولى من المرسوم بق 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدل "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ 1997/9/1 في القضية رقم 108 لسنة 18 ق " دستورية عليا " والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد 37 بتاريخ 1997/9/11 بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة (ه) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 380 لسنة 1956- ومن ثم فقد أصبح هذا النص القانونى في تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته لا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم بالجريدة الرسمية انطباقاً للمادة 49 سالفة الذكر (المادة 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا) مما مؤداه زوال الرخصة القانونية لوزير التموين بموجب أحكام هذا القانون في الاستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد.

(الطعن رقم 1394 لسنة 68 ق - جلسة 2011/2/26)

26 - دستـور: " اختصاص المحكمة الدستورية العليا "

اختصاص – المحكمة الدستورية العليا - في شأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية ينحصر في النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها في هذا المجال إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود الصلاحيات التى ناطها الدستور بها وتنقبض بالتالى عما سواها.

(الطعن رقم 13456 لسنة 79 ق - جلسة 2011/4/5)

27 - دستـور: " ماهية لائحة الشركة ومدى خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية العليا "

إن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، ولا تعتبر بالتالى تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية.

(الطعن رقم 13456 لسنة 79 ق - جلسة 2011/4/5)

29 - دستور " المحكمة الدستورية العليا. قانون " دستورية القوانين " " سريان القانون من حيث الزمان ". جمارك.

(2) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه

من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. م 49 من ق المحكمة الدستورية العليا المعدل بق 168. التزام جميع المحاكم من تلقاء ذاتها بأعمال ذات الأثر. علة ذلك.

(الطعن رقم 613 لسنة 74 ق - جلسة 10/ 5 / 2012)

30 - دستور " المحكمة الدستورية العليا ". قانون " دستورية القوانين ". جمارك.

(2) صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م 111 ق الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وبسقوط الفقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى 255 لسنة 1993، 123 لسنة 1994 اثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض. اثرة. وجوب اعمال اثره الرجعى. علة ذلك.

(الطعن رقم 1048 لسنة 74 ق - جلسة 14/ 6 / 2012)

31 - دستور " المحكمة الدستورية العليا. قانون " دستورية القوانين " " سريان القانون من حيث الزمان ". جمارك.

صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م 111 ق الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وبسقوط الفقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى 255 لسنة 1993، 123 لسنة 1994 أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وجوب إعمال. أثره. علة ذلك.

(الطعن رقم 967 لسنة 73 ق - جلسة 12 / 7/ 2012)

32 - " أثر زوال الحالة الثورية على إصدار الإعلانات الدستورية "

إذ تم انتخاب رئيس الجمهورية الطاعن الأول بصفته وتولى سُدة حكم البلاد بتاريخ 30 من يونيو 2012 على سند من نصوص الإعلان الدستورى (الصادر في 2011/3/30) والذى حدد اختصاصاته على النحو المنصوص عليه فى المادة 56 منه والتى ليس من بينها سلطة إصدار الإعلانات الدستورية، فإن الإعلانين الدستوريين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى 21 من نوفمبر و8 من ديسمبر 2012 سند القرار الجمهورى موضوع التداعى يكونان صادرين ممن لا يملك ولاية إصدارهما بعد أن زالت الحالة الثورية وأصبح رئيس الجمهورية يباشر سلطة شرعية بحكم انتخابه رئيساً للبلاد بصلاحيات محددة لا تمكنه من إصدار تلك الإعلانات. فالسلطة التى تتكون وفقاً للشرعية الدستورية لا يجوز لها أن تعمل خلافاً لذلك حتى لا تتنكر لأساس وجودها، ذلك أن العودة للشرعية الثورية بعد اتباع الشرعية الدستورية يهدر أية خطوة جرت فى سبيل بلوغ هدف الثورة الجوهرى المتعلق بفرض سيادة القانون، مع ما يتصل بذلك من إطالة الفترة الانتقالية باضطراباتها وقلاقلها على كافة الأصعدة. ومن ثم، ولما تقدم، فإنه ينتفى عن القرارين الصادرين من رئيس الجمهورية الطاعن الأول بتاريخى21 من

نوفمبر و8 من ديسمبر 2012 صفة الإعلانات الدستورية مما ينزلها من مصاف الأعمال السياسية التى تتأبى على الرقابة القضائية إلى درك القرارات الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية على أعمال الإدارة التى تقوم على سند من سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه إعلاءً لراية الشرعية.

(الطعن رقم 654 لسنة 83 ق " رجال القضاء " / جلسة 2/7/ 2013)

33 - " إصدار الإعلان الدستورى من السلطة الواقعية بالفعل الثورى "

**الموجز:-** إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة عقب ثورة يناير إعلاناً دستورياً فى 2011/2/13 ضمنه تعطيل دستور 1971 وحل مجلسى الشعب والشورى وتوليه إدارة شئون البلاد. مؤداه. انعدام المؤسسات السياسية التى تدير الدولة وحلوله محلها بالفعل الثورى وبقوة الأمر الواقع السياسى. إجراء استفتاء شعبى يوم 2011/3/19 على تعديل بعض مواد دستور 1971 لبناء مؤسسات وهيئات الدولة الديمقراطية ووضع الدستور الجديد. موافقة الشعب على التعديلات. أثره. صدور الإعلان الدستورى فى 2011/3/30 ملتزماً بالأحكام المستفتى عليها وبالنظام المؤقت لإدارة الدولة.

(الطعن رقم 654 لسنة 83 ق " رجال القضاء " / جلسة 2/7/ 2013)

**القاعدة:-** إذ كان المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذى تولى إدارة البلاد خلال الفترة الانتقالية التى أعقبت ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 قد أصدر إعلاناً دستورياً فى 13 من فبراير 2011 نص فيه على تعطيل دستور 1971 وحل مجلسى الشعب والشورى وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وبذلك فقد انعدمت المؤسسات السياسية التى كانت تدير الدولة وحل محلها المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالفعل الثورى وبقوة الأمر الواقع السياسى للبلاد فى حالة الضرورة، حتى يتم إنشاء المؤسسات الجديدة للدولة، وقد أُجرى استفتاء للشعب يوم 19 من مارس 2011 على أسلوب تكوين هذه المؤسسات التى تبنى عليها هيئات الدولة الديمقراطية الجديدة بدءاً بمجلسى الشعب والشورى ثم رئاسة الجمهورية ووضع الدستور الجديد من خلال تعديل لبعض مواد دستور1971وفى ضوء ما أسفرت عنه نتيجة الاستفتاء من الموافقة على التعديلات الدستورية المطروحة فقد قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى بيانه الصادر بتاريخ 23 من مارس 2011 إصدار إعلان دستورى لتنظيم السلطات فى المرحلة الانتقالية يتضمن أحكام المواد التى وافق عليها الشعب للعمل بمقتضاها ولحين الانتهاء من انتخاب السلطة التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية، فصدر الإعلان الدستورى فى 30 من مارس 2011 ملتزماً بالأحكام المستفتى عليها وبالنظام المؤقت لإدارة الدولة حتى يبدأ تشكيل مؤسساتها.

34 - " الإعلانات الدستورية إصدارها وسماتها "

المقرر قانوناً أنه فى ظروف الثورات تصدر حكومة الثورة إعلاناً دستورياً أو أكثر لتنظيم أمور البلاد ريثما يوضع دستور ينظم كافة سلطات الدولة والحقوق والحريات للمواطنين، ويتميز الإعلان الدستورى عن الدستور الدائم بأنه يصدر عن السلطة الحاكمة ولا يلزم الاستفتاء عليه من جانب الشعب ويتضمن مواد محددة تشمل المسائل الدستورية اللازمة لإدارة شئون البلاد دون التفصيلات التى تترك عادة للدساتير.

(الطعن رقم 654 لسنة 83 ق " رجال القضاء " / جلسة 2013/7/2)

35- " شروط نفاذ ما ترتب على الإعلانات الدستورية من آثار وفقاً للمادة 236 من دستور 2012 "

مفاد النص فى المادة 236 من الدستور الحالى الصادر فى ديسمبر 2012 والمعمول به منذ 25 من ديسمبر 2012 أن استمرار نفاذ ما ترتب على الإعلانات الدستورية الصادرة فى الفترة (من 2011/2/11 وحتى تاريخ العمل بالدستور فى 2012/12/25) من آثار إنما ينصرف إلى الإعلانات الدستورية الصحيحة الصادرة ممن يملك إصدارها، أما غيرها من قرارات إدارية وإن وصفت بأنها إعلانات دستورية فلا عاصم لها من البطلان متى كانت فاقدة لمقوماتها من الصحة، إذ ليس من شأن مادة الدستور المذكورة أن ترد قراراً معدوماً إلى الحياة، ولا أن تسبغ الصحة على قرار ولد باطلاً، ولا أن تغير من طبيعته فتلحقه بأعمال السيادة.

(الطعن رقم 654 لسنة 83 ق " رجال القضاء " / جلسة 2013/7/2)

36 - دستور " أثر قبول المحكمة الدفع بعدم الدستورية "

مفاد نص المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون 48 لسنة 1979 أن المشرع خول للمحكمة سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية النص الذى يحكم واقعة النزاع، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية منحت الخصم الذى أثار الدفع أجلاً لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا، وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مؤدى نص الفقرة (ب) من المادة 29 من قانون المحكمة الأخيرة الصادر بالقانون 48 لسنة 1979 أن محكمة الموضوع، وإن كان لها تقدير جدية الدفع بعدم دستورية نص تشريعى، إلا أنها إذا قدرت ذلك تلتزم بتأجيل نظر الدعوى الموضوعية وتحديد أجل لرفع الدعوى الدستورية في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر، فإن رفعت في الموعد المحدد يصبح لزاماً على محكمة الموضوع أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره كاشفاً عن النصوص القانونية التى ينبغى تطبيقها في النزاع الموضوعى ولا يجوز لها قبل ذلك أن تفصل في الدعوى الموضوعية، إلا إذا تنازل مبدى الدفع عن دفعه بعدم الدستورية أو اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن لعدم رفع

الدعوى الدستورية أو أعملت آثار حكم للمحكمة الدستورية العليا فصل في أمر دستورية النص المطعون عليه وفيما عدا الحالات المتقدمة على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تنحيه.

(الطعن رقم 6713 لسنة 82 ق - جلسة 2013/3/25)

37 - دستور " مناط قانونية نص اللائحة أو القرار "

إذ كانت العبرة في تقدير قانونية نص في لائحة أو قرار هى باختلاف أو اتفاق النص مع أحكام القانون ذات الصلة به أو أحكام الدستور، وعلى ذلك إذا قرر نص بأيهما حقا معينا تعين أن يتضمن القواعد التى تكفل المعاملة المساوية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، إذ لا يسوغ أن يعطى هذا الحق لفئة دون أخرى من ذوى المراكز المتحدة إعلاء لمبدأ المساواة الذى حرص الدستور والقوانين على جعله قاعدة أساسية منعا للتفرقة التحكمية بينهم.

(الطعن رقم 2047 لسنة 74 ق - جلسة 2013/5/19)

38- الضريبة العامة على المبيعات " أثر الحكم بعدم دستورية اختصاص المحاكم الإبتدائية بالمنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات"

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم 162 لسنة 31 ق دستورية بجلسة 7 إبريل سنة 2013 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 15 مكرر (ب) في 17 أبريل سنة 2013 بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة 17 ونص الفقرة السادسة من المادة 35 من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2005 اللذين عقدا الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالفصل في المنازعات التى عددتها وأسست قضاءها على أن " المرجع في تحديد بنيان الضريبة العامة على المبيعات وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة، بما في ذلك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمكلفين بها والمتحملين بعبئها وقيمة الضريبة المستحقة ومدى الخضوع لها والإعفاء منها إلى قانون هذه الضريبة وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه، فإن المنازعة في هذا القرار تعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة " بما مؤداه أن النزاع الراهن وهو يندرج ضمن النزاعات التى عددها الحكم سالف الذكر ينعقد الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعقد لنفسه الاختصاص بنظر موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكانت المادة 1/269 من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين

المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدةً، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم 12208 لسنة 76 جلسة 2013/6/10)

39- التزام مصلحة الجمارك برد رسوم الخدمات وفوائدها من تاريخ نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للدعاوى المقامة قبل صدوره.

إذ كان البين أن مبالغ رسوم الخدمات محل التداعى منذ تسلمتها الدولة ابتداء بحق بموجب النصوص (المقضي) بعدم دستوريتها بموجب الحكم الصادر في القضية رقم 175 لسنة 22 ق دستورية مار الذكر والنافذ اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره في 2004/9/16 بما أصبح بقاؤه تحت يدها دون سند فتلزم بردها وفوائدها من هذا التاريخ الأخير. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمها بفوائد الدين من تاريخ رفع الدعوى في 2004/4/11 وفقاً لما قضى به في منطوقه ولم تكن قد توافرت لديها بعد سوء النية آنذاك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1173 لسنة 78 جلسة 2014/10/23)

40- دستورية القوانين أثر الحكم بعدم دستورية القوانين

إن الحكم بعدم دستورية القرار رقم 239 لسنة 1971 بفرض الرسوم الموحدة للمجالس المحلية الصادر من وزير الإدارة المحلية والمنشور في 1998/1/15 بالقضية رقم 36 لسنة 18 ق قد نص في منطوقة بعدم دستورية ذلك القرار وسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة 4 من القرار بقانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 870 لسنة 1990 وأورد في مدوناته " من أن المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم 43 لسنة 1979، تحيل إلى هذا القرار " رقم 239 لسنة 1971 " وتجيز لمجلس الوزراء تعديل الرسوم المحلية المنصوص عليها فيه من خلال زيادة فئاتها وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 870 لسنة 1990 قد عدل بالزيادة من مقدارها، فإن مصلحة المدعى الشخصية والمباشرة تمتد إلى القرار الأصلى المطعون فيه وإلى كل قرار آخر صدر بناء عليه، وكان مرتبطاً به ارتباطاً لا يقبل التجزئة " كما أورد بمدوناته المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لا يقوم إلا بها " أن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا القرار، مؤداه بطلان النصوص التى احتواها وكذلك سقوط ما ارتبط من أحكام لا تقبل التجزئة تضمنتها المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليهما لتعلقهما بمحل معدوم وجوداً فلا تقوم لهما به قائمة " وهو ما مؤداه أن السقوط الذى ترتب على عدم دستورية القرار رقم 239 لسنة 1971 والذى بنى على عدم نشره بالجريدة الرسمية ولا في الوقائع المصرية بما يجهل مضمونه على المخاطبين به إنما

يقتصر على ما أورده لحكم بعدم الدستورية من أحكام تضمنتها المادة 4 من القرار بقانون 43 لسنة 1979 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم780 لسنة 1990 دون أن يتعداه إلى غيره من القرارات التى تظل سارية المفعول.

(الطعن رقم 335 لسنة 74 جلسة 2015/2/17)

41- أثر الحكم بعدم الدستورية بشأن انعقاد الاختصاص بالفصل في الطعون المقامة طعناً على قرارات لجان الطعن الضريبي

إذ كانت المادة 121 من القانون (رقم 91 لسنة 2005) قد أناطت بلجان الطعن المنصوص عليها في المادة 120 من ذات القانون الفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون وفى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 وفى القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ومن ثم فإن قرارات اللجان التي اعتبرت المحكمة الدستورية العليا بقضائها متقدم الذكر المنازعة بشأنها منازعة إدارية ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة ليست فحسب تلك القرارات الصادرة في منازعات قانون الضرائب على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وإنما - أيضا - قرارات لجان الطعن في المنازعات المتعلقة بقانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 وقانون رسم تنمية الموارد رقم 147 لسنة 1984.

(الطعن رقم 1161 لسنة 82 جلسة 2015/10/21)

42- أثر الحكم بعدم الدستورية فى شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها

إذ كان البيّن من استقراء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 3 لسنة 1 قضائية المشار إليه (الصادر بجلسة 1983/6/25 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 27 بتاريخ 1983/7/7) أنه لم يفصل فيما إذا كان التعويض المقدَّر وفقاً لأحكام القانونين رقمى 178 لسنة 1952، 127 لسنة 1961 المشار إليهما يعتبر عادلاً أم متدنياً، ولا كان ذلك من شأنها باعتبار أن النزاع المعروض عليها في تلك الخصومة كان منحصراً في أموال نقلتها الدولة إليها بلا مقابل، وما إذا كان نهجها هذا موافقاً أو مخالفاً للدستور، فلا يتعداه إلى أسس أو مقدار التعويض التى فصلها هذان القانونان، وحيث إن القرار بقانون رقم 127 لسنة 1961 المشار إليه قد أحال في شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكامه إلى تلك التى تضمنها المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 في شأن الإصلاح الزراعى، وكانت أسس التعويض المحدَّدة وفقاً لأحكام هذين القانونين هى ذاتها التى تبنتها المادة 9 من القرار بقانون رقم 50 لسنة 1969

المشار إليه، وهى التى واجهتها تلك المحكمة بحكمها الصادر في الدعوى رقم 24 لسنة 15 قضائية دستورية منتهية إلى مخالفته أحكام الدستور.

(الطعن رقم 1700 لسنة 78 جلسة 2016/3/14)

* * *

## 2 – دعـوى

1 - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير.
(الطعن رقم 2062 - لسنــة 61 ق - تاريخ الجلسة 1/25/ 2000 )

2 - المقرر أنه لا تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير إلا إذا كان المطلوب مما يتعذر تقدير قيمته وكانت المطالبة بمبلغ مقوم بالعملات الأجنبية تبعا لذلك هي مطالبة بحق معلوم القيمة.
(الطعن رقم 2062 - لسنــة 61 ق - تاريخ الجلسة 1/25/ 2000 )

3 - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل، وأن محاضر الجلسات أعدت لإثبات ما يجري فيها، وكان البين من محضر جلسة 1995/4/29 أمام محكمة الاستئناف عدم مثول الطاعن أو وكيله بها ولم يقدم الطاعن دليلاً على خلاف ذلك، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون على غير أساس.
(الطعن رقم 386 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 07 / 02 / 2000)

4 - المقرر أن تحديد حقيقة صفة المدعى عليه في الدعوى لا يقتصر بيانه على ما جاء محدداً لها في صدر الصحيفة وفقا لحكم المادة 63 من قانون المرافعات وإنما أيضا بما جاء بهذه الصحيفة متعلقا بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت تكفى للدلالة على حقيقة هذه الصفة.
(الطعن رقم 4887 - لسنــة 68 ق - تاريخ الجلسة 08 / 2 / 2000)

5 - الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن.....يشترط لتوقيعه طبقا للحكم المستحدث بالقانون رقم 23 لسنة 1992..... ان يكون قرار الشطب قد صدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون فى 1992/10/1 فاذا كان هذا القرار سابقا على هذا التاريخ لم يتوافر موجب توقيع الجزاء ويتعين على المحكمة ان تقتصر على شطب الدعوى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استنادا الى شطب الاستئناف فى 1991/1/21 قبل العمل بذلك القانون فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.
(الطعن رقم 2289 - لسنــة 63 ق - تاريخ الجلسة 10 / 02 / 2000)

6 - لما كان الثابت فى الاوراق ان الطاعنين تمسكوا امام خبير الدعوى بملكيتهم لارض النزاع واعادوا التمسك بذلك امام محكمة الاستئناف وارفقوا صور عقود البيع التى قرروا انها تؤيد دفاعهم بطلب اعادة الاستئناف للمرافعة المقدم منهم والذى طلبوا فيه من المحكمة تمكينهم من تقديم اصول هذه العقود الا ان المحكمة لم تعرض لهذا الطلب ولم ترد عليه وبالتالى لم تمكنهم من تأييد دفاعهم بتقديم هذه الاصول واغفلت تناول هذا الدفاع الجوهرى بالبحث

والتمحيص وصولا الى وجه الحق فيه واقامت قضاءها على ما اورده الخبير فى تقريره من ملكية المطعون ضدهم لارض النزاع دون ان تبحث او الخبير ملكية الطاعنين لتلك الارض على النحو الوارد بدفاعهم المبين بوجه النعى ووقفت منه فى عبارة مجملة عند حد القول (بأنه لم يثبت للمحكمة ملكية المدعى عليهم - الطاعنون - لارض النزاع) دون ان يكون ذلك مسبوقا بمقدمات تؤدى اليه وهو الامر الذى لايواجه دفاع الطاعنين الجوهرى ويحسم الامر فى شأنه ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه قد اعتراه القصور المبطل فضلا عن اخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم 609 - لسنــة 68 ق - تاريخ الجلسة 13 / 02 / 2000)

7 - اذ كانت المواجهة بين الخصوم من اركان التقاضى التى لا يقوم الا بها ولا تتحقق هذه المواجهة الا اذا بوشرت الخصومة واجراءاتها ومنها الاعلانات من قبل من تتوافر فيه اهلية التقاضى ويقصد بأهلية التقاضى صلاحية الخصم للقيام بالعمل الاجرائى او تلقيه وهى تتوافر متى كان الخصم اهلا لاداء الحق محل التداعى فاذا لم تتوافر فى الخصم هذه الاهلية تعين ان توجه الاعلانات وسائر الاجراءات الى من ينوب عنه قانونا فى الخصومة واجراءاتها من ولى او وصى او قيم وكان من المقرر ان من واجب الخصم ان يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة او تغيير فى الصفة او الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح.

(الطعن رقم 7353 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 28 / 02 / 2000)

8 - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يجوز إبداء الطلب العارض في المذكرة التي يقدمها الخصم أثناء حجز الدعوى للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت للخصوم في تقديم مذكرات في اجل معين ولم ينته هذا الأجل ولا يعتد بهذه الطلبات العارضة ما لم يثبت اطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكينه من الرد عليها بوجود الرخصة له في الرد بمذكرة من جانبه وعلى بذلك يعد قبول الطلبات العارضة المبداة في مذكرة لا تتبعها مذكرة من الخصم إخلالا بحق هذا الخصم في الدفاع يترتب عليه بطلان هذه الطلبات.

(الطعن رقم 419 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 03 / 04 / 2000)

9- إذ تمسكن الطاعنات أمام محكمة الموضوع بدرجتيها باستئجار مورثهن محل النزاع بموجب عقد إيجار مؤرخ 1976/1/1 صادر له من مورث المطعون ضدهن من الثالثة للأخيرة والذي يمتلك ثلاثة أرباع محل النزاع وقدمن هذا العقد وإيصالات سداد الأجرة له بصفة منتظمة وسكوت المالك السابق لهذا العقار وعدم اعتراضه لمدة استطالت على الأربعة عشر عاما وكذا سكوت المطعون ضده الأول وعدم اعتراضه منذ شرائه العقار حتى رفع الدعوى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به - إن صح - وجه الرأي في

الدعوى والتفت عن المستندات سالفة البيان ودلالتها التي تمسكت بها الطاعنات واجتزأ في قضائه بفسخ عقد الإيجار المؤرخ 1961/9/23 والإخلاء والتسليم على ما تضمنته أسبابه من أن الثابت من تقرير الخبير تنازل المستأجر الأصلي عن محل النزاع إلى مورث المطعون ضدهن من الثالثة للأخيرة الذي تنازل عنه لمورث الطاعنات دون إذن كتابي من المالك ودون موافقته - المطعون ضده الأول- مطرحا إنذار الأخير وتكليفه لهن بسداد متأخر الأجرة في 27، 1994/12/29 وإقراره بذلك بصحيفة دعواه وما قد تشير إليه من دلالة فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم 1857 - لسنــة 68 ق - تاريخ الجلسة 09 / 4 / 2000)

10 - المشرع وان كان اوجب على المدعى ان يبين فى صحيفة دعواه وقائع هذه الدعوى وطلباته فيها واسانيدها بيانا وافيا تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية تحديدا يتسم من اثبات لا يسمح بأن تصبح صراعا بين طرفيها يطول اجله ولا يسهل فضه - الا ان المشرع وقف من مبدأ ثبات الدعوى موقفا مرنا فجعله يلين لضرورة تمليها ظروف الدعوى وما آلت اليه من ناحية ومصلحة التقاضى من ناحية اخرى فنص فى المادة 124 من قانون المرافعات على ان للمدعى ان يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى او تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت او تبينت بعد رفع الدعوى وما يكون مكملا لهذا الطلب او مترتبا عليه او متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة طالما كان كل من الطلبين الاصلى والعارض يستندان الى السبب نفسه باعتبار انهما يستهدفان تحقيق الغاية التى اقيمت الدعوى من اجلها - كما اتاح للمدعى ان يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن اضافة او تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حياله باعتبار ان تأسيس الطلب على سبب بعينه لا يمنع - عند رفضه - من اعادة الادعاء به بناء على سبب اخر وتوفيرا للجهد والوقت ارتأى المشرع ان يسمح للمدعى ان يغير سبب دعواه او ان يعدله مع بقاء موضوعها كما هو.

(الطعن رقم 667 - لسنــة 63 ق - تاريخ الجلسة 11 / 04 / 2000)

11- لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تحضر جلسة..... التي صدر فيها القرار بإعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة..... وخلت الأوراق مما يفيد علمها بهذه الجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم ومن ثم لم تتمكن من الحضور فيها وإبداء دفاعها بعد رفض الدفع بالإنكار وبالتالي لم تتح لها فرصة الطعن على عقد البيع المنسوب صدوره إليها بالتزوير وهو ما رأت المحكمة ذاتها إعمالا لحكم المادة 44 من قانون الإثبات وحتى لا تفوت عليها فرصة الطعن عليه أن تعيد الدعوى للمرافعة تمكينا لها من إبداء دفاعها الأمر الذي ينبئ عن أن طلبها إعادة الدعوى للمرافعة (للطعن بالتزوير على العقد) يتسم بالجد فان الحكم

المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورفض الطلب على سند من عدم جديته فانه يكون فضلا عن تعيينه بعيب الفساد في الاستدلال معيبا بالإخلال بحق الدفاع ولا ينال من ذلك تعديل قانون المرافعات بإضافة المادة 174 مكرر المعمول به اعتبارا من 1992/10/1 والتي تعتبر النطق بقرار فتح باب المرافعة إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة..... إذ لا ينهض ذلك دليلا على عدم جدية الطلب.

(الطعن رقم 365 - لسنــة 63 ق - تاريخ الجلسة 11 / 04 / 2000)

12- لما كان الثابت فى الاوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - ان الطاعنة استهدفت بطلبها الاصلى (طلب ثبوت الملكية وازالة ما على قطعة الارض موضوع النزاع من منشآت) اضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بالعقد المسجل برقم 4469 لسنة 1960 توثيق اسيوط ورد التعدى الذى قالت انه وقع على هذه الارض بطريق الغصب من جانب خصومها المطعون ضدهم فان دعواهما تكون مقامة على سبب واحد هو ملكيتها للارض المغتصبة ومن ثم يجوز لها - طبقا للمادة 124 من قانون المرافعات ان تطلب تعويضا عن الغصب ومقابل الانتفاع بالارض بعد ان كانت قد طلبت الازالة او الطرد او التسليم باعتبار ان كلا من هذه الطلبات يستهدف الغاية ذاتها التى اقيمت من اجلها الدعوى واذ كان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فهم حقيقة العلاقة بين الطلب الاصلى الذى اقيمت به الدعوى والطلب العارض وجره هذا الفهم الخاطئ الى القضاء بعدم قبول الطلب العارض فان ذلك مما يعيبه.

(الطعن رقم 667 - لسنــة 63 ق - تاريخ الجلسة 11 / 04 / 2000)

13 - اذ كان الثابت بالاوراق ان محكمة الاستئناف قضت بتاريخ 1976/3/6 بانقطاع سير الخصومة فى الاستئناف لوفاة المستأنف الاول - مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من السابع الى السادس عشر - وظلت اجراءاته موقوفة الى ان عجلها المستأنف ضدهما - مورثتى المطعون ضدهم الستة الاوائل - بصحيفة قيدت فى 1983/2/21 واعلنت فى 1984/1/10 وطلبتا فى ختامها الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف طبقا لنص المادة 1/140 من قانون المرافعات فتمسك الطاعنان فى دفاعهما بعدم اعلانهما - وباقى الورثة - اصلا بوجود الخصومة وبأن ميعاد انقضائها بالتالى لا يسرى فى حقهم الا من اليوم الذى يتم فيه هذا الاعلان وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الخصومة فى الاستئناف لمضى ثلاث سنوات على تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة دون ان يعنى ببحث هذا الدفاع رغم جوهريته فانه يكون مشوبا بالقصور المبطل.

(الطعن رقم 3359 - لسنــة 58 ق - تاريخ الجلسة 18 / 04 / 2000)

14 - النص فى المادة 1/82 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون 23 لسنة

1992 - يدل وعلى ما اوردته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور تعليقا على هذه المادة وتقريرا لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية بمجلسى الشعب والشورى على ان غياب الطرفين معا وليس المدعى فقط شرط لازم لاعتبار الدعوى السابق شطبها كأن لم تكن لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لجرد تخلف المستأنف عن الحضور بجلسة 1994/6/13 رغم حضور المستأنف ضده فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم 8867 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 08 / 05 / 2000)

15 - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - ان المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لاحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى اهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال اذ بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لاثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتنتفى كل مصلحة فى الطعن عليها ومتى كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن الاول باشر اجراءات الخصومة امام محكمة الاستئناف بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر وابدى دفاعه امامها بهذه الصفة فقد تحققت بذلك المواجهة بين الخصوم وانعقدت الخصومة صحيحة ومن ثم تنتفى مصلحته فى الطعن عليها.

(الطعن رقم 5732 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 17 / 05 / 2000)

16 - إن التعديل الحاصل بمقتضى القانون رقم 6 لسنة 1991 في مادته الخامسة على كل من المادتين 65 و103 من قانون المرافعات بإضافة فقرة جديدة إلى كل منهما تنص في أولاهما على أنه (ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهرت صحيفتها وفى ثانيهما على أنه (ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه - كتابة أو شفاهة - بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي اثبت فيه الاتفاق) هذا التعديل وقد ورد بقانون واحد وتضمنته مادة واحدة - هي المادة الخامسة - من مواد القانون رقم 6 لسنة 1991 المشار إليه كان رائده غاية واحدة وهى - وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية خدمة الغرض الذي تغياه المشرع من حيث لأصحاب الشأن على التوجه إلى شهر تصرفاتهم العقارية وعدم التحايل على هذا الطريق الذي قرره القانون برفع دعاوى صحة التعاقد فلم يعد من الجائز التوجه إلى القضاء بأي طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهر هذا الطلب سواء في ذلك اتخذ شكل دعوى مبتدأه أو قدم كطلب عارض أو طلب أنبنى عليه طلب تدخل في دعوى قائمة أو كان طلبا بإثبات اتفاق الخصوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو

ردد شفاهة في الجلسة.

(الطعن رقم 4685 - لسنــة 67 ق - تاريخ الجلسة 18 / 05 / 2000)

17 - المقرر ان مناط سقوط حق المدعى عليه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم السير فيها خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف وفقا لنص المادة 3/99 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1992/10/1هو الكلام فى موضوع الدعوى قبل الدفع لما يحمله التعرض لموضوعها من معنى الرد على الاجراءات باعتبارها صحيحة وبالتالى النزول عن التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن اما اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور ولم يتكلم فى موضوع الدعوى حتى صدر فيها حكم محكمة اول درجة فان حقه فى التمسك بالدفع امام محكمة الاستئناف لا يسقط الا اذا لم يبده فى صحيفة الاستئناف حسبما تقضى به المادة 3/99 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 3158 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 30 / 05 / 2000)

18 - اذ كان البين من اوراق الدعوى انه بتاريخ 1997/5/22 قررت محكمة اول درجة وقف الدعوى جزاء لمدة ثلاث اشهر ثم قام المطعون ضدهم الستة الاوائل بتجديد السير فيها بصحيفة اعلنت للطاعنة بتاريخ 1997/12/17 اى بعد مضى اكثر من ثلاثين يوما من تاريخ الوقف ولم تحضر الطاعنة امام محكمة اول درجة بعد تجديد السير فى الدعوى حتى حكم فيها بتاريخ 1998/2/26 واستأنفت الحكم ودفعت باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتجديدها امام محكمة اول درجة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ وقفها وابدت هذا الدفع فى صحيفة الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض هذا الدفع على سند من انه لا سبيل للتمسك به الا امام محكمة اول درجة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم 3158 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 30 / 05 / 2000)

19 - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن وغيره من ورثة المرحومين.....و.....دفعوا في مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف في جلسة..... بعدم قبول الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه (دعوى إلزام بتقديم كشف حساب وبما يسفر عنه) لرفعها على غير ذي صفة لتعاقب الحراس القضائيين على الشركة المنوه بذكرها في سبب الطعن وقدموا صورا مطابقة للأصول من الأحكام التي صدرت بفرض الحراسة القضائية على الشركة فواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفع بما أورده في أسبابه من أن (أما عن الدفعيين المبديين من الحاضر عن المستأنف ضدهم والمستأنفين فرعيا بعدم قبول الدعوى الابتدائية لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة فإنهما غير سديدين ذلك إنهما يدوران حول وجود الحارس القضائي في الدعوى ابتداء ولما كان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضدهم لم يختصموا الحارس القضائي أو يدخلوه في الدعوى المستأنف حكمها. ولما كانت الخصومة في الاستئناف تتحدد بالأشخاص

الذين كانوا مختصمين أو متدخلين في الدعوى والمناط في تحديد الخصم بتوجيه الطلبات في الدعوى فلا يكفى مجرد المثول أمام محكمة أول درجة دون أن يكون للطرف الماثل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله فلا يعتبر خصما بالمعنى الذي يجوز معه توجيه الدعوى إليه في المرحلة الاستئنافية فإذا تم الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدءا بدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي على درجتين لذلك فقد نصت المادة 1/336 مرافعات على انه لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ومن ثم فإن طلب المستأنفين فرعيا إدخال الحارس القضائي في هذا الاستئناف بل وكل ما أثير حول وجوده في الدعوى ابتداء على غير سند من القانون وتلتفت عنه المحكمة) - وهى أسباب تنبئ عن أن المحكمة خلطت بين الدفع بعدم قبول الدعوى - وهو دفع يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها - وبين تصحيح صفة المدعى عليه - الذي يجب أن يتم أمام محكمة أول درجة وخلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى حتى ينتج التصحيح أثره وحيث لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المستأنف ومن ثم فإن المحكمة - بما قالته في هذا الخصوص - تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. وإذ حجبها هذا الخطأ عن التحقيق مما إذا كانت قد اعترضت الحراس القضائيين الذين تم تعيينهم بالأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام..... أية صعوبات في تنفيذ هذه الأحكام كالممانعة في تسليم المال موضوع الحراسة أو استئثار احد الشركاء به ومنع الحارس من إدارته واستغلاله وما يكون قد اتخذ من إجراءات لتمكينه من أداء مأموريته - فان حكمها فضلا عما تقدم يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم 2713 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 13 / 06 / 2000)

20 - إذ كان الطلب المطروح في الدعوى الماثلة هو طلب تسليم العقار محل عقد البيع الابتدائي المؤرخ.....(شقة) ومن ثم فإنها لا تخضع للقيد الوارد في المواد 3/65، 2/103، 126 مكرر من قانون المرافعات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيفتها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إلا إنه كان يجب عليه إعادة الدعوى إليها للنظر في موضوعها الذي لم تقل بعد كلمتها فيه حتى لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وتصدى لنظر موضوع الدعوى وفصل فيه فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم 1180 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 13 / 06 / 2000)

21 - إذ كان يشترط لإعمال هذا القيد (قيد الشهر الوارد في المواد 3/65، 2/103، 126 مكرر مرافعات) أن يكون المطلوب في الدعوى الحكم بصحة تعاقد

على حق من الحقوق العينية العقارية وأن يكون هناك طلب مقدم إلى المحكمة بالطريق القانوني بذلك سواء أبدى هذا الطلب بصفة أصليه في صورة دعوى مبتدأه أو أبدى في صورة طلب عارض في دعوى قائمة من المدعى أو المدعى عليه فيها أو ممن يتدخل فيها لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وبالتالي فلا يكون هناك محل لإعمال هذا القيد على رفع الدعوى إذا كان المطروح فيها على المحكمة طلب آخر غير صحة التعاقد ولو اقتضى الأمر للفصل فيه التعرض لصحة العقد كمسألة أولية يجب على المحكمة الفصل فيها قبل الفصل في الطلب المطروح عليها ذلك أنه لا شبهة في أن النصوص التي وضعت هذا القيد على رفع الدعوى نصوص استثنائية لأنها تضع قيدا على حق اللجوء إلى القضاء وهو الحق الذي كفله الدستور للناس كافة وهو لذلك يتأبى على القيود ويستعصى عليها وبالتالي لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتائج غير مقبولة عملا إذ معناه ضرورة تسجيل صحيفة كل دعوى بطلب تنفيذ الالتزام من الالتزامات الناتجة عن عقد من العقود الواردة على حق عيني عقاري وهى متعددة مثل طلب البائع إلزام المشترى بسداد ثمن المبيع أو الباقي منه أو طلب المشترى تنفيذ التزام البائع بضمان التعرض، يضاف إلى ذلك أن ما يجرى التأشير به على هامش تسجيل صحف دعاوى التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إعمالا لحكم المادة 16 من قانون الشهر العقاري رقم 114 لسنة 1946 هو منطوق الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى والقضاء في المسألة الأولية لا يرد في المنطوق إلا إذا كان محل طلب من الخصوم.

(الطعن رقم 1180 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 13 / 06 / 2000)

22 - لما كان هذا الإجراء (إجراء الشهر المنصوص عليه في المواد 3/65، 103 / 2 ،126 مكرر من قانون المرافعات) الذي أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المدعى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت أن اتخذ ولو في تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت وبالتالي فانه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة 115 مرافعات ويعد دفعا شكليا.

(الطعن رقم 1180 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 13 / 6/ 2000)

23 - نص المادة (103) من ذات القانون علي أن " ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات إتفاقهم علي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية، فلا يحكم بإلحاق ما إتفقوا عليه- كتابة أو شفاهو - بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الإتفاق المكتوب أو صوره رسمية من محضر الجلسة الذب أثبت فيه الإتفاق" والنص في المادة (126) مكرر من ذات القانون أيضاً علي أن " ولا يقبل الطلب العارض، او طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صورة رسمية من محضر

الجلسة الذي أثبت فيه " يدل علي أن المشرع فرض علي المدعي إتخاذ إجراء معين هو شهر صحيفة دعوي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية أو أي طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد علي حق من تلك الحقوق سواء إتخذ الطلب شكل دعوي مبتدأة أو قدم كطلب عارض من أحد طرفي الدعوي أو من طالب التدخل في دعوي قائمة أو كان طلباً بإثبات إتفاق الخصوم علي صحة التعاقد= علي حق من هذه الحقوق قد كتابة أو ردد شفاهة وأثبت في محضر الجلسة ووضع جزاءً علي عدم إتخاذ هذا الإجراء هو عدم قبول الدعوي، ولما كان هذا الإجراء الذي أوجبه القانون وجتي تسمع دعوي المدعي لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت إن إتخذ ولو في تاريخ لاحق علي رفع الدعوي استقامت وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة (115) مرافعات ويعد دفعاً شكلياً، لما كان ذلك وكان يشترط لإعمال هذا القيد أن يكون المطلوب في الدعوي الحكم بصحة تعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية وأن يكون هناك طلب مقدم إلي المحكمة بالطريق القانون بذلك، سواء أبدي هذا الطلب بصفة أصلية في صورة دعوي مبتدأة أو أبدي في صورة طلب عارض في دعوي قائمة من المدعي أو المدعي عليه فيها أو ممن يتدخل فيها مطالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي، وبالتالي فلا يكون هناك محل لإعمال هذا القيد علي رفع الدعوي أياً كان المطروح فيها علي المحكمة طلب آخر غير صحة التعاقد، ول اقتضي الأمر للفصل فيه التعرض لصحة العقد كمسألة أولية يجب علي المحكمة الفصل فيها قبل اتلفصل في الطلبة المطروح عليها، ذلك أنه لا شبهة في أن النصوص التي وضعت هذا القيد علي رفع الدعوي نصوص استثنائية لأنها تضع قيداً علي حق اللجوء إلي القضاء وهو الحق الذي كفله الدستور للناس كافة وهو لذلك يتأبي علي القيود ويستعصي عليها، وبالتالي لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، والقول بغير ذلك يؤدي إلي نتائج غير مقبولة عملاً إذ معناه ضرورة تسجيل صحيفة كل دعوي بطلب تنفيذ إلتزام من الإلتزامات الناتجة عن عقد من العقود الواردة علي حق عيني عقاري وهي متعددة مثل طلب البائع إلزام المشتري بسداد ثمن المبيع أو الباقي منه أو طلب المشتري تنفيذ إلتزام البائع بضمان التعرض، يضاف إلي ذلك أن ما يجري التأشير به علي هامش تسجيل صحف دعاوي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إعمالاً لحكم المادة (16) من قانون الشهر العقاري رقم 114 لسنة 1946 هو منطوق الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي والقضاء في المسألة الأولية لا يرد في المنطوق إلا إذا كان محل طلب من الخصوم.

(الطعن رقم 1180 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 13 / 6 / 2000)

24 - اذ كان الثابت ان محكمة اول درجة حكمت بتاريخ 1997/3/30 فى الدعوى الاصلية باعتبارها كأن لم تكن لتجديدها من الشطب بعد الستين يوما المقررة

وحكمت فى موضوع الدعوى الفرعية بالطلبات فاستأنف الطاعن هذا القضاء متمسكا بعدم قبول الدعوى الفرعية بعد ان زالت الدعوى الاصلية بالحكم باعتبارها كأن لم تكن واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع على سند من استقلالية الدعوى الفرعية عن الدعوى الاصلية فانه يكون كعيبا فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم 2826 - لسنة 69 ق - تاريخ الجلسة 20 / 06 / 2000)

25 - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه ولئن كان للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات العارضة ما هو منصوص عليه فى المادة 125 من قانون المرافعات سواء كان تقديمها بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها طبقا لنص المادة 123 من هذا القانون الا انه يتعين لقبوله ان تكون الخصومة الاصلية لازالت قائمة.

(الطعن رقم 2826 - لسنة 69 ق - تاريخ الجلسة 20 / 06 / 2000)

26 - اذ كان الثابت بالاوراق خلوها مما يفيد تقديم الطاعن الدليل على صحة الدفع الوارد بسبب النعى (الدفع بعدم اختصاص محكمة الاستئناف قيميا بنظر الدعوى) فلا على الحكم المطعون فيه ان اعرض عن الرد عليه واستنادا فى تقدير الدعوى (دعوى صحة توقيع) الى قيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع الممهورة به والمطعون عليه بالتزوير ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس.

(الطعن رقم 1543 - لسنة 63 ق - تاريخ الجلسة 30 / 11 / 2000)

27 - اذ كان الثابت بالاوراق ان المطعون ضدهم اولا قد طلبوا فى صحيفة افتتاح الدعوى - الزام المطعون ضدهما ثانيا وثالثا بالتعويض المادى والادبى عن الضرر الذى لحقهم فضلا عن التعويض عن الضرر الذى اصاب مورثهم من جراء قتله خطأ على النحو المبين فى الدعوى ثم طلبوا فى صحيفة ادخال الشركة الطاعنة خصما فى الدعوى امام محكمة اول درجة - الحكم بالزامها بذات الطلبات الموضحة امام المحكمة الاخيرة على النحو والاسباب الواردة بصحيفة الدعوى الاصلية فان مؤدى ذلك ان المطعون ضدهم اولا قد طلبوا - على وجه صريح وجازم - الزام الطاعنة فضلا عن التعويض المادى والادبى - بالتعويض الموروث وهو الامر الذى حصله الحكم المطعون فيه فى صدر اسبابه واذ قضت محكمة الدرجة الاولى فى هذه الطلبات وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف فلا يكون الحكم المطعون فيه قضى على الطاعنة بما لم يطلبه الخصوم فى شأن التعويض الموروث.

(الطعن رقم 1951 - لسنة 68 ق - تاريخ الجلسة 24 / 12 / 2000)

28 - اذ كان البين من طلبات المطعون ضده انه لا يستند فى دعواه الى واقعة الحيازة وانما يستند الى اصل الحق ذلك ان طلبه منع التعرض فى ملكية

عقار والغاء التأشير بعدم التعامل على هذا العقار انما يستهدف حماية هذه الملكية والبحث فيه يتناول اصل الحق واذ كان القانون لا يوجب لقبول دعاوى اصل الحق ان ترفع خلال مدة معينة فان النعى بهذا السبب - ومبناه المجادلة فيما اذا كان المطعون ضده قد اقام دعواه خلال مدة السنة المقررة قانونا - يكون غير منتج ايا كان وجه الرأى فيه.

(الطعن رقم 853 - لسنــة 62 ق - تاريخ الجلسة 06 / 02 / 2001)

29 - لئن كان النص فى المادة 184 من قانون المرافعات انه " يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها....." وان دل على ان المحكمة تحكم فى مصاريف الدعوى من تلقاء نفسها وتلزم بها خاسر الدعوى وهو من رفعها او دفعها بغير حق الا انه لم يمنع الخصوم من الاتفاق على من يتحمل منهم بتلك المصاريف ذلك انه بعد ان الزم المحكمة الفصل فى مصاريف الدعوى مع الحكم المنهى للخصومة وجعل ذلك بصيغة الوجوب الا انه عندما حدد شخص من يلتزم بتلك المصاريف تخلى عن تلك الصيغة فأورد عبارة " ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها " ومن ثم فاذا اتفق الخصوم على شخص من يلتزم بالمصاريف تعين على المحكمة ان تعمل هذا الاتفاق لما كان ذلك وكان الثابت من وثيقة التأمين سالف الاشارة اليها انها قد تضمنت فى البند الاول منها نصا مفاده تحمل المطعون ضدها الثانية بكافة المصاريف القضائية وكانت الاخيرة لم تنازع فى ذلك فانه يتعين اعمال هذا الاتفاق بشأن الدعوى الفرعية والحكم بالزام المطعون ضدها الثانية بمصاريف تلك الدعوى واذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم 3252 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 07 / 02 / 2001)

30 - لئن كان النص فى المادة 184 من قانون المرافعات انه " يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها....." وان دل على ان المحكمة تحكم فى مصاريف الدعوى من تلقاء نفسها وتلزم بها خاسر الدعوى وهو من رفعها او دفعها بغير حق الا انه لم يمنع الخصوم من الاتفاق على من يتحمل منهم بتلك المصاريف ذلك انه بعد ان الزم المحكمة الفصل فى مصاريف الدعوى مع الحكم المنهى للخصومة وجعل ذلك بصيغة الوجوب الا انه عندما حدد شخص من يلتزم بتلك المصاريف تخلى عن تلك الصيغة فأورد عبارة " ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها " ومن ثم فاذا اتفق الخصوم على شخص من يلتزم بالمصاريف تعين على المحكمة ان تعمل هذا الاتفاق لما كان ذلك وكان الثابت من وثيقة التأمين سالف

الاشارة اليها انها قد تضمنت فى البند الاول منها نصا مفاده تحمل المطعون ضدها الثانية بكافة المصاريف القضائية وكانت الاخيرة لم تنازع فى ذلك فانه يتعين اعمال هذا الاتفاق بشأن الدعوى الفرعية والحكم بالزام المطعون ضدها الثانية بمصاريف تلك الدعوى واذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم 3316 - لسنة 69 ق - تاريخ الجلسة 07 / 02 / 2001)

31 - إن كانت الخصومة الأصلية قد انتهت بالتصالح بين طرفيها فإنه لا أثر لهذا التصالح على طلب التدخل هجوميا طالما أنه استوفى شرطي قبوله. من حيث إبداؤه من صاحب المصلحة. وارتباطه بالطلب الأصلي. فيظل طلب التدخل الهجومي وما اتصل به من طلبات مبداة لمجابهته باقيا متعينا الفصل فيه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 3081 - لسنة 63 ق - تاريخ الجلسة 27 / 03 / 2001)

32 - من المسلم به أن هدف كل القواعد القانونية هو حماية المصالح المشروعة سواء كانت مصالح عامة أو مصالح فردية بحيث يستحيل تطبيق النصوص التشريعية أو حتى فهمها أو تفسيرها دون معرفة المصلحة التي تحميها، وبات من المستقر أنه يشترط لصحة أي قرار إداري أو عقد أو إلتزام إداري أن يكون له سببا مشروعا وأن يستهدف تحقيق غاية مشروعة ولذلك نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات على إنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون" فدل النص بعبارته الصريحة على أن القضاء لم يشرع أصلا إلا لحماية مصالح المحتكمين إليه طلبا أو دفعا بترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى وأن كل ما لا يحقق مصلحة قائمة يقرها القانون غير جدير بالحماية القضائية، وكذلك نصت المادة الخامسة من القانون المدني على أن إستعمال الحقوق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية أو غير مشروعة، فدلت بعبارة صريحة أن الحقوق نفسها قد شرعت لتحقيق مصالح إن تنكبتها بات استعمال الحق غير مشروع.

(الطعن رقم 1193 - لسنة 69 ق - تاريخ الجلسة 30 / 04 / 2001)

33 - إذ كان الثابت فى الأوراق أنه لا خلاف على أن حالة العقار المكون من ثلاث طوابق تستوجب ازالة الطابق الأعلى تخفيفا للأحمال واستبدال أجزاء من أسقف الطابقين الآخرين وتدعيم أساساته والشروخ فى حوائطه وإصلاح صرفه، وكان العقار قد أصبح خاليا بعد أن تصالح مستأجراه على إخلائه وتمسك الطاعنون بانتفاء المصلحة من تنفيذ قرار الترميم وأنه لم يعد يستند إلى سبب صحيح أو يحقق غاية مشروعة وأن مصلحتهم تقتضي إزالة العقار حتى سطح الارض فأطرح الحكم المطعون فيه دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول بأنه

يكفي لصحة الزامهم بالترميم أن يكون ممكنا من الناحية الهندسية فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم 1193 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 30 / 04 / 2001)

34 - إن كانت المصلحة في الدعوى بشروطها المقررة قانونا - ومنها أن تكون شخصية مباشرة وهو ما يعبر عنه بالصفة وهي صلاحية كل من طرفيها في توجيه الطلب منه أو إليه مما يقتضى من المحكمة اتصالا بموضوع الدعوى للتحقق من وجود علاقة بين المدعي أو المدعى عليه وبين الطلبات المطروحة فيها، إلا أنه لا يلزم أن تكون هذه المصلحة محققة فعلا - لأن ذلك لا يستبين إلا بعد بحث الموضوع, وإنما يكفى أن تكون فرضية التحقق, ومن ثم فإنه يكفي لقبول الدعوى أن تكون للمدعي شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالقبول.

(الطعن رقم 2579 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 08 / 05 / 2001)

35 - لما كان الثابت بالاوراق ان محكمة اول درجة قد قضت فى 1997/6/9 بوقف الدعوى جزاء لمدة ثلاثة اشهر وقد عجل المطعون ضدهم الدعوى من الوقف بصحيفة معلنة للطاعنة فى 1997/10/21 اى بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف وهو ما كان يتعين معه على المحكمة ان تقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ورفض معتدا بتمام الاعلان بعد الميعاد يكون معيبا.

(الطعن رقم 1672 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 06 / 06 / 2001)

36 - لما كانت المادة 99 من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 المعمول به من 1992/10/1 والمنطبق على واقعة الدعوى - اذ تنص فى فقرتها الثالثة على انه " اذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها.....حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن " فان مفاد ذلك ان تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء يتطلب اتخاذ اجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها واعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط ان يتم الاعلان قبل انقضاء الاجل المحدد فى النص وذلك اعمالا للمادة الخامسة من قانون المرافعات التى تنص على انه " اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله ".

(الطعن رقم 1672 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 06 / 06 / 2001)

37 - إذ كان الثابت من مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم..... أن المطعون ضدها الأولى أقامتها ضد الطاعن والمطعون ضدها الثانية بطلب بطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم..... بصحة ونفاذ عقد بيع المطعون ضدها الثانية أطيان النزاع للطاعن والمؤرخ 1993/12/16 - والذي ركن إليه الأخير في تدخله في الدعوى الحالية - تأسيسا على ملكيتها لتلك الأطيان بعقد

مسجل، وكانت الدعوى - بحسب تكييفها الصحيح - هى دعوى عدم نفاذ هذا التصرف في مواجهتها بحسبانها المالك الحقيقي، وكان الفصل فيها يستلزم حتما حسم أمر الملكية بين المتخاصمين باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في الطلبات، وكان الحكم الاستئنافي رقم.....قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب البطلان تأسيسا على أن ادعاءها بدخول أطيان النزاع ضمن ملكيتها بعقد مسجل، هو ادعاء غير صحيح، لما ثبت من تقرير الخبير من أن تلك الأطيان لا تدخل ضمن العقد المشار إليه، بما يكون الحكم المذكور - والحائز لقوة الأمر المقضي في تاريخ سابق لصدور الحكم المطعون فيه - قد نفى ملكيتها لها، وهو ما ناقضه الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - حين أقام قضاءه على إثبات هذه الملكية لها بما يعيبه.

(الطعن رقم 4229 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 20 / 06 / 2001)

38 - المادة 99 من قانون المرافعات بعد أن تناولت فقرتها الأولى حكم الغرامة كجزاء توقعه المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة - نصت في فقرتها الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم 23 لسنة 1992 المعمول به ابتداء من 1992/10/1 على أنه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه, وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة, حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن, مما مفاده أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم إيداعه لمستنداته أو تقاعسه عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها او لم ينفذ ما أمرت به المحكمة في الميعاد الذي حددته له فعندئذ يجب عليها أن توقع عليه جزاء آخر فتقضي باعتبار الدعوى كأن لم يكن، وإن تطلبت الفقرة الثانية من ذلك النص قبل القضاء بوقف الدعوى جزاء سماع أقوال المدعى عليه, فقد تكون له مصلحة في عدم وقفها والفصل فيها بحالتها, حتى لا يضار من تقصير المدعي, إلا أنه هو وحده صاحب المصلحة دون غيره في التمسك بسماع أقواله, إذ لا يتعلق هذا الدفع بالنظام العام, فيقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته, لأن وقف الدعوى في هذه الحالة جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم 208 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 25 / 06 / 2001)

39 - يتعين على القاضي - إعمالا لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع - أن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها,

وألا يجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا, أو حدها العيني بتغيير سببها, أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه, لأن فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلا فيما لم ترفع به الدعوى, ويعتبر قضاؤه ـ عند المجاوزة ـ قضاء معدوما لصدوره في غير خصومة.

(الطعن رقم 3478 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 27 / 11 / 2001)

40 - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالبيع - فيما عدا حق الملكية - كما ينقل له الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة ومنها حقه في تسليم المبيع وطرد الغاصب منه. ولما كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن قطعة الأرض موضوع النزاع مملوكة للوقف الأهلي "رشوان باشا " وأن هيئة الأوقاف اعتبرتها خطأ وقفا خيريا وقامت بتأجيرها للمرحوم..... ضمن مساحة اكبر وان هذا الأخير تنازل للطاعن عن جزئها المتنازع فيه وعندما تبينت الهيئة خطأها امتنعت عن تأجيرها إعتبارا من عام..... وأن المطعون ضده الأول اشتراها بعقد مؤرخ.....من أحد ورثة المستحقين في الوقف ثم أقام الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بطلب طرد واضعي اليد عليها وتسليمها له بإعتبارها أن وضع أيديهم أصبح بغير سند بعد انتهاء تلك الإجارة فسلم المرحوم..... له بطلباته بينما نازعه الطاعن فيها بزعم أنه اشتراها بعقد مؤرخ..... وأن الحكم أنتهى بأسباب سائغة لها معينها الثابت في الأوراق إلى عدم صحة هذا الزعم بما أورده من أن ادعاء الطاعن بأنه اشترى بالعقد المؤرخ..... يتناقض مع شكوى قدمها لهيئة الأوقاف تضرر فيها من وجود عجز في الأرض المؤجرة في وقف رشوان باشا حسبما ورد في أبحاث خبير محكمة أول درجة. وهذه المحكمة تعتبر إقراره الوارد فى شكواه سالفة الذكر دليلا كاملا على أنه كان مستأجرا لأطيان النزاع وأن وضع يده عليها كان بسبب استئجاره لها من هيئة الأوقاف التي كانت تؤجرها بطريق الخطأ على أنها وقف خيري حتى أفرجت عنها بعد أن ثبت لها أنها ضمن أطيان الوقف الأهلي لرشوان باشا. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن - الطاعن - قد تناقض في أقواله أمام الخبير إذ قرر انه يملك أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وانه لم يقم بشرائها من أصحاب التكليف وذلك من سنة..... خلفا لمورثه..... ومن ثم فان المحكمة لا تطمئن لصحة ذلك العقد وترى انه صنع لخدمة - الطاعن - في النزاع الماثل..... ومما تقدم تطمئن المحكمة إلى أن وضع يده على أطيان النزاع بدون سند قانوني منذ إفراج هيئة الأوقاف عنها في نهاية سنة..... وتشير المحكمة إلى أن قضاءها هذا يغنيها عن بحث سند ملكية البائعة للطاعن - فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعي عليه بأسباب الطعن في غير محله لا يغير من هذا ما أثاره الطاعن من أن أوراق الدعوى خلت من دليل

على أن البائع المطعون ضده الأول أو مورثه قد اختص من بين المستحقين في الوقف المشار إليه - بقطعة الأرض موضوع النزاع ذلك انه فضلا عن أن هؤلاء الأخيرين هو وحدهم أصحاب الصفة في إبداء هذا الدفاع فإن الدعوى بطلب طرد الغاصب وإن كانت من دعاوى أصل الحق إلا أنها ليست دعوى استحقاق يطالب فيها بالملكية مما يوجب على المحكمة تحقيق ملكية العين المدعى غصبها وإنما هي دعوى يستند المدعى فيها إلى حقه في الانتفاع بالعين المغصوبة دون الغاصب.

(الطعن رقم 6212 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 08 / 01 / 2002)

41 - ان النص فى المادة الاولى من القانون رقم 13 لسنة 1979 على ان: تنشأ هيئة عامة باسم " اتحاد الاذاعة والتليفزيون " تتولى شئون الاذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية وتكون لها الشخصية الاعتبارية... وفى المادة التاسعة منه على ان " يتولى رئيس مجلس الامناء الاشراف على شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة... ويختص ايضا بالاتى: أ) تمثيل الاتحاد فى علاقته بالغير وامام القضاء..." يدل على ان رئيس مجلس الامناء هو الممثل القانونى لاتحاد الاذاعة والتليفزيون - المعنى بالخصومة - دون المطعون ضده الثالث (مدير ادارة قطاع الشئون المالية والاقتصادية والادارية المركزية لاعلانات التليفزيون) بما يضحى اختصامه فى الطعن - مع انعدام صفته - غير مقبول.

(الطعن رقم 881 - لسنــة 71 ق - تاريخ الجلسة 27 / 03 / 2002)

42 - الدعوى الفرعية متى كانت دفاعا فى الدعوى الاصلية فأثارت مسألة اولية لازمة للفصل فى الدعوى الاصلية اندمجت فيها بمجرد طرح الامر على المحكمة طرحا صحيحا بالاجراءات المقررة لطرح الدفاع وتلزم محكمة الموضوع بايراد هذا الدفاع والرد عليه حتى لو لم تستوف الدعوى الفرعية شروط الاجراءات المقررة لرفعها اعمالا لما نصت عليه المادة 24 من قانون المرافعات من انه (اذا كان الاجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر اجراء اخر فانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذى توافرت عناصره).

(الطعن رقم 2415 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 08 / 04 / 2002)

43 - دعوى الطرد للغصب ليست دعوى حيازة وانما هى دعوى موضوعية تكون فيها مهمة المحكمة بعد ثبوت حق رافع الدعوى فى استعمال الشئ واستغلاله ان تبحث سند واضع اليد وهى لا تستطيع البت فى اعتبار واضع اليد غاصبا او غير غاصب الا بعد تكييف السبب القانونى الذى يستند اليه فى وضع اليد وبحث توافر اركانه وشروط صحته ومداه فى ضوء الاحكام القانونية الخاصة بكل سبب من اسباب اكتساب الحقوق

(الطعن رقم 8024 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 08 / 04 / 2002)

44 - فى العقود التى تنشئ رابطة قانونية مستمرة مدة قيام العقد ويجب تنفيذها بأداءات متجددة فان تقادم دعوى البطلان يظل موقوفا حتى تاريخ انتهاء العقد باعتباره التاريخ الذى تستقر فيه الاوضاع المقصود حمايتها بالنص عن طريق النهى عن سماع دعوى البطلان.

(الطعن رقم 2415 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 08 / 04 / 2002)

45 - تصحيح الصفة وفقا لنص المادة 115 من قانون المرافعات يجب ان يتم امام محكمة اول درجة وهو لا ينتج اثره الا من تاريخ اجرائه.

(الطعن رقم 1094 - لسنــة 60 ق - تاريخ الجلسة 09 / 04 / 2002)

46 - لما كان اختصام المطعون ضده الأول الطاعن الثانى بصفته ـ مدير مصرف الإسكندرية.... ـ مع الطاعن الأول بصفته للحكم عليهما بالتعويض المطالب به رغم لا صفة لطاعن الثانى فى تمثيل المصرف أمام القضاء بشأن موضوع النزاع إلا ان هذا التعدد فى الخصومة لا يعدو أن يكون صوريا. ذلك أن الطاعن الاول يمثل الثانى وهو المعنى للخصومة وتنصرف اليه أثار الحكم الذى يصدر فيها إن إيجابا أو سلبا ومن ثم يكون النعى فى الحكم الطعين بالقضاء على الأخير على ما ورد بسبى الطعن (النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة لالزامة الطاعن الثانى بصفته بالتعويض ضامن مع الطاعن الأول بصفته وبمصروفات الاستئناف الفرعى المقام من الأخير وحده أتعاب المحاماة رغم إنعدام صفة المطعون ضده الثانى فى الدعوى موضوع الطعن) أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم 1371 - لسنــة 71 ق - تاريخ الجلسة 10 / 04 / 2002)

47 - ان قرار رئيس الجمهورية الصادر فى 1957/5/6 المنشور فى ملحق الوقائع المصرية بالعدد رقم 36 نص فى مادته الاولى على " يرخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة تدعى " بنك الاسكندرية " كما ان القانون رقم 159 لسنة 1981 باصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة نص فى المادة 85 منه فى الاحكام الخاصة بشركات المساهمة على "..... ويمثل رئيس مجلس الشركة امام القضاء 0.....بما مؤداه ان الطاعن الاول بصفته رئيس مجلس ادارة مصرف الاسكندرية هو صاحب الصفة فى تمثيل المصرف امام القضاء فى اية خصومة تتعلق بأى شأن من شئون المصرف.

(الطعن رقم 1371 - لسنــة 71 ق - تاريخ الجلسة 10 / 04 / 2002)

48 - انه يتعين على القاضى اعمالا لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع ان يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها والا يجاوز حدها الشخصى بالحكم لشخص او على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا اوحدها العينى بتغيير سببها او بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر

مما طلبوه لان فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلا فيما لم ترفع به الدعوى ويعتبر قضاؤه - فى هذا الخصوص صادرا فى غير خصومة وبالتالى مخالفا للنظام العام مخالفة تسمو على سائر ما عداها من صور الخطأ فى الحكم فيما يدخل فى نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة والتى لا يتسع نطاقها امام محكمة الاستئناف لغير ما رفع عنه وطرحه الخصوم امامها.

(الطعن رقم 2411 - لسنــة 71 ق - تاريخ الجلسة 12 / 05 / 2002)

49 - انه واذا كانت الخصومة القضائية خاتمتها الطبيعية الت تبلغها عند الفصل نهائيا فى الحقوق المتنازع عليها فان الاصل العام فيها انه لا يجوز اقتضاء المصروفات القضائية المترتبة عليها قبل استقرار الحق فيها، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطاعن استأنف الحكم الابتدائى بالاستئناف رقم 1609 سنة 51 ق اسكندرية فى خصوص ما الزمه به من اداء مبلغ الدين للمطعون ضدهما الاول والثانى بينما استأنفه الاخيرين بالاستئناف رقم 1616 لسنة 51 ق اسكندرية بطلب الزام الطاعن والمطعون ضده الثالث بأداء ما دفعاه من مصاريف التحكيم المشار اليها، وقد طلب الطاعن من محكمة الاستئناف ضم استئنافه الاول الى هذا الاستئناف لنظرهما معا وكان الفصل فى الاستئناف الاول سواء كان بالقبول او الرفض يعد مسألة لازمه للفصل فى موضوع الاستئناف الثانى المطروح على المحكمة ذلك ان مصاريف التحكيم من توابع الحق محل الاستئناف الاخر فتجب بوجوبه ولا يسوغ الزام الطاعن بها الا بعد الفصل فى الين الاصلى ومن ثم فانه كان يتعين على محكمة الاستئناف اجابة الطاعن الى طلبه ضم استئنافه الى استئناف المطعون ضدهما الاولين والوقوف على ما تم بخصوص الحق الاصلى للفصل فيما التحق به من توابعه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى استئناف المطعون ضدهما الاولين دون ضم استئناف الطاعن والزمه بأداء ما استحق عليه من مصروفات التحكيم قبل حسم الامر نهائيا فيها فانه يكون قد خالف القانون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم 2073 - لسنــة 66 ق - تاريخ الجلسة 12 / 05 / 2002)

50 - إن مناط تطبيق المادة 181 من القانون المدني هو أن يكون الموفى قد قام بالوفاء بما ليس مستحقا من ماله وبالتالي فإن المدعى في دعوى استرداد غير المستحق إنما هو الدائن الذي حصل الدفع من ماله فيجوز له استرداد ما دفع دون حق من المدفوع له بلا سبب يخوله اقتضاء ما دفع له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الطاعنين بعدم قبول دعوى المطعون ضده لرفعها من غير ذي صفة عن الفترة السابقة على صدور تنازل المالك الأصلي للمخبز له عنه في 1992/9/1 على ما أورده..... أن صاحب المخبز الأصلي تنازل للمستأنف ضده - المطعون ضده - عن المخبز موضوع الدعوى بتاريخ 1992/9/1 وتم اعتماد هذا التنازل من محافظ..... في 1992/12/5

واستمر المخبز فى حوزة المستأنف ضده حتى 1996/12/1 إلى أن قام المذكور بتأجيره لآخر. ومفاد ذلك أن المستأنف ضده كان خلال هذه الفترة هو صاحب المخبز ومديره وأنه هو الذي سدد الرسوم المطالب بها عنها الأمر الذي يكون معه هذا الدفع في غير محله ومؤدى هذا الذي أثبته الحكم وبني عليه قضاءه أن المطعون ضده لم تكن له أي صلة بالمخبز المؤدى الرسم عن حصة الدقيق المنصرفة له قبل 1992/9/1 وبالتالي فلا يكون هو الدائن الذي قام بدفع رسوم حصة الدقيق عن المدة السابقة على 1992/9/1 غير أن الحكم رغم ذلك رفض دفع الطاعنين بإنتفاء صفة المطعون ضده في طلب استرداد ما تم تحصيله منها عن الفترة السابقة على التنازل ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنين بأداء المبلغ المقضي به مشتملا على ما تم تحصيله قبل 1992/9/1 وهو ما يعيبه.

(الطعن رقم 1087 - لسنــة 71 ق - تاريخ الجلسة 23 / 06 / 2002)

51 - ان النص فى المادة 82 من قانون المرافعات على ان " اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها، والا قررت شطبها فاذا انقضى ستون يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها او لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم يكن وتحكم المحكمة فى الدعوى اذا غاب المدعى او المدعون او بعضهم فى الجلسة الاولى وحضر المدعى عليه " يدل على ان المشرع حظر شطب الدعوى الا لمرة واحدة وذلك للحيلولة دون اطالة امد النزاع واوجب الحكم باعتبارها كأن لم يكن اذا تخلف طرفاها الاصليان معا - المدعى والمدعى عليه - عن الحضور بعد تجديد السير فيها ومن ثم فان تخلف احدهما عن الحضور وحضور الاخر يحول دون توقيع هذا الجزاء ويوجب على المحكمة استئناف السير فى الدعوى والحكم فيها عندما تتهيأ لذلك.

(الطعن رقم 3264 - لسنــة 71 ق - تاريخ الجلسة 25 / 06 / 2002)

52 - الدعوى المرفوعة ببراءة الذمة من دين لم يكن محل منازعة من الدائن ولم يطالب به تكون غير مقبولة اذا المصلحة لا تتحقق لرافعها ما دام ان الدائن لم يدع انشغال ذمته به خلافا للاصل المقرر وهو براءة الذمة.

(الطعن رقم 2402 - لسنــة 71 ق - تاريخ الجلسة 26 / 06 / 2002)

53 - دعوى الطرد للغصب تقوم على بحث الواقعة القائمة وقت رفعها والمستمرة حتى صدور الحكم فيها لتزيل التعدى القائم فعلا وليس محلها بحث ذلك التعدى الذى صاحب وضع اليد وبهذا تختلف عن دعوى استرداد الحيازة التى يرفعها من انتزعت حيازته حيلة او خفية او بالقوة والتى تكون مهمة المحكمة بحث الواقعة وقت انتزاع الحيازة وعلى ذلك فان الواقعة سبب دعوى الطرد للغصب هى الحالة القائمة وقت رفعها فى حين ان سبب دعوى استرداد الحيازة هى واقعة سلب الحيازة التى وقعت قبل رفعها.

(الطعن رقم 983 - لسنــة 71 ق - تاريخ الجلسة 28 / 10 / 2002)

54 - العبرة فى بحث شروط قبول الدعوى هى بوقت طرح الطلب على القضاء لانه الوقت الذى كان يتعين ان يصدر فيه الحكم حتى لا يضار صاحب الحق ببطء اجراءات التقاضى او مماطلة الخصوم.

(الطعن رقم 6217 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 25 / 11 / 2002)

55 - لئن كان ادخال الغير خصما فى الدعوى اذا لم يستوف الاجراءات التى حددها القانون يؤدى الى الحكم بعدم قبوله باعتبار ان الادخال قد ينطوى على ارغام المدخل على الاشتباك فى خصومة لم ير هو محلا للزج بنفسه فيها الا انه متى حضر هذا الشخص وابدى حرصا على ان يكون طرفا فى الخصومة القضائية ومثل امام المحكمة وتمسك فى مواجهة اطراف الخصومة بطلب الحكم فى الدعوى على نحو معين حماية لحق يدعيه فان ذلك بمجرده يجعله طرفا فى الخصومة القضائية متى استوفى الشروط القانونية للتدخل فى الدعوى اذ يستوى فى هذه الحالة حضوره بعد اجراء باطل مع حضوره من تلقاء نفسه لان التدخل اجراءاته المستقلة وهى غير مبينة على ما سبق وهذا ما يتفق مع توجه المشرع الى الاقلال من دواعى البطلان بتغلب موجبات صحة الاجراء على اسباب بطلانها او قصورها باعتبار ان الغاية من الاجراءات هى وضعها فى خدمة الحق.

(الطعن رقم 428 - لسنــة 71 ق - تاريخ الجلسة 13 / 01 / 2003)

56 - اذ كانت المادة الاولى من القانون رقم 43 لسنه 1979 فى شان الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم 50 لسنه 1981 قد نصت على ان " وحدات الحكم المحلى هى المحافظات المراكز والمدن والاحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية..." كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على ان " يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الاخرى رئيسها وذلك امام القضاء وفى مواجهة الغير كما نصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلى سالف الذكر على ان تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية او ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الاخرى للحكم المحلى ثم تضمنت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 707 لسنه 1979 النص على ان تتولى الوحدات المحلية شئون التموين والتجارة الداخلية....." فان مؤدى ذلك ان صاحب الصفة فى التعامل مع الغير فى شان

التجارة الداخلية بالنسبة لوحدة المركز هو رئيسه باعتبار ان ذلك من اعمال الادارة الداخلة فى حدود ولايته لما كان ذلك وكانت الوحدة الصحية بالقيراطية تبعا للوحدة المحلية بمركز المحلة الكبرى وكان القانون لم يمنح هذه الوحدة الصحية شخصية اعتبارية ولم يخول رئيسها حق تمثيلها امام القضاء كما انه لا صفة لمحافظ او وزير الصحة فى تمثيلها امام القضاء فان الدعوى الحالية (للمطالبة بقيمة اجهزة تعاقدت الوحدة الصحية على شراءها دون سدادها باقى الثمن) وقد رفعت من المطعون عليها ضد الطاعنين (المحافظ، وزير الصحة ورئيس الوحدة الصحية) تكون غير مقبولة ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما اثارته المطعون ضدها ان الوحدة الصحية بالقيراطية هى التى تعاقدت على شراء الاجهزة المبيعة لها مما يستتبع فى نظرها جواز اختصامها ذلك انه لما كان القانون وعلى ما سلف بيانه - لم يمنح هذه الوحدة الشخصية الاعتبارية فان مباشرتها التعاقد بواسطة احد الموظفين فيها مع المطعون ضدها على شراء ما اتباعته منها لا يضفى بذاته عليها اهلية التقاضى طالما خلت نصوص القانون مما يسبغ عليها هذه الاهلية واذ جانب قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم 4946 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 09 / 11 / 2003)

57 - مؤدى المادة 63 من قانون المرافعات انه متى كانت بيانات صحيفة الدعوى صحيحة وكاملة فانها تعتبر مرفوعه من يوم تقديمها الى قلم الكتاب وقاطعة لمدد التقادم والسقوط وتتراخى باقى اثار رفع الدعوى الى يوم اعلان المدعى عليه بصحيفتها.

(الطعن رقم 3439 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 23 / 11 / 2003)

58 - اذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى ان الدعويين رقمى 1715، 1770 سنه 1987 تنفيذ اسكندرية - المتظلم من تقدير رسومهما قد اقيمتا ضد البنك الطاعن بطلب بطلان اجراءات البيع التى شرع فى اتخاذها وقد انتهتا بالحاق عقد الصلح المحرر بين المتخاصمين بمحضر الجلسة واذ خلا هذا العقد من الاتفاق على من عليه اداء ما بقى من مصاريف الدعوى الى قلم الكتاب فانه يبقى على المدعى فيها وحده الالتزام بسدادها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وايد قضاء الحكم الابتدائى برفض تظلم الطاعن فى امر تقدير الرسوم على قالة ان قلم الكتاب مخير فى الرجوع بما يستحقه من رسوم على اى من المختاصمين فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم 3423 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 14 / 12 / 2003)

59 - اذ كان الواقع الثابت فى الدعوى ان الفعل غير المشروع الذى ادى الى اصابة المطعون ضدهما قد نشا عنه فى الوقت ذاته جريمة تحرر عنها محضر الجنحة رقم... سنه..... اطفيح وهو بعينه الخطا المؤسس عليه طلب التعويض

عن اصابتهما فيعتبر بالتالى هذا الخطا مسالة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل فى كلتيهما فيتحتم على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسالة من المحكمة الجنائية عملا بنص المادتين 1/265، 456 من قانون الاجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الاثبات وهو ما فعلته محكمة اول درجة تطبيقا لهذه النصوص فاصدرت حكما يوقف الدعوى تعليقا بتاريخ 2000/1/29 لحين تقديم ما يفيد تصرف النيابة فى قضية الجنحة وما يفيد نهائية قرار الحفظ واذ ثبت من الشهادة الرسمية المقدمة من المطعون ضدهما ان النيابة العامة قررت بتاريخ 1998/5/3 حفظ الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم فانه اعتبارا من اليوم التالى لذلك الحكم يكون المانع القانونى (المانع القانونى من السير فى الدعوى المدنية) قد زال مما كان يتحتم معه على المطعون ضدهما اتخاذ اجراءات السير فى الخصومة خلال الاشهر الستة التالية للحكم واذ تقاعس المطعون ضدهما عن تعجيل السير فى الدعوى - على غير ما يحمله - حتى اعلنا به الطاعنة فى 2000/3/12 بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الخصومة فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الخصومة يكون معيبا.

(الطعن رقم 6590 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 14 / 03 / 2004)

60 - سقوط الخصومة وفقا لنص المادة 134 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنه 1999 هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله او امتناعه مدة ستة اشهر فمناط اعمال هذا الجزاء هو الاهمال او التراخى او الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل فاذا قام مانع قانونى اوقفت المدة حتى يزول المانع اذ لا يكون ثمة اهمال يصح اسناده الى المدعى.

(الطعن رقم 6590 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 14 / 03 / 2004)

61 - العلة التى هدف اليها نص المادة 265 من قانون الاجراءات الجنائية الذى اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية اقامة الدعوى الجنائية قبل او اثناء السير فى الدعوى المدنية تفاديا لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية واخرى مدنية تنتفى وفى جميع الاحوال بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها او لانقضائها لاى سبب اخر من اسباب الانقضاء ومنذ هذا التاريخ يزول المانع القانونى الذى اوقفت الدعوى المدنية من اجله وهو الامر الذى يتسق مع عجز المادة 129 من قانون المرافعات فيما نصت عليه من ان الدعوى الموقوفة تستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بحيث اذا لم يعلن المدعى خصمه بموالاة السير فيها ومضيت مدة سته اشهر من اخر اجراء صحيح وكان ذلك بفعل المدعى او امتناعه جاز للمدعى عليه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير راجعا الى قيام حالة من حالات الوقف او

الانقطاع التى نص عليها القانون او اى اسباب اخرى ذلك ان نص المادة 134 من قانون المرافعات جاء عاما يشمل جميع الحالات التى يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى او امتناعه اذ ان سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله او امتناعه مدة سته اشهر اذا طلب صاحب المصلحة اعمال ذلك الجزاء على ان تحسب المدة من اليوم التالى للحكم بالوقف متى كان عدم السير فى الدعوى راجعا الى امتناع المدعى عن القيام بفعل كان يتعين عليه القيام به.

(الطعن رقم 6590 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 14 / 03 / 2004)

62 - الدعوى المدنية تكون مقبوله امام المحكمة الجنائية متى اكتملت شرائط رفعها لديها حتى اذا ما احالتها هذه المحكمة الى المحكمة المدنية للفصل فيها لسبب قدرته فانها تتصل بالمحكمة المدنية قانونا بمقتضى تلك الاحالة دون حاجة الى سلوك الطريق الذى حددته المادة 63 من قانون المرافعات ويبقى لها كافة الاثار المنزوعة على رفعها ومنها قطع التقادم حتى يفصل فيها او تنقضى باى الحالات التى حددها القانون.

(الطعن رقم 5460 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 28 / 03 / 2004)

63 - اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعنين ادعيا مدنيا امام محكمة جنح مركز دمنهور بطلب الزام المطعون ضدهما كمسئولين عن الحق المدنى بأداء مبلغ 3000 جنيه " كتعويض عن وفاة مورثهما فى حادث سيارة مملوكة للمطعون ضدها الاولى ومؤمن عليها لدى المطعون ضدها الثانية فقضت تلك المحكمة بادانه المتهم قائد السيارة واحالت الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة لما يستلزمه الفصل فيها من تحقيق خاص بيد ان الاوراق قد خلت مما يدل على قيد هذه الدعوى امام المحكمة المحال اليها فأقام الطاعنان دعواهما الماثلة بذات الطلبات بصحيفة اودعت قلم كتاب محكمة الاسكندرية بتاريخ 1988/2/23 ودون ان يتمسك اى من المطعون ضدهما بسقوط الخصومة ومن ثم فانها تعتبر قائمة ويبقى لها اثرها فى انقطاع التقادم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى غافلا اثر بقاء الدعوى المدنية المحالة دون الفصل فيها رغم تمسك الطاعنان بذلك فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم 5460 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 28 / 03 / 2004)

64 - النص فى المواد 251 ،2/253، 258 مكررا و 266 من قانون الاجراءات الجنائية يدل على ان المشرع اباح - استثناء من القاعدة العامة برفع دعاوى الحقوق المدنية امام المحاكم المدنية - رفع هذه الدعاوى امام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المنسوب الى المتهم والمكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية كما اجاز اختصام المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم والمؤمن لديه

لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة على ان يتبع فى رفع هذه الدعاوى والفصل فيها امام القضاء الجنائى الاجراءات المقررة لذلك فى قانون الاجراءات الجنائية ولو تعارضت مع ما يقابلها من قانون المرافعات الذى لا تطبق احكامه الا تداركا لنقص فى القانون الواجب التطبيق.

(الطعن رقم 5460 - لسنة 64 ق - تاريخ الجلسة 28 / 03 / 2004)

65 - اذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعنة تمسكت فى دفاعها امام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد الايجار الصادر للمطعون ضده الاول من المطعون ضده الثانى فى حقها لان هذا الاخير لا صفة له فى ابرامه فهو غير مالك له وان المطعون ضده الاول قصر الاول قصر التاكد من صفة المؤجر له حتى ولو كان حسن النية فى تعامله معه لان المظاهر العامة بما قدمته عليها من اوراق التفت الحكم عن دلالتها - لا تولد خطأ شائعا بان صاحب المركز الظاهر هو صاحب الحق فيما اجراه من تصرفات على عقارها وانما تقطع بنفى اى خطأ سلبا او ايجابا يمكن نسبته اليها فى هذا الشان كما لا يؤخذ عليها انها فرطت فى عقارها حينما فرضت الحراسة عليه ضمن اموال المطعون ضده الثانى لان التصرف الحاصل منه للمطعون ضده الاول كان قبل فرض الحراسة وانها لجأت الى القضاء من اجل استعادته من الحراسة حتى حكم لها بذلك واذا اعرض الحكم المطعون فيه عن تناول هذا الدفاع الجوهرى واغفل بحثه وتمحيصة وجعل عمدته فى قضائه اطلاق القول بصحة الايجار الصادر من صاحب المركز الظاهر وحسن نية المتصرف اليه وهى عبارة عامة لا تواجه ما تمسكت به الطاعنة من دفاع على النحو المتقدم فضلا عن انه جاء قاصرا والشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الوضع الظاهر والوقوف على مدى يقظة وتبصر المطعون ضده الاول حال التعاقد مع المطعون ضده الثانى وعلى سنده فى الحق الذى ادعاه على عقار التداعى رغم خلو عقده من ذلك فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون وشابة القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم 6173 - لسنة 63 ق - تاريخ الجلسة 09 / 05 / 2004)

66 - النص فى المادة 99 من القانون المذكور (قانون المرافعات) قبل تعديلها بالقانونين 23 لسنه 1992، 18 لسنه 1999 - والواجبة التطبيق على المنازعة المطورحة على ان " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع مستندات او عن القيام باى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة..... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز سته اشهر ويعد سماع اقوال المدعى عليه واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما امرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن يدل على ان الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن عملا بالفقرة الاخيرة من هذه المادة هو امر جوازى لمحكمة الموضوع يرجع

فيه الى تقديرها فاذا قضت محكمة اول درجة بتوقيع هذا الجزاء ثم رفع المحكوم عليه استئنافا عن هذا الحكم متظلما منه كان على المحكمة الاستئنافية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تراجع محكمة الدرجة الاولى باعتبار ان الاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف من الناحيتين القانونية والموضوعية وان تراعى فى هذه الحالة مالهذا الوقف من شروط واوضاع خاصة متميزة وان تنزل على الواقعة حكم القانون الخاضعة له ومنها تحررها من وجوب ان يكون التعجيل من الوقف خلال اجل محدد وانما يخضع التراخى فى تعجيلها بعد انقضاء مدة الوقف - لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ.

(الطعن رقم 5956 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 09 / 05 / 2004)

67 - اذ كان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضدهما اولا اقاماها بطلب الحكم على الطاعنه (الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة....) وقائد السيارة اداة الحادث (التابع) وهو من غير من عناهم الشارع بنص المادة المذكورة (للمادة الاولى من ق 7 لسنه 2000) بطلب الزامهما متضامنين بالتعويض الذى قدراه فان شرط تطبيق المادة المذكورة يكون غير متوافر ومن ثم يحق للمدعيين رفع دعواهما مباشرة امام القضاء دون ان يسبقها تقديم طلب لعرض النزاع على اللجان آنفة البيان (لجان التوفيق فى بعض المنازعات المنصوص عليها بالقانون 7 لسنة 2000).

(الطعن رقم 6512 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 23 / 05 / 2004)

68 - النص فى المادة الاولى من القانون رقم 7 لسنه 2000 بانشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها على ان ينشا فى كل وزارة او محافظة او هيئة عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة او اكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والادارية التى تنشا بين الجهات وبين العاملين بها او بينها وبين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة " وفى المادة الحادية عشرة منه على انه "..... لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء الى المحاكم بشان المنازعات الخاضعة لاحكام هذا القانون الا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لاصدار التوصية او الميعاد المقرر لعرضها دون قبول....." مؤداه انه يلزم لعرض النزاع ابتداء على تلك اللجان ان يكون جميع اطراف النزاع ممن عددتهم المادة الاولى من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم 6512 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 23 / 05 / 2004)

69 - النص فى المادة الأولي من القانون رقم 90 لسنة 1944 المعدل بالقرار بقانون رقم 66 لسنة 1964 على أنه "يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية....، ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت

كالآتي.....، ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقاً للقواعد المبينة فى المادتين 75، 76 من هذا القانون، وكان النص فى المادة 75 منه على أنه "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى: 1-..... 2-..... 3- فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشيء المتنازع فيه 4- ..... 5-.... 6- فى دعاوى فسخ الإيجار يحسب الرسم على إيجار المدة الواردة فى العقد أو الباقي منه حسب الأحوال". هذا وقد نصت المادة 76 من ذات القانون على بعض أنواع الدعاوي مجهولة القيمة إلا أن هذه الدعاوى وردت على سبيل المثال لا الحصر. وكان مؤدى نص المادة 41 من قانون المرافعات أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى فى قانون الرسوم القضائية مغايرة للقاعدة التى يعمل بها فى تقدير قيمة الدعاوى فى مجال تطبيق قانون المرافعات وصولاً لتحديد الاختصاص القيمي للمحاكم، ذلك أنه طبقاً لقانون الرسوم القضائية فإن الدعوى تكون معلومة القيمة إذا كان يمكن تقدير قيمتها طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة 75منه، أما إذا كان لا يمكن تقديرها طبقاً لهذه القواعد فإنها تكون مجهولة القيمة.

(الطعن رقم 1859 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 23 / 11 / 2004)

70 - لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تنطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بإلتزاماته وإنما هي فى حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة 75 من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويستحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمري التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم 1859 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 23 / 11 / 2004)

71 - إذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد قررت بجلسة... شطب الدعوى، وبعد تعجيل السير فيها تخلفت المطعون ضدها الأولى - المستأنفة - عن الحضور بجلسة.... وحضر عن الطاعن محام انسحب عندما تبين عدم حضورها - وهو ما يأخذ حكم عدم الحضور أصلاً- فإن محكمة الاستئناف وقد

قررت شطب الدعوى للمرة الثانية دون أن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ثم مضت فى نظرها وفصلت فى موضوعها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه، بما يعيب حكمها المطعون فيه.

(الطعن رقم 1757 - لسنــة 71 ق - تاريخ الجلسة 15 / 12 / 2004)

72 - إن الميعاد المنصوص عليه فى المادة 3/99 من قانون المرافعات (ميعاد تعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها جزاءً) التى استندت إليها الطاعنة هو ميعاد إجرائي مما يضاف إليه أصلاً ميعاد مسافة إلى ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة فيها لإعلان تعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها لانتهاء مدة الوقف، وكان الإنتقال الذى يقتضه القيام بهذا الإجراء هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التى قدمت صحيفة التعجيل لها إلى محل من يراد إعلانه بها فإن ميعاد المسافة إلى ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة فيها لإعلان تعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها لانتهاء مدة الوقف، وكان الإنتقال الذى يقتضيه القيام بهذا الإجراء هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التى قدمت صحيفة التعجيل لها إلى محل من يراد إعلانه بها فإن ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد إعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين بما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف مراعاة إضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلي فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام.

(الطعن رقم 4109 - لسنــة 73 ق - تاريخ الجلسة 13 / 03 / 2005)

73 - إذ كان طلب سد المطل ليس من الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات فى المواد سالفة البيان (المواد من 36 إلى 40 منه) ومن ثم فإن الدعوى فى شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه وهو ما يدخل فى حدود الإختصاص الإبتدائي للمحكمة الإبتدائية ولا يعد حكمها فيه انتهائياً عملاً بنص المادة 1/47 من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن استئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص المادة 219 من ذات القانون. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسد المطلات على سند من أن ذلك الحكم صدر فى نطاق النصاب الإنتهائي لهذه المحكمة باعتبار أن قيمة المطلات المطلوب سدها هو مبلغ 1370 جنيه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم 1992 - لسنــة 74 ق - تاريخ الجلسة 22 / 03 / 2005)

74 - النص فى المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 75 لسنة 1963 المعدل بالقانون 10 لسنة 1986 على أن "تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصيتها الإعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدي المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدي الجهات الأخرى التى

خولها القانون إختصاصاً قضائياً..." ومجلس الشورى هو تنظيم دستوري تنوب عنه الهيئة لكنها لا تنوب عن رئيس مجلس الشورى بصفته ممثل المجلس الأعلى للصحافة والذى يعتبر هيئة مستقلة ليست من الهيئات العامة. لما كان ذلك، وكان الطعن قد أقيم من هيئة قضايا الدولة والتى لا تنوب عن رئيس مجلس الشوري بصفته رئيس المجلس الأعلي للصحافة فإنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم 6937 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 08 / 05 / 2005)

75 - إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد افتتح دعواه بطلب الحكم بتسليمه أرض النزاع تأسيساً على أن مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من الثاني للأخير يضع اليد عليها بطريق الغصب. وإذ ندبت المحكمة خبيراً انتهى فى تقريره إلى أن المورث المذكور يستند فى وضع يده على تلك الأرض إلى عقد البدل واستلام كل متبادل الأرض الخاصة به فغير المطعون ضده الأول سبب دعواه وعدل طلباته فى صورة طلب عارض إلى طلب إنهاء عقد البدل سالف الذكر والتسليم كأثر لإنتهاء هذا العقد وليس استناداً إلى الغصب، فإن هذه الطلبات الأخيرة - دون غيرها وفى حدود سببها - هى المعروضة على المحكمة بما يتعين معه عليها أن تنظر فيها وتلتزم سببها باعتبار أنها الطلبات الختامية فى الدعوى إلا أنها لم تفعل وقضت برفض الدعوى لانتفاء الغصب وذلك بعد أن عرضت لطلب التسليم المستند إلى فعل الغصب المكون للعمل غير المشروع والذى سبق للمطعون ضده الأول إبداؤه والذى تخلى عنه وهو يعتبر منها مخالفة فى تطبيق القانون لعدم إلتزامها بالطلبات الختامية والسبب الذى أقيمت عليه تلك الطلبات وليس إغفالاً بالمعني المقصود فى حكم المادة 193 من قانون المرافعات ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بما كان معه على المحكمة أن تحكم بعدم قبول طلب الإغفال الذى تقدم به إليها المطعون ضده الأول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي له بطلباته العارضة على سند من إغفال المحكمة لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم 2654 - لسنــة 74 ق - تاريخ الجلسة 11 / 05 / 2005)

76 - إذ كانت العبرة ف الطلبات التى تتقيد بها المحكمة هي بالطلبات الختامية لا الطلبات السابقة عليها فإن قضاء المحكمة فى الطلبات الأصلية التى تخلى عنها الخصم دون طلباته المعدلة التى يتعين عليها الإلتزام بها وبعدم الخروج عن نطاقها يعيب حكمها بمخالفة القانون وتكون وسيلة تصحيحه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانون ولا يعتبر ذلك منها إغفالاً للطلبات فى حكم المادة 193 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 2654 - لسنــة 74 ق - تاريخ الجلسة 11 / 05 / 2005)

77 - إن وجود نص قانوني يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع لتيسير السبيل للمطالبة القضائية أو لرفع العبء عن خصم أو جهة ما، إنما يقتصر أثر هذا الإعفاء على ما هو مستحق فقط من رسوم للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها، أما ما ينفقه الخصم الآخر الذى كسب الدعوى من رسوم أو مصاريف فإنه يلزم إعمال المادة 184 من قانون المرافعات بشأنها بمعنى أن من خسر الدعوى - وهو من رفعها أو دفعها بغير حق - عليه أن يتحمل ما ألجأ هو فيه خصمه على دفعه، أى عليه أن يتحمل هذه المصروفات والتي يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة وذلك ما دام القانون لم ينص صراحة على أن الإعفاء يشمل المصاريف المنصوص عليها فى المادة 184 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 2486 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 18 / 05 / 2005)

78 - إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية فى اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازما لتحقيق الدعوى أو إتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانوني يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بها بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التى يرفعها وإما تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الإجتماعي، وكما هو وارد فى المادة 137 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من النقود تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة 184 من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعني أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التى أنفقها الخصم الذى كسبها واساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات فى سبيل حمايته، أى لا ينبغى أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة 184 من قانون المرافعات على خاسر الدعوى.

(الطعن رقم 2486 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 18 / 05 / 2005)

79 - لما كانت محكمة الاستئناف قد أصدرت بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1994

حكماً باستجواب الخصوم حددت لتنفيذه جلسة 10 يناير سنة 1995 فقدمت المطعون ضدها الثانية طلباً لتقصير هذا الأجل بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1994 استجابت له المحكمة وحددت له جلسة 3 ديسمبر سنة 1994 استجابت له المحكمة وحددت له جلسة 3 ديسمبر سنة 1994 وكلفتها بالإعلان، فوجهت إعلاناً إلى الطاعن عن طريق قلم المحضرين تخطره فيه بالجلسة الجديدة سلمه المحضر إلى جهة الإدارة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1994 وأخطر الطاعن به بكتاب مسجل رقم 53 فى 29 نوفمبر سنة 1994 إلا أن الثابت من الكتاب الذى قدمه الطاعن أمام هذه المحكمة والصادر من الهيئة القومية للبريد بتاريخ 11 فبراير سنة 1995 أن هذا المسجل أعيد مرتداً إلى الراسل بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1994 بتأشيرة غير مقيم وأعلن على مسئولية الموزع المختص، مما يفيد عدم تمام إخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة وعدم تحقق علمه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فيكون الإعلان باطلاً، وإذ لم يحضر الطاعن هذه الجلسة ونظرت المحكمة الاستئناف المقام منه وحجزته للحكم مع الاستئنافين الآخرين لجلسة 9 يناير سنة 1995 وأصدرت فيه حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلاً.

(الطعن رقم 2743 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 28 / 06 / 2005)

80 - إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة 45 من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضي أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، إلا أن ذلك لا يسلب القاضي حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجيته فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر.

(الطعن رقم 111 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 28 / 06 / 2005)

81 - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الإدعاء بالتزوير على عقد البيع المؤرخ 1991/8/1 وبصحة توقيع الطاعنة على عقد البيع سالف البيان تأسيساً على أن الدعوى المبتدأة دعوى صحة توقيع لا تتبع فيما إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعاوى الموضوعية دون الدعاوى التحفظية وأن الإدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم 111 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 28 / 06 / 2005)

82 - إذا كانت المادة الأولى من القانون رقم 43 لسنة 1979 في شأن الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1981 قد نصت على أن "وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية" كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن" يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير" ونصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلي سالف الذكر على أن "تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة والواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها والوحدات الأخرى للحكم المحلي "وكان مفاد نصوص المادتين 26، 27 من ذات القانون أن المحافظ يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويتولى الإشراف على تنفيذ الساسة العامة للدولة ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغذائي ورفع كفاءة الإنتاج الزراعي والصناعي بالمحافظة، كما يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لهذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية كما يرأس جميع العاملين في نطاق المحافظة ويمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين بدائرة المحافظة في الجهات التي آلت اختصاصها إلى وحدات الحكم المحلي بمقتضى هذا القانون، ثم تضمنت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 المرافقة للقانون على أن تتولى الوحدات المحلية الشئون الزراعية..... فإن مؤدى ذلك أن صاحب الصفة في التعامل مع الغير في شأن إدارة مرفق الشئون الزراعية وتصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء هو المحافظ وليس مدير المديرية والذي لم يمنحه القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة أو حق تمثيلها أمام القضاء.

(الطعن رقم 2864 - لسنــة 73 ق - تاريخ الجلسة 25 / 12 / 2005)

83 - إذ كان قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ الطاعنين ما أمرت به المحكمة إعمالا للفقرة الثالثة من المادة 99 من قانون المرافعات هو قضاء متعلق بإجراءات الخصومة في الدعوى لا تستفيد به المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى.

(الطعن رقم 323 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 25 / 01 / 2006)

84 - إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قدموا لمحكمة أول درجة شهادة من نيابة.... تفيد أن مرتكب الفعل الضار الذي سبب لهم الأضرار التي يطالبون بالتعويض عنها قدم للمحاكمة الجنائية في القضية..... لسنة..... جنح وقضى غيابيا بإدانته بتغريمه مائتي جنيه بجلسة 1984/3/31 ولم يعارض في الحكم المذكور ولم يستأنفه حتى تاريخ تحرير تلك الشهادة في 1987/12/14 ولم يثبت بالأوراق إعلانه بهذا الحكم وهو واجب بحكم القانون على النيابة العامة بحسبانها أمينة الدعوى الجنائية والقوامة على تنفيذ ما يصدر فيها من أحكام وأمر لا دخل للمضرورين من الجريمة فيه لم يلق القانون بتبعته عليهم حتى يتحملوا أوزار ما لا يحملوه لم تفطن المحكمة لدلاتها في شأن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة مع ما لذلك من أثر في سير الدعوى المدنية المنظورة أمامها، ورغم ذلك أوقفتها لحين صيرورة الحكم الجنائي نهائيا وإذ عجلها الطاعنون قبل تحقق السبب الذي أوقفت من أجله بعد أن استحال ذلك عليهم لهذا السبب وقضت بوقفها ستة شهور على سند من عدم تنفيذ قرارها فجعلها الطاعنون بحالتها متمسكين بدلاته الشهادة سالفة البيان في انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بحسبان أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر في الجنحة سالفة الذكر هو أخر إجراء صحيح تم في الدعوى الجنائية ويبدأ من اليوم التالي لصدوره بداية احتساب مدة انقضائها بمضي المدة مما ترتب عليه أن استحال عليهم تنفيذ أمر المحكمة استحالة قانونية لا دخل لإرادتهم فيها إذ بات طلب الشهادة التي كلفتهم به واردا على غير محل لسقوط الجريمة مما أضحى من مقتضاه استئناف الدعوى المدنية المقامة منهم بسيرها وما يقتضيه ذلك من بحث عناصر المسئولية المدنية بما يمتنع توقيع الجزاء عليهم إلا أنها رغم ذلك قضت باعتبارها كأن لم تكن إذ استأنف الطاعنون هذا الحكم لدي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه متمسكين بدلاته الشهادة المقدمة منهم لمحكمة أول درجة متبعين ذلك بتقديم شهادة تفيد وفاة المتهم مرتكب الفعل الضار بتاريخ 1987/8/30 إلا أنها تخلت عن واجبها بمراجعة تقدير محكمة أول درجة من شأن توقيع الجزاء المقرر بمقتضى المادة 3/99 من قانون المرافعات اعتناقا منها لمذهبها فيما تردت فيه وعلى قول منها أن تقديم شهادة بوفاة المتهم مرتكب الفعل الضار ليس من شأنه تغيير وجه الرأي دون أن تفطن هي الأخرى إلى مدلول ما يترتب على وفاة المتهم في سير الدعوى الجنائية من انقضائها لهذا السبب فضلا عن انقضائها قبل ذلك بمضي المدة وتعلق ذلك حسبما سلف بالنظام العام وأثر ذلك في سير الدعوى المدنية بما ينفي توافر التقصير والإهمال في تنفيذ ما أمرت به المحكمة من تقديم شهادة بنهائية الحكم الجنائي بعد أن استحال ذلك عليهم بهذا العارض مما لا يجوز معه مؤاخذتهم بتوقيع جزاء لا يد لهم فيه بما يعيب الحكم المطعون فيه فضلا عن الفساد في الاستدلال بالخطأ في

تطبيق القانون.

(الطعن رقم 323 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 25 / 01 / 2006)

85 - لئن كان قضاء المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالا لحكم المادة 3/99 من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقوانين رقمي 23 لسنة 1992، 18 لسنة 1999 هو جزاء يوقع على المدعى لإهماله في اتخاذ ما تأمر به المحكمة قصد به تأكيد سلطتها في حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها إلا أن مناط توقيع هذا الجزاء أن تكون المحكمة قد التزمت لدى إصدارها الأمر أحكام القانون إعمالا وتطبيقا وأن تكون في مكنة الخصوم تنفيذ ما أمرت به لا يحول بينهم وبين ذلك وجود مانع قانوني ليس لإرادتهم دخل فيه استحال معه عليهم تنفيذ أوامرها ويكون مرد ذلك عدم فطنتها للقاعدة القانونية التي كان عليها إعمالها طبقا لواقع الدعوى المطروح عليها والثابت من أوراقها والمستندات المقدمة فيها من الخصوم على وجه سليم، ذلك أن أعمال القانون وتطبيق أحكامه صميم اختصاصها وواجبها التي خولها القانون إياه لا يلقي بتبعته على عاتق الخصوم كما لا يخضع لإرادتهم.

(الطعن رقم 323 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 25 / 01 / 2006)

86 - ولئن كان الطعن (طعن الطاعنين بالنقض على قضاء محكمة القيم العليا بسقوط طعن مورثهما في الحكم الصادر بمصادرة أمواله لوفاته) قد رفع من اثنين فقط من ورثة المحكوم عليه في حين أن البادي من الأوراق أنهم عشرة وكان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة الأمر الذي كان يوجب اختصام الباقين منعا من تضارب الأحكام إلا أنه لما كان الطاعنان قد أقاما طعنهما على أن محكمة القيم العليا قد استمرت في نظر دعوى المصادر رغم انتهاء الحراسة بوفاة الطاعن (مورثهما الخاضع للحراسة) في حين أن قضاء المحكمة المذكورة بسقوط الخصومة ليس فصلا في طلب المصادرة وإنما هو تعبير عن عارض أصاب إجراءات نظر الدعوى يستوي والحكم بانقطاع الخصومة في الدعاوى المدنية أو انقضاء الدعوى الجنائية في القضايا الجنائية وبالتالي فإن النعي على الحكم لا يصادف محلا من قضائه كما أن ما أشارا إليه من أنه كان على المدعي الاشتراكي أن يقوم بتسليم الأموال للورثة لا ينصرف إلى قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الطعن في جملته يكون غير مقبول وبالتالي فلا محل لاختصام باقي الورثة.

(الطعن رقم 1403 - لسنــة 67 ق - تاريخ الجلسة 13 / 02 / 2006)

87 - النص في المادة 45 من قانون الإثبات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن دعوى صحة التوقيع قد شرعت كي يطمئن من بيده سند عرفي على أن الورقة صحيحة لن يستطيع صاحب التوقيع أن يدعي تزويرها.

(الطعن رقم 7754 - لسنــة 75 ق - تاريخ الجلسة 26 / 03 / 2006 / رقم الصفحة 45)

88 - دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من

دعاوى تحقيق الخطوط وكلاهما يتسع لبحث ما إذا كان وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة وبحث ما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض لأن إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات يتساوى في أثره مع عدم صحة التوقيع ـ وكلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعها فإذا لم يتمسك المدعى عليه في دعوى صحة التوقيع بأحد أوجه التزوير وقضى ضده بصحة التوقيع على الورقة فإن ذلك يمنعه من المنازعة في صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو عن طريق إبداء دفع.

(الطعن رقم 7754 - لسنــة 75 ق - تاريخ الجلسة 26 / 03 / 2006 / رقم الصفحة 45)

89 - إذا كان مفاد نص المادة 14 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 66 لسنة 1971 المعدل بالقانون 60 لسنة 1975 بإصدار قانون بنك ناصر الاجتماعي أن رئيس مجلس إدارة البنك هو الذي يمثل البنك أمام القضاء وفي مواجهة الغير ومن ثم يكون المطعون ضده الثاني هو صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء دون المطعون ضده الثالث بصفته ـ مدير بنك ناصر الاجتماعي ـ فرع..... ومن ثم يكون اختصام الأخير في الطعن غير جائز ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم 7684 - لسنــة 75 ق - تاريخ الجلسة 12 / 04 / 2006)

90 - إذا كان الواقع في الدعوى المقامة من الطاعنين بطلب إنقاص ثمن الأرض المبيعة لهم وتعديل شروط السداد مع التعويض تأسيسا على أن الأرض التي سلمت لهم من قبل المطعون ضده تختلف عن تلك الأرض التي اشتروها منه بطريق المزايدة وتقل في جودتها عنها،..... فإن الدعوى على هذا النحو لا تعتبر دعوى ضمان العيوب الخفية لأن الدعوى الأخيرة تفترض أن الطاعنين قد تسلموا ذات الأرض محل عقد البيع لا أرضا غيرها كما لا تعد دعوى فسخ لعدم التنفيذ أو دعوى إبطال للغلط في المبيع لأن الطاعنين لم يطلبوا الفسخ ولا لإبطال وإنما هي دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المبيعة وهي لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم 4056 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 21 / 11 / 2006 / رقم الصفحة 32)

91 - إذ كانت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها (المضرورة) سبق وأن أقامت على الطاعنة (شركة التأمين) الدعوى رقم..... سنة..... مدني..... بطلب إلزامها بأن تؤدي لها تعويضا عن موت مورثها في حادث سيارة كان يقودها المطعون ضده الثاني والذي لم يختصم في الدعوى استنادا إلى مسئوليتها طبقا لقانون التأمين الإجباري فتمسكت الطاعنة بانقضاء الدعوى بالتقادم الثلاثي وأجابتها المحكمة لهذا الدفع بحكم استأنفته المطعون ضدها الأولى برقم..... سنة... ق..... فقضت المحكمة بتأييده، وإذ أعادت المطعون ضدها الأولى رفع الدعوى الحالية للمطالبة بذات التعويض عن موت مورثها قبل المطعون ضده

الثاني والذي بدوره أدخل الطاعنة في الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية، وكان يبين من الحكم الابتدائي أن دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية كان دفعا بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها في دعوى التعويض السابقة وبرفض دعوى الضمان الفرعية لسقوط التزامها بالتقادم الثلاثي إلا أن الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتضامم مع المطعون ضده الثاني بالتعويض الذي قدره تأسيسا على أن المطعون ضده الثاني لم يكن خصماً في الدعوى السابقة وأن مسئولية الطاعنة يحكمها قانون التأمين الإجباري في حين أن اختيار المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها في اقتضاء التعويض بسبب موت مورثها من الطاعنة بالدعوى المباشرة دون اختصام المؤمن له والحكم فيها بقبول الدفع بالتقادم الثلاثي ـ وهو قضاء في أصل الدعوى ينقضي به الالتزام ـ مانع لها من إقامة دعوى تعويض أخرى عن ذات الحادث المؤمن منه قبل الطاعنة متى بات القضاء الأول حائزا لقوة الأمر المقضي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة وبإلزامها بالتضامم مع المطعون ضده الثاني بالتعويض المحكوم به بالرغم من توافر شروط إعماله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في الدعوى الأصلية في نطاق الخصومة بين الطاعنة ـ التي صارت خصمه فيها ـ والمطعون ضدها الأولى دون المطعون ضده الثاني الذي لم يكن خصما في الدعوى السابقة.

(الطعن رقم 15544 - لسنــة 75 ق - تاريخ الجلسة 10 / 12 / 2006 / رقم الصفحة 86)

92 - إذ كانت دعوى الضمان قد رفعت ليحكم على الطاعنة (شركة التأمين) بما عسى أن يحكم به على المطعون ضده الثاني (قائد السيارة طالب الضمان) في الدعوى الأصلية استنادا إلى مسئوليتها وفقا لقانون التأمين الإجباري، وكان دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية قد أفلح في الحصول على حكم بتقرير سقوط حق المضرورة ـ المطعون ضدها الأولى ـ قبلها بالتقادم الثلاثي وبعدم جواز مطالبتها بالتعويض عن الحادث المؤمن منه في أي دعوى تالية ومن ثم لا يجوز أن يحكم على الطاعنة بشيء لطالب الضمان بعد أن سقط الخطر المؤمن منه بالنسبة لها وتكون دعواه في هذه الحالة قد وردت على غير محل وإذ ألزمها الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه بالقدر الذي استلزمه قضاؤه في الدعوى الأصلية فإن دعوى الضمان تعتبر في هذه الصورة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يمكن فصمه ولذلك فإن نقض الحكم في الدعوى الأصلية يستتبع نقضه في دعوى الضمان الفرعية إذ لا يمكن أن يستقيم عقلا نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه على الطاعنة ـ في هذه الحالة ـ في الدعوى الأصلية وبقاؤه بالنسبة لقضائه في دعوى الضمان التي زال محلها.

(الطعن رقم 15544 - لسنــة 75 ق - تاريخ الجلسة 10 / 12 / 2006 / رقم الصفحة 86)

93 - إذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر أن الدفع باختلاس التوقيع يمس أصل الحق المثبت في الورقة وأن مجال بحثه خارج نطاق دعوى صحة التوقيع وحجبه ذلك عن تناول الدفع بالفحص والتمحيص رغم أنه دفاع جوهري من شأنه ـ لو صح ـ أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 4730 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 11 / 04 / 2007 / رقم الصفحة 91)

94 - إذ كان الثابت بالعقد المؤرخ 1992/2/4 المحرر بين الطاعنين والمطعون ضده الثاني أن الطاعنين ـ البائعين ـ قد التزموا بالتوقيع على عقد البيع النهائي بعد إخطارهم من المشتري ـ المطعون ضده الثاني ـ بإعداد العقد بخطاب مسجل بعلم الوصول على أن تقع مصروفات التوثيق والشهر على عاتقه وأقر الأخير بتسليمه مبلغ 5000 جنيه لسداد ضريبة التصرفات العقارية نيابة عن البائعين عند التسجيل الأمر الذي يستفاد منه أن إعداد العقد النهائي وسداد رسوم التوثيق والشهر المستحقة عليه يقع على عاتق المشتري ـ المطعون ضده الثاني ـ وإذ خلت الأوراق مما يدل على إعداده العقد وإخطاره الطاعنين ـ البائعين ـ للتوقيع عليه كما خلت مما يدل على منازعتهم في تنفيذ هذا الالتزام قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول ـ المشتري الثاني ـ فإن غرم التداعي إنما تقع على عاتق المطعون ضده الثاني ـ المشتري الأول ـ باعتباره وقد تسبب في تأخير تنفيذ الالتزام بنقل الملكية إليه تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة منها فيجوز للقاضي إلزامه بها عملا بنص المادة 185 مرافعات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين ـ البائعين ـ بمصروفات الدعوى لمجرد أنهم خصوم فيها وأنهم لم يسلموا بالطلبات للمطعون ضده الأول ـ المشتري الثاني قبل رفعها مع أنه لا توجد رابطة مباشرة تربطهم به وإنما نشأت هذه الرابطة باعتبارهم البائعين ـ للبائع له ـ وبمناسبة دعواه بصحة ونفاذ عقده ومع أن حق المشتري منهم لم يكن محل منازعة منهم قبل رفعها وقد سلموا بطلباته أثناء سيرها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 4423 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 03 / 05 / 2007 / رقم الصفحة 81)

95 - المقرر إنه وإن كان التسليم بالحق الذي يجيز للمحكمة إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها يجب أن يكون سابقا على رفع الدعوى وليس مجرد أثر لرفعها إلا أن ذلك محله أن تكون هناك رابطة مباشرة تربط بين المدعي والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتهيئ للمدين المبادرة لتنفيذه عينا فإن كانت تلك الرابطة لم تنشأ إلا برفع الدعوى وكان الحق محلها ليس محلا للمنازعة بين طرفيه قبل رفعها فيجوز إلزام الخصم الذي كسبها بالمصروفات ولو جاء إثبات هذا التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى.

(الطعن رقم 4423 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 03 / 05 / 2007 / رقم الصفحة 81)

96 - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قدم أصل صحيفة الاستئناف وصورها لقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الذي قام بقيده برقم 1478 سنة 8 ق القاهرة وحدد لنظره جلسة 2004/4/17 أمام الدائرة 41 مدني ثم أعطى الطاعن أصل الصحيفة ليتولى إعلانها للمطعون ضده بصفته وبعد تمام الإعلان قام قلم الكتاب بتغيير في البيانات المذكورة بإعادة قيد الاستئناف برقم 1476 سنة 8 ق وحدد لنظره جلسة 2004/4/20 أمام الدائرة 28 مدني في غفلة من الطاعن ودون أن يعلن به على وجه رسمي. مما ترتب عليه عدم علمه بالاستئناف وعدم حضوره والمطعون ضده بجلسة 2004/4/20 المحددة لنظره فقررت المحكمة شطب الاستئناف وإذ كان هذا التغيير الذي أجراه قلم الكتاب في البيانات التي تعد من صميم عمله وعدم علم المستأنف بها هو السبب المباشر الذي حال دون إعلان صحيفة الاستئناف المعدلة للمطعون ضده بصفته وكذا حال دون حضور الطاعن بالجلسة مما مفاده أن عدم الحضور في الجلسة من طرفي الخصومة يرجع إلى إهمال وخطأ في صميم عمل قلم الكتاب ولم يكن راجعا إلى فعل الطاعن أو تقصيره فيكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ومن ثم يجوز استئناف السير في الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوما المشار إليه بالمادة 82 مرافعات ولا يسوغ القول بضرورة موالاة المستأنف لإجراءات الاستئناف والإعلان إذا أن ذلك لا يكون إلا إذا كان عدم تمام الإعلان راجعا إلى تقصيره هو في البيانات الخاصة بالمعلن إليهم والتي لا شأن لقلم الكتاب بها وإذ خالفه الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر قرار الشطب مازال قائما واعتد به كبداية لاحتساب مدة الستين يوما المقرر لتجديد إعلان السير في الاستئناف وأنه بفواتها يجب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن على ما تساند إليه في عبارة عامة مجملة بأن المستأنف هو الملزم بمتابعة وموالاة السير في الاستئناف وهو ما لا يصلح ردا على ما تمسك به الطاعن بوجه النعي أو سببا لقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مما يعيبه.

(الطعن رقم 10277 - لسنــة 75 ق - تاريخ الجلسة 27 / 05 / 2007 / رقم الصفحة 74)

97 - مفاد النص في المادة 67 من قانون المرافعات يدل على أن بيان رقم الدعوى وتاريخ الجلسة ويتبعه بطريق اللزوم رقم الدائرة التي تنظر الدعوى يحدده قلم الكتاب ولا شأن للمدعي به وإضافة هذا البيان من صميم عمل قلم الكتاب الذي يملك تنظيم وتوزيع القضايا على دوائر المحكمة سيما بعد أن تعددت الدوائر بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لكثرة القضايا المعروضة الأمر الذي يستوجب تحديد رقم الدائرة التي ستعرض عليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بمعرفة قلم الكتاب وهو وحده الذي يضع هذا التحديد لمراعاة ما تختص به كل دائرة وإجراء الموازنة بين القضايا المعروضة عليها من حيث الكم

ومن ثم ينصرف النصف في المادة 67 من قانون المرافعات إلى حق قلم الكتاب في تحديد رقم الدائرة بالإضافة إلى حقه في تحديد تاريخ الجلسة على أصل الصحيفة وصورها وأن أي تغيير في هذا البيان من قبل قلم الكتاب يجب اتخاذه في حضور المدعي أو من يمثله أو إعلانه به بوجه رسمي وإلا عد هابط الأثر قانونا.

(الطعن رقم 10277 - لسنة 75 ق - تاريخ الجلسة 27 / 05 / 2007 / رقم الصفحة 74)

98 - الدعاوى الناشئة عن التفليسة. ماهيتها.

إذ كان لمالك الشئ أن يسترده ممن يكون قد حاز أو أحرزه دون حق، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين أقاموا دعواهم بطلب أحقيتهم في المتجر الذى في حيازتهم واستبعاده من أموال التفليسة ووقف إجراءات البيع تأسيساً على ملكية مورثهم للمتجر وانقطاع صلة المفلس عنه فإن دعواهم هى دعوى استحقاق عقار تخضع لأحكام القانون المدنى لما يتطلب الفصل فيها التصدى لأمر ملكية المتنازعين على عين التداعى وبالتالى لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة أو متعلقة بإدارتها مما يخضعها لاختصاص المحاكم العادية لا تختص محكمة الإفلاس بنظرها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق ويقضى على هدى ما تقدم بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الإفلاس فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم 11343 لسنة 78 ق - جلسة 2009/12/14)

99 - " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ أنه لما كانت وزارة العدل بالاشتراك مع مجلس القضاء الأعلى قد قررت الإحتفاظ للمطعون ضده بدرجته لحين البت في الشكوى المقدمة ضده واستقرار حالته فإن أجل الطعن لا يبدأ في حقه إلا من تاريخ كشفها عن نيتها بتخطيه في الترقية. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته كان قد أخطر المطعون ضده بأن دوره في الترقية لدرجة مستشار قد حلّ إلا أن الحركة لن تشمله حتى تستقر حالته بالفصل في دعوى الصلاحية المقامة ضده وصدر القرار رقم.... لسنة 2003 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2003/7/3 متضمناً تخطيه في الترقية إلى درجة مستشار وإذ رفضت دعوى الصلاحية وبتاريخ 2004/3/4 تسلم التنبيه رقم 3 لسنة 2004 فتظلم منه أمام مجلس القضاء الأعلى الذى رفضه بتاريخ 2004/5/11 وبتاريخ 2004/5/16 أخطر بتخطيه في الترقية لدرجة مستشار في مشروع الحركة القضائية لسنة 2004 فتظلم لمجلس القضاء الأعلى الذى قرر قبول تظلمه وإدراج اسمه بالحركة وصدور القرار الجمهورى رقم 224 لسنة 2004 ونشر بالجريدة الرسمية في 2004/7/22 متضمناً ترقيته إلى درجة مستشار دون الرجوع بأقدميته إلى ما

كانت عليه بين أقرانه. وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وخلص صائباً إلى رفض الدفع بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم.... لسنة 2003 لرفضه بعد الميعاد وتأسيساً على ما إستخلصه من الأوراق من أن الوزارة لم تفصح عن نيتها في مخالفة القاعدة التى قررتها لمصلحته ـ الإحتفاظ بدرجته إلا بصدور القرار الجمهورى رقم.... لسنة 2004 ونشره في 2008/7/22 متضمناً ترقيته دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه أصلاً فإن ميعاد الطعن على القرار الأول يحتسب من تاريخ نشر القرار الأخير فإنه يكون قد أعمل القانون على غير أساس.

(الطعن رقم 36 لسنة 77 ق - جلسة 26 / 1 / 2010)

100 - إدخال خصوم فى الدعوى. شرطه.

المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن طلب المدين إدخال المدينين المتضامنين معه للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه، ويتعين على المحكمة إجابته إلى طلبه وتأجيل الدعوى لإدخال باقى المدينين، إذا كان المدين قد كلفهم بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى عليه من الدائن، أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة

(الطعن رقم 10132 لسنة 78 ق - جلسة 2010/5/11)

101 - إدخال خصوم فى خصومة التحكيم. ماهيته

إذ كان الطاعن قد تمسك بدفاعه محل النعى أمام محكمة الاستئناف لأن رفض طلبه إدخال باقى البائعين المتضامنين معه في خصومة التحكيم يخالف المقاصد الكبرى للقانون المصرى المتعلقة بالنظام العام التى تقضى بحفظ حقوق المدينين المتضامنين وعدم تحميل أحدهم بأكثر من نصيبه، وهو دفاع ـ إن صح ـ قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يقسطه حقه من البحث والتمحيص وواجهه بأن الدعوى التحكيمية ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين وانتهى إلى رفض طلبه ورتب على ذلك قضاءه بإلزامه بالمبلغ المقضى به، مما حجبه عن بحث ما إذا كان طلبه لاتخاذ إجراءات الإدخال قد تم في الميعاد المقرر للوقوف على مدى لزوم هذا الإدخال في الدعوى التحكيمية ومدى مساسه بأحد المبادئ الأساسية في التقاضى المتعلقة بالنظام العام، فجاءت أسباب الحكم المطعون فيه الواقعية مبهمة وقاصرة بحيث تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ـ مما يعيبه

(الطعن رقم 10132 لسنة 78 ق - جلسة 2010/5/11)

102 - دعوى ـ انعقاد الخصومة فى الدعوى. شرطه.

مؤدى نصوص المواد 63، 67، 68 من قانون المرافعات أن شرط قيام الخصومة - كما نظمها قانون المرافعات - هو الربط بين طرفيها المتخاصمين في

ساحة القضاء بالمثول فيها حقيقة بالحضور الفعلى أو حكماً بالتخلف عن الحضور مع هذا لا تقوم المواجهة بين دعوى المدعى ودفاع المدعى عليه ليفصل بينهما القضاء، تلك المواجهة التى لا تتأتى - على ما أوجبه القانون - إلا بإعلان المدعى عليه للحضور أمام القاضى في التاريخ المحدد لنظر الدعوى ليحق له الفصل في خصومة ومعقودة بين يديه. لما كان ذلك، فإنه ما لم يتحقق الإعلان ـ على هذا النحو ـ فلا تكون ثمة خصومة، فإذا قضى فيها القاضى رغم ذلك كان قضاؤه وارداً على غير محل.

(الطعن رقم 767 لسنة 76 ق /جلسة 2010/5/27)

103 - دعوى الأحوال الشخصية :الحكم فى الدعوى : " عيوب التدليل " " القصور فى التسبيب "

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإدارى رقم..... المتضمن شكواها ضد المطعون ضده لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذى استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضاً صورة رسمية من إقرار منسوب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلالة هذين المستندين في إثبات عدم أمانة المطعون ضده عليها نفساً ومالاً إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذين المستندين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصتهما فحصاً متأنياً فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم 570 لسنة 70 ق - جلسة 2010/12/14)

104 - دعوى الأحوال الشخصية:الإثبات فى دعوى الأحوال الشخصية : " البينة الشرعية فى دعوى النسب "

من المقرر ـ في فقه الأحناف ـ أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش فإنه يثبت بالبينة الشرعية ذلك بأن ثبوت النسب من حق الله ويقبل فيه ما لا يقبل في غيره حتى لو قالت لا شهود لى ثم أحضرت شهوداً قبل ذلك منها فأولى إذا لم تقل ذلك وتقدمت بالإثبات فإنه يكون مقبولاً بالأولى فضلاً عن ذلك فإن النسب مما يخفى ويقبل فيه ما لم يقبل في غيره.

(الطعن رقم 149 لسنة 73 ق - جلسة 2010/12/14)

105 - دعوى الأحوال الشخصية أ ـ إجراءات رفع الدعوى : " الإعلان "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف لبطلان إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً على محل إقامته مستخلصاً من الأوراق أن الإعلان تم على الشركة التى يعمل بها، وإذ كانت ورقة التحريات الواردة من..... والتى تضمنت أن المطعون ضده يعمل

بشركة..... والتى كانت عماد هذا الحكم لا تقطع بذاتها في أن الإعلان لم يتم على محل إقامة المطعون ضده فضلاً عن أن المطعون ضده لم ينازع في كون محل إقامتـه بمكان عمله واقتصر على قوله أنه لم يعلم ولم يعلن وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم 814 لسنة 72 ق - جلسة 2010/12/14)

106 - من انواع الدعاوى : " دعوى الرجوع " " أساس رجوع شركة التأمين على الغير المسئول عن وقوع الضرر "

حلول شركة التأمين محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول عن وقوع الضرر بما دفعته من تعويض عن هذا الضرر إلى المؤمن له، إنما تستعمل حق المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الضرر المشمول بالتأمين، والدعوى التى تقيمها شركة التأمين في هذه الحالة – هى ذات دعوى المؤمن له قبل الغير المسئول عن الضرر، وهى إما أن يكون أساسها المسئولية العقدية إذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤمن له والمسئول عن الضرر، أو أساسها المسئولية عن الفعل الضار إذا لم تكن بينهما علاقة عقدية.

(الطعن رقم 2239 لسنة 68 ق - جلسة 2010/12/19)

107 - دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة :

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإخلاء العين محل النزاع بوصفه مستأجراً لها بموجب العقد المؤرخ 1988/6/20 و قد منعته زوجة أبيه – المطعون ضدها – من دخولها حال أن إقامتها بها على سبيل التسامح، بما مؤداه أن حيازة الأخيرة للعين تدخل في نطاق عقد إيجار الطاعن المشار إليه وبسببه بما يتحتم عند المنازعة إعمال أحكامه واللجوء إلى دعواه ولا يجوز التحدى بقواعد الملكية الشائعة باعتبارها من ورثة مالك العقار الكائن به عين النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أنها تضع يدها على العين باعتبارها مالكة على الشيوع وأن الطاعن لم يسبق له استلامها أو الإقامة بها منذ استئجاره لها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 711 لسنة 69 ق - جلسة 2010/12/22)

108 - " تقدير قيمة دعوى الريع لتحديد نصاب الطعن بالنقض ق 76 لسنة 2007 "

إذ كانت طلبات المطعون ضدهم أولاً في الدعوى قد تحددت أولاً : بالريع الذى يستحقونه من الحصة الميراثية المملوكة لهم منذ تاريخ وفاة مورثهم واعتباراً من 1978/1/1 وحتى إيداع الخبير تقريره في الدعوى بتاريخ

2006/3/31 ثانياً : ما يستحقه المطعون ضدهم المذكورين من مقدم الإيجار الذى تقاضته الطاعنة من مستأجرى الشقة و الحجرة المبينة بالأوراق وهما طلبان قابلان للتقدير إذ قدر الخبير الريع بمبلغ 644.04 جنيهاً، بالإضافة إلى خمسة عشر ألف جنيه مقدم الإيجار، ومن ثم فهى دعوى معلومة القيمة وفى مجملها لا تجاوز مبلغ مائة ألف جنيه. وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً بتاريخ 2009/4/14، فتكون قيمتها أقل من النصاب المقرر للطعن بالنقض عملاً بالمادة 248 من قانون المرافعات بعد تعديلها، ويضحى الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه غير جائز.

(الطعن رقم 9940 لسنة 79 ق - جلسة 2011/1/23)

109 - دعوى الأحوال الشخصية :الطعن فى الحكم : " الاستئناف : ميعاده "

إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوماً وفقاً لنص المادة 307 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد صدر حضورياً بتاريخ 3/28/..... فإن مقتضى ذلك أن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالى لصدور الحكم (3/29/....) وينتهى يوم 4/27/..... غير أنه وقد صادف ذلك اليوم عطلة رأس السنة الهجرية فإن الميعاد يمتد إلى يوم 4/28/.... وهو أول يوم عمل بعد إنتهاء العطلة الرسمية وإذ أودع الطاعن صحيفة استئنافه في ذات اليوم فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر محتسباً يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف ولم يُعمل حكم المادة 15 من قانون المرافعات ورتب على ذلك قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 702 لسنة 68 ق - جلسة 2011/2/8)

110 - دعوى الأحوال الشخصية :الحكم فى الدعوى : " عيوب التدليل " " القصور فى التسبيب "

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع إقراراً عرفياً موقعاً من المطعون ضده بتنازله عن مسكن الزوجية لها وتمسكت بدلالة هذا المستند في إثبات عدم أحقيته في المطالبة بالمسكن محل التداعى إلا أن الحكم المطعون فيه واجه هذا المستند برد غير سائغ مقدراً أن هذه الدعوى لا تتسع لبحث ذلك المستند وهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة قد أغلفت دلالة هذا المستند حال كونه جوهرياً في النزاع فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم 169 لسنة 74 ق - جلسة 2011/2/8 )

111 - دعوى الأحوال الشخصية :الحكم فى الدعوى : " عيوب التدليل " " القصور فى التسبيب "

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإدارى رقم..... المتضمن شكواها ضد المطعون ضده لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذى استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضاً صورة رسمية من إقرار منسوب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلالة هذين المستندين في إثبات عدم أمانة المطعون ضده عليها نفساً ومالاً إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذين المستندين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصتهما فحصاً متأنياً فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم 169 لسنة 74 ق - جلسة 2011/2/8 )

112 - دعـوى: " انعقاد الخصومة "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً و أن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغير الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح.

(الطعن رقم 4240 لسنة 79 ق - جلسة 2011/3/1)

113 - دعـوى: " التغيير الذى يطرأ على صفة الخصم "

إذ كان المطعون ضده قد أقام الدعوى على كل من مدير فرع بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع كوم حمادة و رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعى بالبحيرة وصدر القرار رقم 1448 لسنة 2003 المنشور بالجريدة الرسمية في 2003/5/17 بالموافقة على دمج بنوك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة البحيرة في بنك التنمية والائتمان الزراعى لغرب الدلتا ثم اندمج الأخير في بنك التنمية والائتمان الزراعى للوجه البحرى – البنك الطاعن – بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1480 لسنة 2004 المنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم 38 في 2004/9/16 أثناء سير الدعوى وقبل حجزها للحكم مما كان يتعين معه على المطعون ضده مراقبة ذلك التغيير في الصفة الذى طرأ على خصمه بسبب اندماجه على النحو سالف البيان في البنك الطاعن وأن يصحح شكل الدعوى باختصام البنك الطاعن في الدعوى أمام محكمة أول درجة باعتباره صاحب الصفة فيها بعد نشر قرار الدمج في الجريدة الرسمية في 2004/9/16 وإذ خلت الأوراق مما يفيد قيامه بذلك وصدر الحكم بتاريخ 2007/11/29 بإلزام رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة البحيرة رغم زوال تلك الصفة فإن البنك الطاعن صاحب الصفة يكون غير ممثل في الخصومة وتكون

الخصومة بالنسبة إليه منعدمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام البنك الطاعن ومدير بنك التنمية والائتمان الزراعى بكوم حمادة رغم انعدام صفة المحكوم عليه فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم 4240 لسنة 79 ق - جلسة 2011/3/1)

114 - دعـوى: " الجهة التى يجب اختصامها عند اندماج بنك فى آخر "

المقرر – أنه يترتب على اندماج بنك في آخر انقضاء البنك المندمج وبقاء البنك الدامج محتفظاً بشخصيته وكيانه و أن الجهة الدامجة وحدها هى التى تخاصم و تختصم في حقوق و التزامات الجهة المندمجة.

(الطعن رقم 4240 لسنة 79 ق - جلسة 2011/3/1)

115 - من شروط قبول الدعوى : " الالتزام باللجوء إلى لجان فض المنازعات الذى تطلبه ق 7 لسنة 2000 بشأن انشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها " " من حالات عدم الالتزام باللجوء الى لجان فض المنازعات "

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم سبق أن تقدموا إلى لجنة التوفيق المختصة بالطلب رقم... لسنة... قبل إقامتهم للدعوى... لسنة... مدنى جزئى قويسنا المرفوعة على الطاعن بصفته ـ ووكيل وزارة التربية والتعليم بالمنوفية بصفته ـ بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ../../.... لانقضاء مدته وبإلزامهما بتسليم العين المؤجرة ـ المدرسة الثانوية بنين بمدينة قويسنا، تأسيساً على أنهما يشغلانها بدون سند من القانون، إلاَّ أن المحكمة انتهت إلى القضاء برفضها لعدم استباقها بالتنبيه عليهما بالإخلاء في الميعاد، فعاد المطعون ضدهم وأقاموا دعواهم الحالية على الطاعن بصفته وعلى كل من وكيل وزارة التربية والتعليم بالمنوفية بصفته ومدير إدارة قويسنا التعليمية بصفته ـ التابعين له ـ وهى بحسب مرماها وطلبات المطعون ضدهم فيها تستهدف القضاء بانتهاء ذات عقد الإيجار لذات السبب، وتسليم ذات العين المؤجرة لشغلها دون سند. وبالتالى فإنها لا تعدو أن تكون امتداداً لخصومة الدعوى السابقة التى تردد فيها النزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات المحل والسبب بإجراءات جديدة في القانون ومن ثم فلا وجه للتحدى بعدم قبولها لعدم اللجوء إلى لجنة التوفيق ـ قبل رفعها ـ مرة أخرى وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر في نتيجته فإنه لا يكون قد خالف القانـون.

(الطعن رقم 11205 لسنة 79 ق - جلسة 28 / 4 / 2011)

116 - من شروط قبول الدعوى : " الالتزام باللجوء إلى لجان فض المنازعات الذى تطلبه ق 7 لسنة 2000 بشأن انشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى

تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها " " من حالات عدم الالتزام باللجوء الى لجان فض المنازعات "

النص في المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على أن " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " وفى المادة الثانية على أنه " تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل، ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة، ومن ممثل لجهة الإدارة بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه فإذ تعدد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم فإذا تعارضت مصالحهم كان لكل منهم ممثل في اللجنة، ويجوز عند الضرورة أن تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل "، وفى المادة الحادية عشرة منه على أنه " لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول... " يدل على أنه ولئن كان اللجوء إلى التوفيق الذى تطلبه هذا القانون في بعض المنازعات ليس طقساً في حد ذاته، ولم يفرضه المشرع عبثاً، وإنما أوجبه ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون. لرغبة قصدها وغاية أرادها، تتمثل في تحقيق عدالة ناجزة، تصل بها الحقوق إلى أصحابها، من خلال أداة سهلة، وبإجراءات مبسطة لا تحفل بالشكل ولا تلوذ به إلا صوناً لضمانات الدفاع ومبادئه الأساسية توفيراً للوقت والجهد على أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه تخفيضاً للعبء على القضاء، إلا أن الإلزام بولوج طريق التوفيق أمام هذه اللجان لا يمس بحق التقاضى الذى يكفله الدستور في المادة 68 منه ولا ينال منه، ذلك أن اشتراط تقديم طلب التوفيق إلى هذه اللجان وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول قبل الإلتجاء إلى القضاء في هذه المنازعات يمثل مرحلة أولية مستقلة عن درجات التقاضى باستنفادها ينفتح الطريق أمام ذوى الشأن لعرض النزاع على القضاء للحصول على الحماية القانونية للحق المدعى به، وبالتالى فمتى كانت الدعوى قد رفعت أمام القضاء ابتداءً بطلبات سبق لذوى الشأن اللجوء بشأنها إلى لجنة التوفيق المختصة وانتهت إجراءات الخصومة فيها بحكم لم يفصل في موضوع النزاع أو في الحق الموضوعى المدعى به فيها ـ

وهو قضاء لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الدعوى ـ، فلا يكون ثمة جدوى من اللجوء مرة أخرى إلى تلك اللجنة عند معاودة ذوى الشأن رفع الدعوى أمام القضاء مجدداً بإجراءات جديدة في القانون.

(الطعن رقم 11205 لسنة 79 ق - جلسة 28 / 4 / 2011)

117 - دعـوى إجراءات رفع الدعوى : " لجان التوفيق فى المنازعات "

أثر انقضاء الأجل المحدد قانوناً دون إصدار اللجنة لتوصيتها " إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة تقدمت بطلبها إلى لجنة التوفيق بتاريخ 2002/6/3 ولم تصدر اللجنة توصيتها حتى تاريخ إقامة دعواه في 2002/8/4 بعد انقضاء مدة الستين يوماً، فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد المقرر قانوناً، ولا ينال من ذلك صدور توصية من اللجنة المختصة بتاريخ 2002/9/7 إزاء صراحة النص وفق ما تقدم من تحديد بدء الميعاد المقيد من رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة من تاريخ تقديم الطلب إلى أمانة اللجنة المختصة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم 5311 لسنة 76 ق - جلسة 23 / 5 / 2011)

118 - دعـوى إجراءات رفع الدعوى : " لجان التوفيق فى المنازعات "

أثر انقضاء الأجل المحدد قانوناً دون إصدار اللجنة لتوصيتها " نظم المشرع إجراءات نظر الطلب المقدم من ذوى الشأن أمام لجنة فض المنازعات بمقتضى القانون رقم 7 لسنة 2000 بهدف التيسير عليهم في الوصول إلى مبتغاهم فأوجب عليهم بمقتضى المادة السادسة قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة تقديم الطلب للجنة المختصة مرفق به مذكرة شارحة مؤيدة بالمستندات وأوجب على اللجنة وفقاً للمادة التاسعة أن تصدر توصيتها في المنازعة في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الطلب بحيث إذا انقضى هذا الأجل يكون لصاحب الطلب اللجوء إلى المحكمة المختصة بغض النظر عما إذا كانت اللجنة قد أصدرت توصيتها فيما بعد.

(الطعن رقم 5311 لسنة 76 ق - جلسة 23 / 5 / 2011)

119 - دعـوى " إجـراءات نظـر الـدعوى " " لجـان فـض المنازعـات ". حكـم " عيوب لتدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ".

وجوب تقدم ذوى الشأن بطلب إلى لجنة فض المنازعات قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة. التزام اللجنة بإصدار توصية فى المنازعة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. انقضاء الأجل المحدد دون إصدار اللجنة للتوصية. أثره. حق مقدم الطلب فى اللجوء إلى المحكمة المختصة ولو أصدرت توصيتها

فيما بعد. م 6، 9 ق 7 لسنة 2000.
(الطعن رقم 5311 لسنة 76 ق - جلسة 23 /5 /2011)

20 - " سقوط الدعوى الجنائية بسبب خاص بها لا أثر له فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها "

من المقرر- في قضاء النقض الجنائي - على مقتضى نص المادة 259 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية، أن سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو العفو عن العقوبة أو التقادم لا تأثير له في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها بل يستمر القاضى الجنائي في نظرها إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل، و ذلك استثناء من الأصل المقرر في المادة 309 /1 من ذات القانون التى توجب الفصل فيها و في موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد.
(الطعن رقم 3716 لسنة 69 ق - جلسة 13 / 6 / 2011)

121 - دعوى رفع الدعوى : " مناطـه "

من المبادئ الدستورية أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى" ولم يحدد القانون الدعاوى التى يجوز رفعها وإنما أطلق له الحق في أن يختار الطريق الذى يراه ملائماً في إطار ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه " في ضوء ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق رقم 77 لسنة 1949الذى نقل عنه النص من أنه " وقد نصت المادة الرابعة على أنه لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة عاجلة قائمة يقرها القانون، وهو أصل عام مسلم به، ثم استدركت فنصت على أن المصلحة المحتملة تكفى حيث يراد بالطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو استعجال الدليل والاحتياط لحفظه خشية ضياعه عند المطالبة بأصل الحق، وهذا الحكم الجديد يتيح من الدعاوى ما اختلف الرأى في شأن قبولها مع توافر المصلحة فيها، والمشروع في هذا يأخذ بما اتجه إليه الفقه والقضاء من إجازة هذه الأنواع من الدعاوى، وعلى أساس هذه الإجازة، قد أجاز المشروع بنص صريح دعوى التزوير الأصلية، التى يطلب فيها رد ورقة لم يحصل بعد التمسك بها في نزاع على حق، كما أجاز لمن يريد وقف مسلك تهديدى أو تحضيضى مؤذيين أن يكلف خصمه الذى يحاول بمزاعمه الإضرار بمركزه المالى أو بسمعته،الحضور لإقامة الدليل على صحة زعمه فإن عجز حكم بفساد ما يدعيه وحرم من ريع الدعوى فيما بعد، على أنه يجب ألا تكون هذه المزاعم مجرد تخرصات فارغة ليس لها أثر ضار يعتد به وإلا كانت الدعوى غير مقبولة" وهو ما يدل على أنه

لأى فرد أن يرفع الدعوى التى يريد كلما كانت حاجته إلى الحماية القضائية لحق من الحقوق القانونية إما بسبب اعتداء وقع على هذه الحق بالفعل أو كان هناك مجرد تهديد جدى بالاعتداء على حقه.

(الطعن رقم 4147 لسنة 69 ق / الجلسة 13/06/2011)

122 - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع : " حق البائع فى رفع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لدرء خطر تطبيق قانون الاصلاح الزراعى عليه أو مطالبته بسداد الضرائب "

للطاعنة متى رأت أن هناك خطراً يهدد الحق الذى تدعيه للبقاء في عين النزاع أن ترفع دعواها التى تريد دفعاً لهذا الخطر المزعوم وتثبت وقوعه لتفصل المحكمة في دعواها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أنه ليس للطاعنة إلا أن تنازع في تنفيذ الحكم بالطريق الذى رسمه القانون، كأنما القانون قد حدد لها سبيلا لا تستطيع الفكاك منه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم 4147 لسنة 69 ق / الجلسة 13/06/2011)

123 - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع : " حق البائع فى رفع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لدرء خطر تطبيق قانون الاصلاح الزراعى عليه أو مطالبته بسداد الضرائب "

لبائع الأرض الزراعية – وليس المشترى فقط - أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ليقوم بتسجيله فيخرج المبيع عن ملكه ليدرأ عن نفسه خطر تطبيق قانون الإصلاح الزراعى أو تعرضه للمطالبة بسداد الضرائب على الأطيان.

(الطعن رقم 4147 لسنة 69 ق / الجلسة 13/06/2011)

124 - دعوى إجراءات رفع الدعوى : " لجان التوفيق فى المنازعات " " ماهيتها "

مفاد المواد السادسة والتاسعة والفقرة الأولى من المادة العاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من القانون 7 لسنة 2000 أن المشرع أنشأ لجان التوفيق في بعض المنازعات بغرض تقريب وجهات النظر في بعض المنازعات واعتبرها مرحلة تمهيدية لحسم النزاع بين طرفيه، وهو ما يستشف من ما أطلقه عليها المشرع من مسمى " لجان التوفيق " وأناط بها إصدار توصيتها في هذا النزاع دون أن تكون ملزمة لطرفيه الذى لهما قبوله إن لاقت رضاهم أو الالتفات عنها إن لم تحقق مبغاهم ويستردوا في هذه الحالة أحقيتهم في اللجوء إلى المحكمة المختصة والتى كانت غير مقبولة في البداية، وذلك خلال المواعيد المحددة في القانون.

(الطعن رقم 2075 لسنة 79 ق / الجلسة 27/06/2011)

125 - الدعوى الدستورية : " نطاقها "

المستقر عليه - في قضاء المحكمة الدستورية - أن الدعوى الدستورية ينحصر نطاقها في النصوص القانونية التى دفع خصم أمام محكمة الموضوع بعدم دستوريتها، وفى حدود ترجيحها لمنطقية المطاعن الموجهة إليها، تقديراً بأن المسائل الدستورية التى أثارها هذا الدفاع هى التى قدر الحكم عنها جديتها والتى اتصل بها تصريحها برفع الدعوى الدستورية.

(الطعن رقم 1148 لسنة 70 ق - جلسة 2012/1/14)

126 - دعوى " وقف الدعوى ". محكمة الموضوع. حكم.

كان القانون سداً منه لكل ذريعة تؤدى إلى قيام تناقض بين الأحكام وتنافى مفهوم العدالة تبعاً لذلك قد أورد من النصوص ما يتيح للمحاكم توقى وقوعها في هذا التناقض مما يفرض على المحاكم ـ كلما بدا لها احتمال وقوع ذلك التناقض ـ أن تدرأه ما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط.

الطعن رقم 726 لسنة 71 ق - جلسة 2012/1/16/ س 54 / ع 1/ ق 33 / ص 190

127 - دعوى " وقف الدعوى ". محكمة الموضوع. حكم.

إن النص في المادة 129 من قانون المرافعات على أنه " في غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم...." مفاده أنه يتعين للوقف أن يكون الفصل في المسألة الأخرى ضرورياً للفصل في الدعوى مما لازمه أنه يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الفصل فيه.

(الطعن رقم 726 لسنة 71 ق - جلسة 2012/1/16/ س 54 / ع 1 / ق33 / ص190)

128 - " ضوابط إخطار حائزى العقار واعتباره شرطاً للحكم فى موضوع الدعوى لا شرطاً لقبولها "

البين من البند السادس من المادة رقم 43 من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 ـ المنطبقة على واقعة النزاع ـ وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا النص، أن المشرع - حرصاً منه على اتصال علم ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق بدعاوى التسليم المتعلقة بعقاراتهم - ضمن هذا النص ضرورة إخطارهم بالدعوى، كى يتسنى لأى منهم أن يتدخل فيها ليضع تحت بصر المحكمة الأدلة المثبتة لحقه على العقار فلا يُفصل في الدعوى إلا بعد تمحيص وجه الحق في شأن هذا العقار، وذلك حماية لهم من الدعاوى الوهمية التى يلجأ إليها البعض باصطناع خصومة صورية مع الغير

الذى ليس له أى حقوق عينية أو شخصية بغية استصدار حكم في غيبة أصحاب الحقوق الفعليين، وأسند للوحدة المحلية الكائن في دائرتها العقار دوراً في الإخطار بالدعوى - وذلك في حالة عدم تمامه بورقة من أوراق المحضرين بسبب عدم الاستدلال على شخص أى من هؤلاء بعد إجراء التحريات الكافية - يتمثل هذا الدور في اللصق في مكان ظاهر بواجهة العقار وفى مقر نقطة الشرطة ومقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات في مقر الوحدة المحلية وذلك منعاً لتحايل المدعى في دعوى تسليم العقار بإجراء إخطار شكلى، ومنعاً لتحايل طرفى الدعوى بالتسليم بالطلبات من الجلسة الأولى أو تقديم عقد صلح لإلحاقه بمحضر الجلسة فقد نص على أن لا تحكم المحكمة في الدعوى إلا بتمام الإخطار على النحو المشار إليه ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعى. وكان المشرع بهذا النص لم يجعل من الإخطار شرطاً لقبول الدعوى ابتداءً، إلا أنه جعل منه شرطاً للحكم في موضوع الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً بما مؤداه أنه يصح للمدعى القيام به إلى ما قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة، وأنه يتوجب عليها التحقق من إجرائه قبل الفصل في موضوع الدعوى وإلا قضت برفض الدعوى بحالتها.

(الطعن رقم 3365 لسنة 80 ق - جلسة 2012/1/22)

129 - دعوى الأحوال الشخصية :الدفاع الجوهرى فى الدعوى :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالصلح بين الطاعنة والمطعون ضده عن إنذار الطاعة المؤرخ 1998/10/7 والذى بحث في تحقيقات الحكم رقم 48 لسنة 2002 شرعى مستأنف.... والمؤيد للحكم الابتدائى رقم 63 لسنة 2000 ملى جزئى..... والذى بحث هذا الإنذار على نحو ما ورد بمدوناته من (أن الثابت للمحكمة من شهود المستأنف ضدها ـ الطاعنة ـ والتى تطمئن إلى شهادتهما أن الزوجة قد عادت إلى مسكن الزوجية عقب توجيه إنذار الطاعة لها من زوجها وأنه تم الصلح بينهما ومكثت في مسكن الزوجية لمدة أربعة أشهر إلى أن نشب خلاف جديد حدا بها لرفع هذه الدعوى للمطالبة بنفقة زوجية، ومن ثم يكون إنذار الطاعة قد فقد مبرراته بعودة الزوجة لمسكن الزوجية ويضحى ـ الدفع به ـ مخالفاً للواقع والقانون وجديراً برفضه.....) وإذ التفت الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائى عن التعرض للثابت بالحكمين المشار إليهما قبولاً أو رفضاً، رغم أنها تمثل دفاعاً جوهرياً، يتغير به وجه الرأى في الدعوى، الأمر الذى يصم الحكم المطعون فيه بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 465 لسنة 75 ق - جلسة 2012/2/14)

130 - دعوى الأحوال الشخصية:الدفاع الجوهرى فى الدعوى :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت لمحكمة الموضوع صورة ضوئية من المحضر الادارى رقم 1645 لسنة 2002 إدارى الغردقة كما قدمت صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم 97 لسنة 2002 شرعى الإسماعيلية بتاريخ 2003/6/28 بتطليقها من المطعون ضده طلقة بائنة للضرر وتمسكت بدلالة هذين المستندين في عدم ثبوت نشوزها وبأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق ولم يمحص الحكم هذا الدفاع رغم تحصيله له ولم يرد عليه برد سائغ رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم 430 لسنة 75 ق /جلسة 2012/3/13)

131 - " دعوى المضرور قبل المؤمن لديه فى ظل القانون 72 لسنة 2007 " " قواعد قانون التأمين الإجبارى 72 لسنة 2007 آمرة "

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن النص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم 72 لسنة 2007 على أن " ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم، ويحدد مقدار التأمين في حالة العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه "، والنص في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 217 لسنة 2007 على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة "، وقد ورد بهذا الجدول في بنده الأول حالات العجز الكلى المستديم، ثم أورد في بنده الثانى بفقراته الأربع حالات العجز الجزئى المستديم ونسبته ومبلغ التأمين المستحق في كل حالة، ثم أردف قرين الفقرة الرابعة منه النص على أنه " بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند، فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى "، بما مفاده أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً، على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 الملغى، حصر بمقتضاها الحالات التى تلزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع، وهى حالات الوفاة، والعجز الكلى المستديم، والعجز الجزئى المستديم، فضلاً عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير، ووضع حداً أقصى لمبلغ التأمين المستحق في كل حالة، ففى حالة الوفاة أوالعجز الكلى المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد، وفى حالات العجز الجزئى المستديم التى وردت حصراً في الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون في فقراته الأربع من بنده الثانى يُحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور في كل حالة،

وأناط بالجهة الطبيةالمختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته، أما حالات العجز الجزئى التى لم ترد في هذا الجدول فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى. إذ كانت تلك النصوص تتضمن قواعد آمرة، يجب على المحاكم أن تلتزمها عند الحكم بالتعويض عن حوادث مركبات النقل السريع.

(الطعن رقم 6948 لسنة 81 ق - جلسة 2012/3/19 )

132 - دعوى الأحوال الشخصية الإثبات فى الدعوى : " أثر التمسك بإحالة الدعوى للتحقيق حال كونه دفاعاً جوهرياً "

إذ كانت محكمة أول درجة قد قضت برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى أقوال الشهود برضاء الأخيرة بالطلاق في حين أن الطلاق تم غيابياً من جانب المطعون ضده، وإذ تمسكت الطاعنة بأن أقوال الشهود جاءت مجاملة للمطلق لوجود صلات خاصة بينهم وبينه وطلبت على وجه الجزم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب لذلك رغم أنه دفاع جوهرى ـ لو صح ـ يتغير به وجه الرأى في الدعوى خاصة وأن الطلاق غيابى وتم بعد خلاف شديد بين الزوجين بما يعيب الحكم.

(الطعن رقم 481 لسنة 75 ق /جلسة 2012/4/10)

133 - دعوى الأحوال الشخصية :الإثبات فى الدعوى :" أثر القضاء بعدم دستورية نص المادة 21ق 1 لسنة 2000 "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ 2006/1/15 في الدعوى رقم 113 لسنة 26 ق دستورية بعدم دستورية نص المادة 21 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 فيما تضمنه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق. وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/1/24 وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنيين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استناداً لنص المادة 21 المشار إليها وباعتبارها قيداً على حق الطاعنين في جواز إثبات دعواهما بجميع طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك البينة الشرعية رغم القضاء بعدم دستورية ذلك النص فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم 592 لسنة 75 ق - جلسة 2012/5/8)

134 - دعوى الأحوال الشخصية :

إذ كان الطاعنان قد تمسكا بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهم ـ زوجها ـ قبل وفاته واعتصما إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات علمها بذلك إلا أن الحكم أطرح هذا الطلب في حين ركن في قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما من قبل وفاته علم المطعون ضدها بالتطليق وخلص إلى رفض دفاعهما

دون تمحيص رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به - وإن صح - وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم 592 لسنة 75 ق - جلسة 2012/5/8)

135 - " شرط تضمين الملحقات المقدرة القيمة فى تقدير قيمة الدعوى "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة 36 من قانون المرافعات في فقرتها الأولى يدل على أنه لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة إلا ما يكون مستحقًا منها قبل رفع الدعوى وحتى تاريخ رفعها، أما ما يستحق منها في تاريخ لاحق على رفعها فلا يدخل في تقدير قيمة الدعوى.

(الطعن رقم 17718 لسنة 81 ق - جلسة 2012/6/7)

136 - " شرط قبولها " " ماهية المصلحة الشخصية المباشرة "

أن المصلحة الشخصية المباشرة القائمة التى يقرها القانون هى مناط قبول الدفع. كما هى مناط قبول الدعوى. وإذ كانت المصلحة التى يستهدفها الدفع بعدم دستورية نص تشريعى هى عدم إعماله ـ بعد القضاء بعدم دستوريته ـ على النزاع المطروح، فإن لازم ذلك أن يكون هذا النص بعينه هو الواجب التطبيق على ذلك النزاع، وتخلف ذلك يستتبع حتماً عدم قبول الدفع، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في قضائها، والذى جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية إنما يتحدد على ضوء عنصرين أولين يحددان مضمونها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما عن بعضهما بعضاً لا ينفى تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح، أولهما: أن يقيم المدعى ـ وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه ـ الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، ومستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً. ثانيهما : أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإن لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود عليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية. ذلك أن النص التشريعى في هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل في الدعوى الدستورية، عما كان عليه عند رفعها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف المختصة، وهو ما لا يتأتى معه الجزم بمآل الحكم في الدعوى بعد الإحالة، ولا

الجزم بالنص القانونى الذى ستطبقه المحكمة المحال إليها على موضوعها، الأمر الذى يكون معه إبداء الدفع حالياً بعدم دستورية الفقرتين 7، 9 من المادة 21 من القانون سالف البيان ـ أياً كان وجه الرأى فيه ـ غير مقبول.

(الطعن رقم 1175 لسنة 81 ق - جلسة 2012/6/12)

137 - دعوى الأحوال الشخصية :" القرينة المستمدة من الطلاق الغيابى فى دعوى المتعة

" إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المقامة من الطاعنة على سند أنها عجزت عن إثبات أن طلاق المطعون ضده لها لم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها بعد أن أقر الحاضر عنها بجلسة 2005/3/29 بعدم وجود شهود لديها رغم أن الثابت بالأوراق أن المحامى المنسوب حضوره هذه الجلسة نيابة عن الطاعنة قد توفى بتاريخ 2004/7/5 أى قبل الجلسة بحوالى تسعة أشهر من ثم لا ينسب لها قبول نقل عبء الإثبات أو العجز عن إثبات أن الطلاق لم يكن برضائها ولا بسبب من جانبها الأمر الذى تكون معه دلالة القرينة المستمدة من الطلاق الغيابى قائمة وكافية وحدها لإثبات دعوى الطاعنة طالما لم يقدم المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ما يدحض تلك القرينة ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على سند من عجز الطاعنة رغم تمسكها بقرينة الطلاق الغيابى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم 693 لسنة 75 ق - جلسة 2012/6/12)

138 - تقدير قيمة الدعوى : " تقدير قيمة الدعوى طبقاً للقدر المتنازع عليه "

مفاد نص المادة " 40 " من قانون المرافعات يدل على أنه إذا كان الحق لم يكن محل منازعة قدرت الدعوى بقيمة الجزء المطلوب لا بقيمة الحق كله.

(الطعن رقم 515 لسنة 72 ق - جلسة 2012/6/14)

139 - دعوى الأحوال الشخصية :ترك الخصومة فى الدعوى :

إذ كان ترك الخصومة وعلى ما يبين من نص المادة 143 من قانون المرافعات معناه التنازل عنها دون حكم في موضوعها فلا تأثير له في الحق موضوع الدعوى إذ يقتصر هدفه وأثره على إجراءات الخصومة فيؤدى إلى محوها واعتبارها ملغاة، مع إبقاء الحق الموضوعى الذى رفعت به الدعوى على حاله محكوماً بالقواعد المتعلقة به في القانون الموضوعى. لما كان ذلك، فإن حكم محكمة أول درجة الخاطئ بإثبات ترك المدعية لدعواها هو حكم بانتهاء الخصومة بغير النظر في موضوعها والحكم فيه لا تكون قد استنفذت به ولايتها في نظر موضوع الدعوى بما لازمه إعادة الدعوى إليها لنظر موضوعها، حتى لا تفوت على الخصوم إحدى درجات التقاضى باعتبار أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي.

(الطعن رقم 308 لسنة 73 ق - جلسة 2012/7/10)

140 - دعوى شروط قبول الدعوى"الصفة فى الدعوى"صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للأبنية التعليمية "

إذ كان النص في المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم 448 لسنة 1988 بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للأبنية التعليمية " تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم " والنص في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء " يدل على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة هو وحده صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء، وأن ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار من تبعيتها لوزير التعليم قصد به مجرد الإشراف العام عليها ضماناً لالتزامها بالإطار المرسوم لها في القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بصفتيهما بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم 16903 لسنة 75 ق - جلسة 2012/10/14)

141 - دعوى" شروط قبول الدعوى : مالا يعد شرط ". تأمين " التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات : المطالبة بمبلغ التأمين م 72 لسنة 2007.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية على يدل على أن لجوء المستحق أو ورثته إلى شركة التأمين لاقتضاء مبلغ التامين ليس أمراً وجوبياً وإنما لهما الخيار بين مطالبة شركة التأمين أو طرح دعواهما مباشرة أمام القضاء باعتباره صاحب الولاية العامة فيما ينشأ من منازعات ولا تعد مطالبة الشركة شرطاً مسبقاً لقبول هذه الدعوى، إذ أن النص ورد عاماً ومطلقاً ولا محل لتقييده أو تخصيصه بغير مخصص، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم 3496 لسنة 82 ق - جلسة 2012/11/10)

142 - دعوى " الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى ". حكم " تسبيب الأحكام ". محكمة الموضوع.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به أمام

محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم الفصل فيه، وكان هذا الطلب أو الدفاع جوهرى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى، فإنه يتعين عليها الرد عليه وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب.

(الطعن رقم 312 لسنة 72 ق - جلسة 2012/11/26)

143 - دعوى " رفع الدعوى : انعقاد الخصومة ". نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض : الخصوم بصفة عامة ".

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء، قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى، حتى تعود على المدعى مصلحة من اختصام المدعى عليه للحكم بطلباته.

(الطعن رقم 2165 لسنة 62 ق - جلسة 2012/12/17)

144 - دعوى " رفع الدعوى : انعقاد الخصومة ". نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض : الخصوم بصفة عامة ".

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أنه لا يكفى فيمن يختصم في الطعن، أن يكون طرفاً في الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته، وأن تكون له مصلحة في الحكم المطعون فيه حين صدوره، فإن كان لم توجه إليه طلبات، ولم يقض له أو عليه بشئ، فإن الطعن يكون بالنسبة له غير مقبول ؛ لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الخامسة والسادسة ليست لهما طلبات في الدعوى ولم يحكم لهما أو عليهما بشئ، ولم تتعلق أسباب الطعن بهما فلا يكون للطاعن مصلحة في اختصامهما في الطعن بالنقض، ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

(الطعن رقم 2165 لسنة 62 ق - جلسة 2012/12/17)

145 - دعوى " رفع الدعوى : انعقاد الخصومة ". نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض : الخصوم بصفة عامة ".

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم من الثانى حتى الرابع بصفاتهم اختصموا أمام محكمة الموضوع وطلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة إليهم بشأن عدم وجود اتفاقية بين دولتى مصر واليونان لضمان الاستثمار الأجنبى، وقضى برفض هذا الطلب لعدم جدواه، ولم يقض لهم أو عليهم بشئ في موضوع الدعوى، ومن ثم فإن اختصامهم بصفاتهم في الطعن يكون مقبول.

(الطعن رقم 2165 لسنة 62 ق - جلسة 2012/12/17)

146 - دعوى من أنواع الدعاوى" دعوى صحة التوقيع كفاية تزوير أحد التوقيعين على العقد المتضمن التزاماً لا يقبل الانقسام للقضاء برد وبطلان العقد جميعه "

إذ كان الثابت بصورة عقد الاتفاق موضوع الدعوى (صحة توقيع على عقد الاتفاق) والمؤرخ (2006/10/15)أنه محرر بين الطاعن والمطعون ضدهما

الأول والثانية عن نفسها وبصفتها نائبة عن ورثة المرحوم /..... / وقد التزم الأخيران بموجبه بعدم تعرضهما للطاعن في الشارع الخصوصى الخاص بمنزله وعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المخلفة لهما عن مورثهما والمواجهة لمنزل الطاعن، وهو التزام لا يقبل الانقسام لوروده على محل غير قابل لتجزئة الوفاء به بحسب طبيعته، وإذ طعنا على هذا العقد بالتزوير صلباً وتوقيعاً فإن النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة، بما مؤداه أن ثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه يكفى وحده للقضاء برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه أياً كان الأمر في مدى صحة توقيع المطعون ضدها الثانية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الادعاء الفرعى بالتزوير برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه بعد أن ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى اطمأن إليه أن توقيع المطعون ضده الأول مزور عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه (بالخطأ لعدم قصره ذلك القضاء على توقيع جالمطعون ضده المذكور وعدم قضائه بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه) على غير أساس.

(الطعن رقم 1937 لسنة 81 ق - جلسة 2012/12/23)

147 - دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة ". نقض " الخصوم فى الطعن " " الصفة فى الطعن ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض - أنه في غير الحالات التى تكون فيها الصفة في الخصومة قد انتحلت، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند، أو كانت هى مدار النزاع في الخصومة، فإن إلزام الطاعن بتقديم الدليل على الصفة التى يطعن بها، والقضاء بعدم قبول طعنه إذ نكل عن ذلك، مرهون بألا تكون تلك الصفة ثابتة في الحكم المطعون فيه. وإذ كانت صفة الطاعنة الأولى كوصية على القاصرين إسماعيل وشيماء جمعة شحاتة ثابتة في الأوراق وفى الحكم المطعون فيه، والذى صدر عليها بتلك الصفة، فإنه لا محل لإلزامها بتقديم الدليل عليها، مما يكون معه الدفع على غير أساس.

(الطعن رقم 5310 لسنة 81 ق - جلسة 2012/12/25)

148 - دعوى"المسائل التى تعترض سير الخصومة" شطب الدعوى بطريق الخطأ "

أنه إذا ما قررت المحكمة شطب الدعوى ثم تبين أن قرار الشطب في غير محله، كأن يكون المدعى قد حضر أثناء الجلسة إلا أنها ظنت خطأً أنه لم يحضر فقررت شطبها, كان له أن يطلب السير فيها ولو بعد مضى الستين يوماً أى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة 82 من قانون المرافعات لبطلان قرار الشطب.

(الطعن رقم 3059 لسنة 71 ق - جلسة 2012/12/26)

149 - دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة : الخصوم فى الدعوى : التدخل فى الدعوى : التدخل الاختصامى " الهجومى ". رسوم " الرسوم القضائية : المنازعة حول مقدار الرسوم ". محكمة الموضوع " مصاريف الدعوى : سلطة محكمة الموضوع بشان تحديد الملزم بالمصاريف ".

طالب التدخل الهجومي لا يعتبر خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها، إذا ما قُضى بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته. فإن لازم ذلك قانوناً عدم اندماج خصومتى التدخل والدعوى الأصلية، واستقلال كل منهما عن الأخرى في كافة الآثار ومنها المصروفات القضائية شاملة الرسوم، وهو ما يؤيده ما أوجبته المادة الثامنة من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية من استحقاق رسم على طلبات المتدخل في الدعوى هجومياً، و ما تضمنته المادة 178 من قانون المرافعات من الحكم بمصاريف التدخل على المتدخل الهجومى إذا ما حكم بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته.

(الطعن رقم 6010 لسنة 71 ق - جلسة 2013/1/8)

150 - دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة والمصلحة ". دفوع " الدفوع الشكلية : ماهيتها : قضاء المحكمة بقبول الدفع الشكلى لا يستنفد ولايتها لنظر الموضوع " " الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة 115 مرافعات " " اختلافه عن الدفوع المتعلقة بشكل الإجراءات ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - إن الدفع بعدم القبول والذى نصت عليه المادة 115 من قانون المرافعات وأجازت إبداءه في أية حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق في رفعها باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى، وينبنى على ذلك أن المادة 115 المشار إليها لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى وهو ما تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها عند الحكم بقبوله ويطرح الاستئناف المقام عنه الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغته وقبلت الدعوى فلا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصديا، ومن ثم لا تنطبق القاعدة الواردة في المادة 115 سالفة البيان على الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها والذى يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه، وهو بهذه المثابة لا تستنفد

محكمة أول درجة ولايتها في نظر الدعوى بالحكم بقبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت هذا الحكم ـ في حالة استئنافه ـ أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه بعد ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم.

(الطعن رقم 3579 لسنة 81 ق - جلسة 2013/1/16)

151 - دعوى الطلبات في الدعوي : " ارتباط الطلب المستعجل بالطلب الأصلي في منازعات الوكالة التجارية "

إذ كان طلب المطعون ضدها الأولى الحكم بصفة مستعجلة بإلزام الهيئة المطعون ضدها الثالثة بوقف قيد أو تجديد أية وكالة أو عقد خلاف الوكالة رقم..... بسجل الوكلاء التجاريين حتى سداد مستحقاتها المترتبة على عقد التسوية المنوه عنه سلفاً (اتفاق الطرفان على تنازل المطعون ضدها الأولى عن الدعوى المقامة قبل الطاعنين مقابل حصولها على مستحقاتها المالية وتعويضها عن إلغاء الوكالة)، فإن هذا الطلب يكون تابعاً للطلب الأصلى وتختص به محكمة الموضوع المختصة بنظر الطلب الأصلى، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وأورد في قضائه أن النزاع الراهن تختص به المحكمة الاقتصادية، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم 1917 لسنة 82 ق - جلسة 2013/1/16)

152 - دعوى " من أنواع الدعاوى : دعوى تسليم العقارات : من شروط الحكم فيها ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البين من البند السادس من المادة رقم 43 من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا النص أن المشرع - حرصا منه على اتصال علم ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق بدعاوى التسليم المتعلقة بعقاراتهم ـ ضمن هذا النص ضرورة أخطارهم بالدعوى، كى يتسنى لأى منهم ان يتدخل فيها ليضع تحت بصر المحكمة الأدلة المثبتة لحقه على العقار فلا يفصل في الدعوى إلا بعد تمحيص وجه الحق في شأن هذا العقار وأسند للوحدة المحلية الكائن في دائرتها العقار دوراً في الإخطار بالدعوى - وذلك في حالة عدم تمامه بورقة من أوراق المحضرين بسبب عدم الاستدلال على شخص أى من هؤلاء بعد إجراء التحريات الكافية - يتمثل هذا الدور في اللصق في مكان ظاهر بواجهة العقار وفى مقر نقطة الشرطة ومقر عمده الناحية ولوحة الإعلانات في مقر الوحدة المحلية وذلك منعاً لتحايل المدعى في دعوى تسليم العقار بإجراء إخطار شكلى، ومنعا لتحايل طرفى الدعوى بالتسليم بالطلبات من الجلسة الأولى أو تقديم عقد صلح لإلحاقه بمحضر الجلسة فقد نص على أن لا تحكم المحكمة في الدعوى إلا

بتمام الإخطار على النحو المشار إليه ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعى، وكان المشرع بهذا النص قد جعل من الإخطار شرطا للحكم في موضوع الدعوى وإلا كان الحكم باطلا بما مؤداه أنه يصح للمدعى للقيام به إلى ما قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة، وأنه يتوجب عليها التحقق من إجرائه قبل الفصل في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم 3579 لسنة 81 ق - جلسة 2013/1/16)

153 - دعوى انعقاد الخصومة" عدم جواز الجمع فى التمثيل بين طرفى الدعوى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثانى وهو محام وبصفته وكيلاً عن الطاعن بموجب التوكيل رقم... ب لسنة 1976 عام قضايا الجيزة، أوكل محامياً آخر في إقامة الدعوى رقم... لسنة 1997 مدنى كلى جنوب الجيزة، والتى أقامها على المطعون ضده الثانى بشخصه وبصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول، بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ 1982/2/14، الصادر للطاعن من المطعون ضده الثانى بصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول، عن الحصة العقارية المبينة بالأوراق، كما وأنه بصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول، أوكل محامياً آخر للحضور بجلسات المرافعة في هذه الدعوى والتسليم بالطلبات فيها، بما مؤداه أن المطعون ضده الثانى يكون قد جمع في التمثيل بين طرفى تلك الدعوى - الطاعن والمطعون ضده الأول - رغم تعارض مصالحهما فيها، وبالغش والتواطؤ مع المذكور أخيراً، إضراراً بالطاعن، ولسلب ملكيته للحصة العقارية المبيعة له من قبل من المطعون ضده الأول، ومن ثم فإن المواجهة اللازمة لصحة إجراءات التقاضى في تلك الدعوى لم تتم بداءة، على نحو يتفق وصحيح القانون، لكونها وليدة غش من جانب المطعون ضدهما، فلا يترتب على إقامة تلك الدعوى، والإجراءات التى تمت بشأنها، والحكم الصادر فيها، ثمة أثر في حق الطاعن، إعمالاً للقاعدة العامة المستقرة أن الغش يبطل التصرفات، ومن ثم يكون ذلك الحكم والعدم سواء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى (بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في دعوى الفسخ المذكورة)، فإنه يكون معيباً

(الطعن رقم 2165 لسنة 72 ق - جلسة 2013/1/21)

154 - دعوى " شروط قبول الدعوى : سماع الدعوى ".

إن تخلف أحد شروط قبول الدعوى، لا يحول دون المضى في نظرها، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها.

(الطعن رقم 6689 لسنة 72 ق - جلسة 2013/1/22)

155 - دعوى " أثر تحقق شروط قبول الدعوى أثناء تداولها "

تخلف أحد شروط قبول الدعوى، لا يحول دون المضى في نظرها، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها

(الطعن رقم 6689 لسنة 72 ق - جلسة 2013/1/22)

156 - دعوى إحالة الدعوي من دائرة إلي أخري : " حجية الحكم الصادر بإحالة الدعويين الأصلية والفرعية من الدائرة الابتدائية الاقتصادية إلي الدائرة الاستئنافية "

إذ كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الاقتصادية أنه صدر بإحالة الدعويين الأصلية والفرعية لإحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية إذ إن قيمة الدعوى الفرعية المقامة من الطاعنة تجاوز الخمسة ملايين جنيه مما تدخل في الاختصاص القيمى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وأن هذا الطلب العارض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وأن المباعدة بين الدعويين الأصلية والفرعية ضار بالعدالة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه تصديه للفصل في الدعوى الأصلية المحالة إليه مع الدعوى الفرعية من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية رغم انتفاء الرابطة بين الدعويين التى تجعل من حسن العدالة نظر الدعويين أمام الدائرة الاستئنافية يكون على غير أساس، إذ إن الحكم الابتدائى الصادر من المحكمة الاقتصادية بالإحالة للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية أصبح نهائياً لعدم استئناف الطاعنة إياه، ولم يثبت صدور هذا القضاء خلافاً لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى وإذ ينصرف نعى الطاعنة إلى قضاء الحكم الابتدائى فإنه يكون غير جائز. وكان المخاطب بالمادة 46 من قانون المرافعات هى المحاكم الجزئية فلا يجوز تطبيق حكمها على غيرها من المحاكم ومن ثم فإن استرشاد المحكمة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بحكم هذه المادة، وقضاءها بعدم اختصاصها بالدعوى الأصلية والفرعية باعتبار أن الطلب الأخير لا يدخل في اختصاصها القيمى، وأن حسن سير العدالة يفرض نظر الدعويين أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة رغم أن الطلب الأصلى لا يخرج عن اختصاصها – الدائرة الابتدائية – لا يمنع من الطعن على الحكم بعدم الاختصاص باعتباره صادراً من محكمة ابتدائية وليس جزئية بحيث إذا لم يطعن عليه لا يجوز المجادلة في مسألة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها أو محكمة النقض.

(الطعن رقم 7297 لسنة 81 ق - جلسة 2013/3/20)

157 - دعوى صحيفة افتتاح الدعوى" بيان صفة المدعى عليه فى صحيفة الدعوى "

المقرر أن تحديد صفة المدعى عليه في الدعوى لا يقتصر بيانه على ما جاء محددًا لها في صدر الصحيفة وفقاً لحكم المادة 63 من قانون المرافعات، وإنما أيضاً بما جاء بمضمون الصحيفة متعلقاً بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت تكفى للدلالة على حقيقة هذه الصفة باعتبار أن التمسك بوجوب بيان صفة المدعى عليه في المكان سالف الذكر بحسب، لايعدو أن يكون ضربا من ضروب

التعلق بالقوالب الشكلية الصارمة والتى يترتب عليها إبعاد المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وما أبدى فيها طرحاً ورداً لوسائل الدفاع المختلفة، وهو ما يتضارب مع مبدأ العدالة الناجزة والتى تسعى إليه كافة الأنظمة القانونية.

(الطعن رقم 16637 لسنة 79 ق - جلسة 2013/3/25)

158 - دعوى " دعوى الطعن فى التصرف الذى تتضمنه المحررات واجبة الشهر "

إذ كان مفاد نص المادتين 1/15، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 بشأن تنظيم الشهر العقار. أن المشرع وإن أوجب التأشير في هامش سجل المحررات الواجبة الشهر بما تقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع إلا أنه لم ينص على أن إغفال ذلك يرتب عدم قبول الدعوى. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. وقضى في موضوع الدعوى..... لسنة 1981 المرفوعة بطلب عدم نفاذ العقد المسجل رقم..... لسنة 1980 شهر عقارى سوهاج في حق المطعون ضدهما الأول والثانى وشطب بتسجيله. ولم يقض بعدم قبولها لعدم التأشير بها في هامش ذلك المحرر. فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. ويضحى النعى على هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم 2095 لسنة 71 ق - جلسة 2013/3/26)

159 - دعوى تقدير قيمة الدعوى " الدعوى تقدر قيمتها بحسب طبيعتها وظروفها والفائدة العائدة معها "

تكون الدعوى مجهولة القيمة أو معلومة القيمة بحسب طبيعة أو ظروف الدعوى وذلك بحسب الفائدة العائدة مع الدعوى.

(الطعن رقم 8965 لسنة 64 ق - جلسة 2013/4/3)

160 - دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة ". نقض " الخصوم فى الطعن" " الصفة فى الطعن ".

الغاية من اختصامه ـ كمحكوم عليه (رئيس جهاز تصفية الحراسات بصفته) بالتضامن مع الشركة الطاع ـ أياً كان وجه الرأى في توافر صفته ـ تحققت باختصامه في الطعن المنضم رقم 6826 لسنة 77ق.

(الطعن رقم 17637 لسنة 75 ق - جلسة 2013/4/23)

161 - دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة ". نقض " الخصوم فى الطعن" " الصفة فى الطعن ".

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أنه في غير الحالات التى تكون فيها الصفة في الخصومة قد انتحلت، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند، أو كانت هى مدار النزاع في الخصومة. فإن إلزام الخصم بتقديم الدليل على الصفة التى يطعن بها، والقضاء بعدم قبول طعنه إذا نكل عن ذلك. مرهون بألا تكون الصفة ثابتة في الحكم المطعون فيه. وإذ كانت صفة الطاعن كمصفى للشركة الطاعنة ثابتة في الأوراق وفى الحكم المطعون فيه، والذى صدر عليه بتلك

الصفة. فإنه لا محل لإلزامه بتقديم الدليل عليها. مما يكون معه الدفع (المبدى من النيابة بعدم قبول الطعنين لعدم تقديم الطاعن بصفته قرار تعيينه مصفياً للشركة الطاعنة) على غير أساس.

(الطعن رقم 17637 لسنة 75 ق - جلسة 2013/4/23)

162 - دعوى - دفوع " جواز رفع دعوى أصلية لتقرير بطلان العمل الإجرائى المنعدم "

المقرر في قضاء محكمة النقض ـ إن العمل الإجرائى المنعدم لا وجود له قانوناً. ومن ثم لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه لذلك يجوز طلب الحكم بانعدامه عن طريق الطعن فيه مهما استطالت المدة بين وقوعه وإقامة الطعن. (1) أو برفع دعوى أصلية لتقرير ذلك الانعدام أو الدفع بانعدامه في دعوى مطروحة. وللمحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها. (2)

(الطعن رقم 17637 لسنة 75 ق - جلسة 2013/4/23 )

163 - دعوى " شروط قبول دعوى الوقف والإرث "

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما امتد في الزمان ولكن الفقهاء رأوا أن وضع اليد مدة طويلة يدل بحسب الظاهر ووفقاً لما سار عليه العرف وجرت به العادة، على أن واضع اليد هو المالك مادامت يده هادئة لم ينازعه أحد فيها، فتكون الدعوى عليه في هذه الحال مما يكذبه الظاهر، ويفيد أن مدعيها مبطل فيها وكل دعوى هذا شأنها لا تسمع سداً لباب التزوير وقطعاً للدعاوى الباطلة، ولذلك أجازوا لولى الأمر بما له من سلطة تخصيص القاضى بالزمان والمكان ونوع الحوادث التى ينظرها، أن يمنع من سماع الدعوى بعد مدة معينة يحددها، على أن يكون المنع من سماع الدعوى، إذا توافرت شروط معينة هى أن يستمر وضع اليد على الشئ مدة طويلة، اختلفوا في تحديد مداها، تبتدئ من وقت ظهور واضع اليد بمظهر المالك للعين إن كان المدعى عيناً من الأعيان، أو من وقت ثبوت حق المطالبة بالمدعى إن كان ديناً أو حقاً من الحقوق، على ألا يكون هناك عذر يحول بين المدعى والمطالبة بحقه، فإن وجد عذر يمنعه من ذلك كأن يكون غائباً غيبة متصلة طويلة غير عادية أو يكون واضع اليد ذا شوكة يخاف من مطالبته، أو يكون المطالب مفلساً لا فائدة من تنفيذ الحكم عليه عند صدوره، إذا وجد شئ من ذلك لم تبتدئ المدة إلا من وقت زوال العذر وإذا ابتدأت المدة يجب استمرار عدم العذر حتى تنتهى، فإذا انتهت كان مضيها مانعاً من سماع الدعوى، فإذا عاد العذر خلال المدة تنقطع المدة بذلك ويعتبر ما مضى منها لاغياً وتبتدئ مدة جديدة، ولو تعاقب اثنان على وضع اليد أو أكثر، ابتدأت المدة من وقت وضع يد الأول إذا ما كان كل منهم قد تلقى الملك عمن قبله، كما يشترط إنكار المدعى عليه للحق طيلة

المدة، فلو أثبت المدعى أنه أقر في أثنائها سمعت الدعوى، و ألا يطرأ خلال المدة ما يقطعها من إقرار. كما أنه إذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية في المدة المحددة كأن كان المدعى غائباً أو قاصراً أو مجنوناً ولا ولى لهما ولا وصى، فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الإرث أو الوقف والمتأمل لهذه الأحكام جميعاً تبين أن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً لعدم سماع الدعوى تتفق وما نص عليه القانون المدنى للتملك بوضع اليد فهى تستلزم وضع اليد بنية التملك، وضع يد ظاهر، لا غموض فيه هادئ، مبرأ من الإكراه مستمر طيلة المدة المحددة ولا يعتد بمضى المدة إذا وجد مانع من المطالبة بالحق سواء كان قانونياً أو مادياً وتنقطع المدة بالمطالبة القضائيةوالإكراه وفى ضوء هذه القواعد جميعاً يتعين فهم ما نصت عليه المادة 375 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وذلك قبل إلغائها بالقانون رقم 1 لسنة 2000 من أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى، له في عدم إقامتها إلا في الإرث والوقف فإنه لا يمكن من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى، وهذا كله مع إنكار للحق في هذه المدة " فلا يكفى مجرد مرور المدة المحددة لكى، لا تسمع الدعوى وإنما يجب الأخذ بالشروط والقواعد اللازمة لعدم سماع الدعوى والسابق بيانه وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية من أنه لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه والإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه مالم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق إلا إذا قام عذر حال دون ذلك.

(الطعن رقم 6130 لسنة 82 ق - جلسة 2013/5/15)

164 - دعوى " أثر تحقق شروط قبول الدعوى أثناء تداولها "

تخلف أحد شروط قبول الدعوى، لا يحول دون المضى في نظرها، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها.

(الطعن رقم 6130 لسنة 82 ق - جلسة 2013/5/15)

165 - دعوى " نطاق الدعوى : الطلبات فى الدعوى : تعديل الطلبات : الطلبات العارضة " " سبب الدعوى " تغيير سبب الدعوى ". حكم.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى اختلاف سبب وموضوع الطلبات العارضة عن الطلبات الأصلية في الدعويين المقامتين من الطاعنين رقمى 699، 700 لسنة 1 ق القاهرة الاقتصادية لأنه من ناحية الموضوع، فإن الطلبات الأصلية في الدعويين كانت متعلقة بتصرف قانونى أبرمه الطاعنان مع

البنك المطعون ضده الأول وهو عقد التسوية المؤرخ 1999/1/26 وطلبهما القضاء باعتبار هذا العقد لا يتضمن التنازل عن الأرض محل التداعى لذلك البنك طبقاً لعقود الحلول المؤرخة 1993/3/14، 1993/12/22، 1994/1/31 وبعدم أحقية البنك المطعون ضده الأول في نقل ملكية الأرض محل التداعى باسمه طبقاً لذلك العقد وثبوت ملكيتهما لها ومحو كافة التسجيلات موضوع العقد المشهر برقم 2758 لسنة 2003 في 2003/11/18 مع إلزام البنك بتسليم الأرض خالية، أما الطلب العارض الختامى فإن موضوعه يتمثل في طلبهما الحكم بصحة ونفاذ عقود أخرى هى العقود الابتدائية المؤرخة 1992/9/20، 1993/9/25، 1994/8/27 والراسى بها المزاد العلنى من البائعة الأصلية وهى الشركة المصرية العامة لورش الرى " المطعون ضدها الرابعة " بما يجعل الموضوع مختلفاً في الطلبين، فضلاً عن اختلاف الخصمين فيهما، ومن ناحية السبب فإن الطلبات الأصلية سببها يتمثل في الواقعة القانونية التى يستمد منها المدعيان " الطاعنان " الحق المدعى به وتلك الواقعة القانونية تمثلت في عقود الحلول والتنازل سالفة الذكر لإثبات أن عقد التسوية المؤرخة 1999/1/26 لا يتضمن بيعاً لأرض التداعى ولا تنازلاً عنها لبنك القاهرة " المطعون ضده الأول "، وأما سبب الطلبات العارضة بصحة ونفاذ العقود الابتدائية آنفة البيان فهى تلك العقود ذاتها الصادرة من البائعة لهما وما تولد عنها من التزامات وهو ما يختلف بالقطع عن سبب الطلبات الأصلية، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على هذا الاختلاف في موضوع وسبب الطلبات الأصلية عن الطلبات العارضة بشأن صحة ونفاذ العقود الابتدائية سالفة البيان قضاءه بعدم قبول تلك الطلبات، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يقدح فيما انتهى إليه ما آثاره الطاعنون بوجه النعى من إقرار الحكم المطعون فيه بوجود ارتباط بين الطلبات الأصلية والعارضة لدى قضائه برفض الدفع المبدى من البنك المطعون ضده الأول بعدم الاختصاص النوعى بنظر الطلبات العارضة، إذ الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن قضاءه باختصاصه بالفصل في الطلبات الأصلية والعارضة المبداة أمام محكمة الإحالة كان التزاماً منه بما تقرره الفقرة الأخيرة من المادة 110 من قانون المرافعات والتى تلزم المحكمة المحال إليها بنظر ما يحال من محكمة الإحالة وبما لا صلة له بأسبابه الموضوعية التى أقام عليها قضاءه سالفة البيان بشأن الطلبات العارضة، وفضلاً عما تقدم فلا صحة لما ورد بوجه النعى من أن المحكمة قد أذنت بتقديم الطلبات العارضة، وذلك لخلو محاضر الجلسات مما يفيد صدور ذلك الإذن المدعى به، كما أن هذا التعديل كان وليد إرادة الطاعنين الأولين وهو ما تأيد بإقرارهما في صحيفة التعديل المرفقة بالأوراق بجلسة 2010/2/3 بتوجيههما طلبات عارضة وطلبهما من المحكمة التأجيل للإعلان بها، بما يضحى معه النعى على هذا الحكم بهذه الأوجه مجتمعة على غير أساس.

(الطعن رقم 13544 لسنة 81 ق - جلسة 2013/12/26 )

166 - دعوى " نطاق الدعوى : الطلبات فى الدعوى : تعديل الطلبات : الطلبات العارضة " " سبب الدعوى " تغيير سبب الدعوى ". حكم.

مفاد نص المادة 124 من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطلب العارض الذى يتصل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهـة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو، أما إذا اختلف الطلب العارض عن الطلب الأصلى في موضوعه وفى سببه معاً، فإنه لا يقبل إبداؤه من المدعى في صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن به المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى.

(الطعن رقم 13544 لسنة 81 ق - جلسة 2013/12/26 )

167 - دعوى " سبب الدعوى ".

المقصود بالسبب هو الواقعة القانونية التى يستمد منها الخصم الحق الذى يدعيه سواء كان عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً ضار أو فعلاً نافعاً أو نصا في القانون.

(الطعن رقم 11274 لسنة 82 ق / 2014/1/23 )

168 - دعـوى " شـروط قبـول الـدعوى : اختصـاص لجـان التوفيـق فـي بعـض المنازعات". جمعيات " الجمعية التعاونية للبترول ".

النص في المادة الأولى من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1963 في شأن تحويل الجمعية

التعاونية للبترول بالقاهرة إلي شركة مساهمة على أن " استثناء من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1954، والقانون رقم 317 لسنة 1956 المشار اليهما، تحول الجمعية التعاونية للبترول إلى شركة مساهمة يطلق عليها اسم (الجمعية التعاونية للبترول) تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول. ويصدر بالنظام الأساسي للشركة قرار من مجلس إدارة المؤسسة المذكورة " والنص في المادة الثالثة من ذات القانون على أن " يكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الأسمية " والنص في المادة السادسة من القانون المذكور على أن " يصرح بتداول الأسهم بمجرد إصدارها " يدل على أن الجمعية التعاونية للبترول قد غدت شركة مساهمة أطلق عليها اسم " الجمعية التعاونية للبترول " تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول - التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للبترول – ويصدر بنظامها الأساسى قرار - من مجلس إدارتها ؛ ويكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الأسمية، وعلى أن تحل هذه الشركة محل الجمعية السابقة في حقوقها

والتزاماتها. ومن ثم فإن الجمعية التعاونية للبترول تعمل بوصفها شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص، ويتعلق نشاطها بتطبيق قواعد هذا القانون ومن ثم فإنها ليست من الجهات التى عناها المشرع بالمادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2000، ويكون شرط تطبيق المادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر غير متوافر.

(الطعن 13015 رقم 80 ق - جلسة 27 / 1 / 2014 )

169 - دعوى " شروط قبول الدعوى : اختصاص لجان التوفيق في بعض المنازعات". جمعيات " الجمعية التعاونية للبترول ".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها على أن ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التى تنشا بين الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة " وفى المادة الحادية عشرة منه على أنه "..... لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء الى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول....." مؤداه أنه إن لم يكن أطراف النزاع ممن عددتهم المادة الأولى من القانون سالف الذكر فلا يلزم عرض النزاع ابتداء على تلك اللجان.

(الطعن رقم 13015 لسنة 80 ق - جلسة 27 / 1 / 2014 )

170 - دعوى " الادخال فى الدعوى ". تحكيم " إدخال صوم فى الدعوى التحكيمية ".

إذ كان البين من الأوراق ومما سجله حكم التحكيم المطعون عليه أن الشركة المحتكمة المدعى عليها في دعوى البطلان – قررت في مذكرتها المؤرخة 4 مايو سنة 2003 أن للمحتكم ضده – المدعى – الحق في أن يضم إلى التحكيم البائعين الآخرين المسئولين معه مسئولية تضامنية تكافلية، بيد أن الأخير لم يتقدم بطلب الضم المذكور إلا بمذكرته المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2003 وطلب فيها مهلة لا تقل عن 120 يوماً للإدخال، وإذ تم اكتمال تشكيل هيئة التحكيم في 6 يونيه سنة 2003 والتوقيع على صك مهمتها في 12 نوفمبر سنة 2003 فقد اعترضت المحتكمة بمذكرتها المقدمة في 30 مارس سنة 2004 على الضم لتأخر وقته واكتمال إجراءات التحكيم مما يبين منه أن عدم نفاذ الإجراء كان مرده إلى فعل المدعى وعدم قيامه به في وقته المناسب فلا على هيئة التحكيم إن هى استجابت لاعتراض المحتكمة ولم تعتبر موافقتها الأولى على الإدخال موافقة غير

مشروطة على قيام المدعى باتخاذ ذلك الإجراء في أى مرحلة من مراحل التحكيم وانتهت من ذلك إلى رفض طلب الإدخال، مما يضحى معه النعى على حكم التحكيم بالبطلان لهذا السبب قائماً على خلاف سنده الصحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض.

(الطعن رقم 7595 لسنة 81 ق - جلسة 13 / 2 / 2014)

171 - دعوى " الادخال فى الدعوى ". تحكيم " إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية ".

مؤدى النص في المادة 1/119 من قانون المرافعات أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة الخصم طالب الإدخال إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إلا إذا توافر شرطان أولهما أن تكون الدعوى المطلوب إدخال ضامن فيها دعوى مدنية وثانيهما أن ترفع دعوى الضمان خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان طالب الإدخال بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان، ومن ثم فإنه إذا تخلف هذان الشرطان أو أحدهما فلا تكون المحكمة ملزمة بالتأجيل وإنما يكون ذلك جوازياً لها.

(الطعن رقم 7595 لسنة 81 ق - جلسة 2014/2/13)

* * *

## 3 – دفــوع

1 - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - ان المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لاحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى اهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال اذ بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لاثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتنتفى كل مصلحة فى الطعن عليها ومتى كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن الاول باشر اجراءات الخصومة امام محكمة الاستئناف بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر وابدى دفاعه امامها بهذه الصفة فقد تحققت بذلك المواجهة بين الخصوم وانعقدت الخصومة صحيحة ومن ثم تنتفى مصلحته فى الطعن عليها.

(الطعن رقم 5732 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 17 / 05 / 2000)

2 - لما كان هذا الإجراء (إجراء الشهر المنصوص عليه في المواد 3/65، 103 / 2 ،126 مكرر من قانون المرافعات) الذي أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المدعى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت أن اتخذ ولو في تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت وبالتالي فانه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة 115 مرافعات ويعد دفعا شكليا.

(الطعن رقم 829 - لسنــة 69 ق - تاريخ الجلسة 13 / 06 / 2000)

3 - المقرر فى قضاء محكمة النقض ان المادة 108 من قانون المرافعات اذ نصت على وجوب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل ابداء اى طلب او دفاع فى الدعوى والا سقط الحق فيه فقد دلت على ان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام وانما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع وقبل التكلم فى موضوع الدعوى والا سقط الحق كما لا يجوز النزول عن التمسك به صراحة او ضمنا. لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الشركة الطاعنة قد مثلت بوكيلها امام محكمة اول درجة ولم يدفع الدعوى بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظرها وبالتالى فان حقها فى التمسك بهذا الدفع يكون قد سقط واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع فانه يستوى مع الحكم بسقوطه ويكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة ومن ثم يضحى النعى بهذا الوجه على غير اساس.

(الطعن رقم 3908 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 09 / 05 / 2001)

4 - اذ كان مجرد حضور الخصم او من يندوب عنه فى جلسة سابقة على ابداء الدفع باعتبار الدعوى او الاستئناف كأن لم يكن دون ان يتكلم فى الموضوع ووقف من ايهما موقفا سلبيا فان ذلك لا يعد تعرضا منه للموضوع او تنازلا عن الدفع اذ لا ينسب لساكت قول لما كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

خالف هذا النظر واعتبر ان مجرد حضور محام عن الطاعنين فى الجلسة السابقة على ابدائه للدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ووقوفه موقفا سلبيا عند استجواب المحكمة لمحامى المطعون ضده فى الاستئناف ما يفيد اسقاط حق الطاعنين فى التمسك بهذا الدفع ورتب على ذلك قضاءه برفضه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم 325 - لسنــة 58 ق - تاريخ الجلسة 13 / 05 / 2001)

5 - المادة 99 من قانون المرافعات بعد أن تناولت فقرتها الأولى حكم الغرامة كجزاء توقعه المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة - نصت في فقرتها الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم 23 لسنة 1992 المعمول به ابتداء من 1992/10/1 على أنه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه, وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة, حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن, مما مفاده أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم إيداعه لمستنداته أو تقاعسه عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها او لم ينفذ ما أمرت به المحكمة في الميعاد الذي حددته له فعندئذ يجب عليها أن توقع عليه جزاء آخر فتقضي باعتبار الدعوى كأن لم يكن، وإن تطلبت الفقرة الثانية من ذلك النص قبل القضاء بوقف الدعوى جزاء سماع أقوال المدعى عليه, فقد تكون له مصلحة في عدم وقفها والفصل فيها بحالتها, حتى لا يضار من تقصير المدعي, إلا أنه هو وحده صاحب المصلحة دون غيره في التمسك بسماع أقواله, إذ لا يتعلق هذا الدفع بالنظام العام, فيقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته, لأن وقف الدعوى في هذه الحالة جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم 208 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 25 / 06 / 2001)

6 - لا جدال فى ان لازم كلمة " قبل" الواردة بنص المادة 108 مرافعات ان يتقدم الدفع الشكلى ما عداه من حيث الزمان فلا يجوز ان يتراخى التمسك به الى وقت تال للتعرض لموضوع الدعوى او ابدائه دفع بعدم قبولها ولكن معنى الكلمة يتسع ايضا لوجوب ان تتقدم الدفوع الشكلية فى المكان او الترتيب فيما اذا طرحت فى صحيفة او مذكرة لان كلمة " قبل " جاءت فى النص عامة تفيد الاسبقية سواء فى الزمان او المكان والمطلق يجرى على اطلاقه اذا لم يقم الدليل على التقيد نصا لو دلالة ولان احترام الاسبقية فى الزمان اوجبت الترتيب فى المرافعة الشفوية

ومن ثم وجبت فى الكتابة كما ان الاصل التاريخى للنصوص يوحى بذلك اذ كان يجب الترتيب فيما بين الدفوع الشكلية ذاتها فنصت المادة 133 من قانون المرافعات السابق 77 لسنة 1949 على ان " الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى يجب ابداؤها قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور.....والا سقط الحق فيها.

(الطعن رقم 391 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 11 / 02 / 2002)

7 - النص فى المادة 108 من قانون المرافعات " يدل على ان المشرع اراد ان يحد من دواعى البطلان ويغلب موجبات الصحة باعتبار ان الغاية من الاجراءات هى وضعها فى خدمة الحق فشدد على المتمسك بدفع شكلى فالزمه بأربعة قيود شكلية يتعين عليه ان يراعيها مجتمعة والا سقط حقه حدا من الشكلية وليس امعانا فيها اولها ان يبدى دفعه قبل التعرض للموضوع بطلب او دفاع او ابداء اى دفع بعدم القبول والثانى ان يتمسك بها فى صحيفة الطعن والثالث ان يبدى الدفوع الشكلية جميعا معا والا سقط حقه فيما لم يبد منها والرابع ان يبدى جميع الوجوه التى يبنى عليها دفعه ببطلان اجراء ما والا سقط حقه فيما لم يبد منها. فالتمسك ببطلان اجراء معين يصبح لغوا ان لم يقترن بالوجه الذى يقوم عليه لانه لا يجوز للمتمسك ببطلان الاجراءات ان يضيف اوجها جديدة.

(الطعن رقم 391 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 11 / 02 / 2002)

8 - دفـوع: " الدفع بعدم قبول الدعوى "

إذ كان الدفع ـ بعدم قبول الدعوى لعدم لجوء المطعون ضده إلى لجنة فض المنازعات وفقاً للمادة 157 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون 25 لسنة 1997 ـ من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. ومن ثم تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصره الواقعية التى تسمح بالوقوف عليه والإلمام به كانت مطروحة على محكمة الموضوع. ولما كانت مسألة عدم لجوء المطعون ضده إلى لجنة فض المنازعات من العناصر الواقعية التى لم يسبق للطاعنة التمسك بها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لتتمكن تلك المحكمة من الوقوف عليها والإلمام بها. فإن ما ورد بهذا النعى يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى به غير مقبول.

(الطعن رقم 8134 لسنة 66 ق - جلسة 2010/12/8)

9 - دفـوع: " الدفع بعدم دستورية لائحة الشركة "

إذ كان الدفع يتعلق بإحدى شركات نقل الكهرباء وكانت المادة 77 من لائحتها التى أصدرها مجلس إدارتها قد نظم بها أحوال و شروط استحقاق الإجازات بكافة أنواعها وهى في مجال انطباقها على العاملين بالشركة الطاعنة لا تعدو أن تكون